

قام الطالب بعمل التوضيحات المطلوبة
من آثار المناقشة
أعضاء اللجنة

للمملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

د. محمد بن عبد الله بن محمد
د. عبد الله بن محمد بن عبد الله
رئيس اللجنة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٨٩١

تحرير اتفاقات ابن رشد في أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا فيما نسبه إلى الأئمة الأربعة

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية - فرع الفقه والأصول
لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

محمد عبد الرحيم عبد الله الخالد

إشراف فضيلة الدكتور

محمود عبد الله العكازي

مكة المكرمة ١٤١١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَوَكَّلْنَا
رَبِّنا
عَلَيْكَ حَوَّيْنَا
تَوَكَّلْنَا
وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُنا
وَإِلَيْكَ لَمُصِيرُنا

ملخص الرسالة

تحرير اتفاقات ابن رشد في أحكام الأسرة والمعاملة المالية

عدا الوصاية عند الأئمة الأربعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .. وبعد ..

فإن عالمنا الفاضل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد زعيم فقهاء وقته بأقطار
الأندلس والمغرب، له مؤلفات عدة في شتى المجالات، ولد سنة (٥٢٠ هـ) وتوفي سنة (٥٩٥ هـ)، ومن أهم مؤلفاته في الفقه المالكي لا بل في انقحه المقارن كتاب « بداية المجتهد ونهاية
المقصد » الذي بين أيدينا والذي يعتبر بحق ثروة فقهية نفتخر بها، ذكر فيه ما اتفق عليه
علماء المسلمين وما اختلفوا فيه من المسائل الفقهية، ويمتاز بأنه يستوعب أقوال العلماء ويستنبط
المسائل ويصوغها بأسلوبه العلمي ويناقشها ويدلل للأقوال .

وحيث لا يوجد كتاب في الوقت الحاضر يحزر هذه الاتفاقات، فقد اخترت أحكام الأسرة
والمعاملات المالية عدا الوصايا أحرر مسائل الاتفاق والإجماع وعدم المخالفة أو ما يدل على
الإجماع لدى المذاهب الأربعة المشهورة حيث اختار زملاء لي بقية المسائل كما أنني تعرضت
للمسائل التي ذكر فيها خلافا عن غير الأئمة الأربعة موضوع البحث تعميما للفائدة، أما
المسائل التي أشار فيها إلى أنها قول الجمهور أو قول غالب الفقهاء فأتبع ما يدخل منها ضمن
البحث .

وقد اشتمل بحثي على: فهرس، ومقدمة، اشتملت على مبحثين: أحدهما: سبب
اختياري للموضوع، وثانيهما: منهج البحث، وتمهيد، شمل موضوعين: أحدهما التعريف
بالكتاب، وثانيهما: التعريف بالمؤلف، وقسمين علميين، أحدهما في أحكام الأسرة، وثانيهما في
أحكام المعاملات المالية عدا الوصايا، وخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة
بالمصادر .

وقد أوضحت مسلكي في المنهج يمكن الرجوع إليه تفاديا للإطالة والتكرار، وقد اتضح لي
بعد البحث أن مجموع المسائل هو (مائتان وإحدى وستون مسألة منها مائة وتسبع مسائل في
أحكام الأسرة ومائة وثلاث وخمسون مسألة في أحكام المعاملات عدا الوصايا) وقد قمت
بتحرير ذلك وفقا للخطة المعتمدة، كما حاولت بقدر الإمكان بيان مقصود ابن رشد من قوله «
أجمعوا، واتفقوا ولا خلاف، بما لم أسبق إليه والله الحمد .

والحقيقة أن الكتاب بالرغم مما فيه من بعض الملحوظات عليه فإن ذلك لا يقلل من علو
شأن ابن رشد ولا من قيمة الكتاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عميد الكلية

المشرف

الطالب

د. عابد محمد السفياني

د. محمود عبد الله العكازي

محمد عبد الرحيم الجالد

(ب)

شكر وتقدير

إن من الواجب على الإنسان إسداء الشكر لمن أحسن إليه . وإن من أحق من يستحق إسداء الشكر إليه هم أصحاب الفضل ، ممن نور الله بهم بصيرتي فأسدوا إلى علما نافعا ، وأجهدوا أنفسهم وأفنوا أعمارهم في خدمة العلم ، وإيصاله لطلابيه الحريصين عليه ، بدءا من أساتذتي في المرحلة الابتدائية ، فالثانوية ، فالجامعة ، فالدراسات العليا ، ولو أردت تعدادهم ، لذكرت أفاضل كثيرين ، ولكنني أجمل فأقول جزى الله الجميع خيرا الجزاء ، وأثابهم رفيع الدرجات ، في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما .

وأرى لزاما علي وأنا أسطر هذه الكلمات أن أخص بالشكر والتقدير فضيلة المشرف على رسالتي هذه الشيخ الدكتور محمود عبدالله العكازي ، فلقد أفادني هذا الرجل بتوجيهاته العلمية النافعة القيمة الشيء الكثير ، كما هي عادته جزاه الله خيرا وأحسن إليه مع جميع طلابه وطلبة العلم ، يفتح لهم قلبه وصدرة ، قبل أن يفتح لهم باب بيته ، فهو لا يتبرم أن يوجه وأن يرشد ويحيب حيث تجده لا يبخل ولا يضمن بعلمه ، ولقد كان لتوجيهاته بعد الله أكبر الأثر في إتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذا المظهر ، فجزاه الله خيرا ، وجزى كل من ساعدني ووجهني خيرا جزيلا وأثاب الجميع مشربة صالحة فهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
١ -	ملخص الرسالة	أ
٢ -	كلمة الشكر	ب
٣ -	فهرس الموضوعات	ج
٤ -	المقدمة	١
٥ -	سبب اختيار الموضوع	٢
٦ -	المنهج	٥
٧ -	التمهيد	٧
٨	المطلب الأول : التعريف بالكتاب	٨
١١	مصطلحات ابن رشد فى كتابه	١١
١٢	مدلولات قول ابن رشد (أجمعوا * اتفقوا * لا خلاف)	١٢
١٩	المطلب الثانى : التعريف بالمؤلف	١٩
٨ - القسم الأول : فى أحكام الأسرة		
١	إذن الثيب فى النكاح	٢٤
٢	فى الألفاظ التى ينعقد بها النكاح	٢٧
٣	فى اشتراط رضا الرجال لصحة النكاح	٢٩
٤	رد البكر فى النكاح	٤١
٥	رضا الثيب البالغ	٤٣
٦	فى إجبار البكر غير البالغ إينا أو إبنه	٤٥
٧	فى عدم إجبار الأب الثيب البالغ على النكاح	٤٧
٨	الوكالة فى النكاح	٤٩
٩	الحكم فيما لو غاب الأقرب غيبة قريبة	٥١
١٠	إذا زوج المرأة وليان	٥٣

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
١١	لو أنكحها الوليان معا	٥٥
١٢	ليس للولى أن يعضل وليته وشرط ذلك	٥٧
١٣	منع المرأة نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها	٩٧
١٤	فى اعتبار الدين من الكفاءة	٦١
١٥	فى حكم الصداق	٦٣
١٦	فى قدر الصداق	٦٦
١٧	فى جنس الصداق	٦٨
١٨	صفة الصداق	٧٠
١٩	وقت تقرير الصداق	٧٢
٢٠	فيما لو طلقها قبل الدخول وقد فرض لها صداقا	٧٤
٢١	فى الفسوخ التى ليست طلاقا لا توجب التشطير	٧٦
٢٢	إذا تصرفت فى الصداق	٧٩
٢٣	فى التفويض	٨١
٢٤	فى المطلقة إبتداء ولم يفرض لها مهر	٨٣
٢٥	موانع النكاح فيما يحرم من النسب	٨٥
٢٦	مدلول المحرمات من النسب	٨٧
٢٧	فى مانع المصاهرة	٨٩
٢٨	فى تحريم البنت بوطء الأم	٩٢
٢٩	فى أن النسب الذى يحرم الوطء بنكاح يحرمه بملك اليمين	٩٤
٣٠	فى مانع الرضاع	٩٦
٣١	الرضاع المحرم	٩٨
٣٢	فى صفة المرضعة	١٠٠
٣٣	فى مانع العدد	١٠٢

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
١٠٤ فى مانع الجمع بين الأختين فى العقد	٣٤
١٠٦ فى الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها فى النكاح	٣٥
١٠٨ جواز نكاح العبد للأمة	٣٦
١١٠ حكم نكاح الحرة بالعبد	٣٧
١١٢ إذا ملكت الزوجة زوجها	٣٨
١١٤ فى مانع الكفر	٣٩
١١٦ فى تزوج المسلم الكتابية الحرة	٤٠
١١٨ فى احلال الكتابية للمسلم بملك اليمين	٤١
١٢٠ فى احلال المسيبة غير المتزوجة	٤٢
١٢٢ فى مانع العدة	٤٣
١٢٤ فى عدم وطء المسيبة الحامل حتى تضع حملها	٤٤
١٢٦ فى مانع الزوجية بين المسلمين والذميين	٤٥
١٢٨ فى حكم عقد النكاح عند إسلام الزوجين	٤٦
١٣٠ فى خيار العتق	٤٧
١٣٢ فى وجوب النفقة والكسوة للزوجة	٤٨
١٣٤ فى وجوب الإسكان على الزوج	٤٩
١٣٥ فى وجوب النفقة للحرة الغير ناشز	٥٠
١٣٧ نفقة الناشز	٥١
١٣٨ النفقة على الزوج الحاضر	٥٢
١٤٠ فى حقوق الزوجات العدل بينهن فى القسم	٥٣
١٤٢ متى تلزم المطلقة بإرضاع طفلها	٥٤
١٤٥ فى نكاح الشغار صفته وحكمه	٥٥

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
١٤٧ في حكم النكاح المنعقد على الخمر والخنزير	٥٦
١٤٩ في نكاح المتعه	٥٧
١٥٢ في الزيادات الطارئة على العقد	٥٨
١٥٤ في حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت	٥٩
١٥٦ في الطلاق البائن والرجعي	٦٠
١٥٩ فيما يوجب البينونة	٦١
١٦٢ في العدد الموجب للبينونة في طلاق الحر	٦٢
١٦٤ حكم الطلاق بالثلاث بلفظ واحد	٦٣
١٦٦ العدة بأحوال النساء	٦٤
١٦٨ في تأثير الرق على عدد الطلاق	٦٥
١٧٠ في معرفة الطلاق السنوي والبدعي	٦٦
١٧٢ جواز وقوع الخلع	٦٧
١٧٤ حكم الخلع مع التراضي	٦٨
١٧٦ حكم خلع المرأة المالكة لنفسها	٦٩
١٧٧ حكم رجعة المختلفة	٧٠
١٧٩ في حكم الطلاق بالألفاظ الصريحة مع النية	٧١
١٨١ الطلاق المردف في المدخول بها	٧٢
١٨٤ فيمن يقع طلاقه	٧٣
		٧٤
١٨٦ في طلاق المريض	٧٥
١٨٨ فيمن يتعلق بها الطلاق من النساء ومن لا يتعلق بها	٧٦
١٩٠ في حكم رضا الزوجة بالرجعة	٧٧
١٩٢ بماذا تكون الرجعة	٧٨
١٩٤ في الرجعة بدون علم المرتجعة	٧٩

١٩٦	..	٨٠	في حكم الارتجاع في الطلاق البائن لغير المدخول بها
١٩٨	٨١	متى تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول
٢٠٠	٨٢	حكم إلتقاء الختانيين في حل المطلقة ثلاثا
٢٠٢	٨٣	لاعدة على غير المدخول بها
٢٠٤	٨٤	عدة الحرة الحائض
٢٠٦	٨٥	عدة الحامل
٢٠٨	٨٦	عدة اليائسة
٢١٠	٨٧	في إنتقضاء عدة الحامل
٢١١	٨٨	في النفقة والسكن للمعتدة الرجعية والحامل
٢١٢	٨٩	فيم تكون العدة
٢١٦	٩٠	عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
٢١٨	٩١	جواز بعث الحكيم
٢٢٠	٩٢	من يكون الحكمان
٢٢٢	٩٣	الحكم عند إختلاف الحكيم
٢٢٤	٩٤	في التوكيل للحكيم
٢٢٦	٩٥	في ألفاظ الظهار
٢٢٨	٩٦	فيمن يظاهر منها
٢٣٠	٩٧	فيما يحرم على المظاهر
٢٣٢	٩٨	في أنواع كفارة الظهار وما يبدأ به العبد
٢٣٥٢	٩٩	في إثبات اللعان
٢٣٨	١٠٠	في وجوب اللعان بالقذف بالزنى
٢٤٠	١٠١	من شروط اللعان برؤية الزنا أن تكون الزوجة في العصمة

رقم المسألة الموضوع الصفحة

٢٤٢	فى نفى الحمل بعد الإستبراء	١٠٢
٢٤٤	الحكم بنفى الحمل فى العصمة	١٠٣
٢٤٥	فى جواز لعان الأعمى	١٠٤
٢٤٧	فى شروط اللعان العقل والبلوغ	١٠٥
٢٤٩	فى اشتراط الحاكم لجريان اللعان	١٠٦
٢٥١	فيما لو أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا	١٠٧
٢٥٢	فى الاحداد	١٠٨
٢٥٥	ترك الزينة الداعية الى الرجال واجب فى الحداد	١٠٩
٩- القسم الثانى فى أحكام المعاملات			
٢٥٨	بيع النسيئة من الطرفين	١
٢٦٠	تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير	٢
٢٦٢	بيوع الربا - ما يوجد فيه الربا -	٣
٢٦٤	ربا النسيئة	٤
٢٦٦	تحريم ربا النسيئة والتفاضل	٥
٢٦٨	فى الأشياء التى لا يجوز فيها التفاضل والنساء	٦
٢٧٠	منع النساء فى الأصناف الستة	٧
٢٧١	فى حكم ما لو باع شيئا نسيئة وبشمن ثم اشترى حالا أو	٨
٢٧٢	الى أجل بأكثر	
٢٧٤	الفرق بين بيع الدراهم بمثلها مع الأنظار وبين القرض	٩
٢٧٤	حكم بيع الطعام قبل قبضه	١٠
٢٧٦	فى ضمان البائع فى المكيل والموزون	١١
٢٧٨	فيما يشترط فيه القبض وما لا يشترط فيه	١٢

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٢٨٠	١٣
٢٨٢	١٤
٢٨٤	١٥
٢٨٦	١٦
٢٨٨	١٧
٢٩٠	١٨
٢٩٢	١٩
٢٩٤	٢٠
٢٩٦	٢١
٢٩٧	٢٢
٢٩٩	٢٣
٣٠٠	٢٤
٣٠٢	٢٥
٣٠٤	٢٦
٣٠٧	٢٧
٣٠٩	٢٨
٣١١	٢٩
٣١٢	٣٠
٣١٤	٣١
٣١٦	٣٢
٣١٨	٣٣
٣٢٠	٣٤

(ي)

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٢٤٢ فى النهى عن البيع بعد الأذان للجمعة والإمام على المنبر	٢٥
٢٤٤ فى توالى الإيجاب والقبول فى البيع	٢٦
٢٤٦ العقود التى للعيب فيها حكم	٢٧
٢٤٨ فى العيوب التى لها تأثير فى العقد	٢٨
٢٣٠ الخراج بالضمان	٢٩
٢٣٢ بيع الطعام بالطعام نسيئة لا يجوز	٤٠
٢٣٤ فى العيب المبيح لرد المبيع	٤١
٢٣٦ العيب فى العهدة	٤٢
٢٣٨ تفريق الصفقة	٤٣
٢٤٠ طرو النقصان وأثره فى الرد (النقص فى القيمة)	٤٤
٢٤٢ إذا كان المبيع المتغير حيوانا	٤٥
٢٤٤ اتفاق البائع والمشتري على قيمة العيب	٤٦
٢٤٦ ما حط من القيمة يوجب الرد	٤٧
٢٤٧ فى النقصان الحادث فى البدن	٤٨
٢٤٩ إذا كان بالمبيع عيب لم يعلمه المشتري وتغير عنده بموت أو فساد	٤٩
٢٥١ فيما إذا لم يحدث عيب عند المشتري	٥٠
٢٥٢ فى حكم ما لو ارتفع العيب عند المشتري	٥١
٢٥٥ فى ضمان المبيع بعد القبض من المشتري	٥٢
٢٥٧ اختلاف المتبايعين فى الثمن	٥٣
٢٥٩ فى حكم البيوع الفاسدة	٥٤
٢٦٠ فى حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٥٥

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٣٦٢	٥٦
٣٦٤	٥٧
٣٦٦	٥٨
٣٦٨	٥٩
٣٧٠	٦٠
٣٧٢	٦١
٣٧٤	٦٢
٣٧٦	٦٣
٣٧٨	٦٤
٣٨٠	٦٥
٣٨٢	٦٦
٣٨٤	٦٧
٣٨٦	٦٨
٣٨٧	٦٩
٣٨٩	٧٠
٣٩٢	٧١
٣٩٤	٧٢
٣٩٦	٧٣
٣٩٨	٧٤
٤٠٠	٧٥
٤٠٢	٧٦

٤٠٤	لا يلزم العامل زكاة أصل المال	٧٧
٤٠٦	في جواز الفسخ	٧٨
٤٠٨	متى يأخذ العامل حظه من الربح	٧٩
٤١٠	في حكم جبر الخسران	٨٠
٤١١	في حضور رب المال شرط في قسم المال والربح	٨١
٤١٢	الحكم لو استغرق الكراء قيم السلع	٨٢
٤١٥	في تصرفات المضارب	٨٣
٤١٧	في حكم القراض الفاسد	٨٤
٤١٩	في المساقاه في البقول	٨٥
٤٢١	ما يجب على العامل في المساقاه	٨٦
٤٢٢	في حكم ما كان في الحائظ من العبيد والدواب	٨٧
٤٢٥	شرط تبطل به المساقاه	٨٨
٤٢٧	فيما تجوز عليه المساقاه	٨٩
٤٢٨	وقت جواز عقدها	٩٠
٤٣٠	في أحكام المساقاه الفاسدة	٩١
٤٣٢	في شركة العنان	٩٢
٤٣٤	في حكمها في الصنف الواحد والعرضين	٩٣
٤٣٦	في وجه اقتسام الربح	٩٤
٤٣٨	في ضمان الشريك	٩٥
٤٤٠	حكم الشفعة	٩٦
٤٤٢	في حكم الشفعة في غير العقار	٩٧
٤٤٤	في الشافع	٩٨

الصفحة	رقم المسألة الموضوع
٤٤٦	٩٩ في المشفوع فيه
٤٤٨	١٠٠ في المشفوع عليه
٤٥٠	١٠١ في الأخذ بالشفعة بالثمن
٤٥٢	١٠٢ حكم الشفعة في بيع الخيار
٤٥٣	١٠٣ في الحكم إن كان الشفيح واحدا والمشفوع عليه واحدا ..
٤٥٦	١٠٤ في اشتراط تقدم الشركة على الشفعة
٤٥٨	١٠٥ الغائب على شفيعته
٤٦٠	١٠٦ الإقالة لا تبطل الشفعة
٤٦٢	١٠٧ في حكم القسمة
٤٦٤	١٠٨ في القسمة في الرباع والأصول
٤٦٦	١٠٩ القسمة في محل واحد
٤٦٨	١١٠ في عدم قسمة العروض والحيوان
٤٧٠	١١١ في قسمة العروض إذا كانت أكثر من جنس واحد
٤٧٢	١١٢ في صفة الراهن
٤٧٤	١١٣ إقرار الرهن في يد المرتهن
٤٧٥	١١٤ في حكم القبض
٤٧٧	١١٥ الرهن في السفر
٤٧٩	١١٦ الشروط في الرهن
٤٨١	١١٧ الحجر على الصغير
٤٨٣	١١٨ وقت الخروج من الحجر
٤٨٥	١١٩ فيما لو أفلس المشتري قبل القبض
٤٨٧	١٢٠ إذا فوت المشتري بعض السلع فالبايع أحق بما أدرك ...

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٤٨٩	١٢١ في أصل الصلح وحكمه
٤٩١	١٢٢ في الحماة بالمال
٤٩٣	١٢٣ حكم ضمان الوجه
٤٩٥	١٢٤ حكم ضمان المال
٤٩٧	١٢٥ في وقت المطالبة للكفيل
٤٩٩	١٢٦ في شروط الحرالة
٥٠١	١٢٧ في وكالة الغائب والمريض والمرأة
٥٠٢	١٢٨ في الفسخ
٥٠٥	١٢٩ في حكم لقطه الحاج ولقطه مكة المكرمة
٥٠٨	١٣٠ ما هي اللقطة
٥١٠	١٣١ في حكم ضالة الإبل
٥١٢	١٣٢ في حكم ضالة الغنم
٥١٤	١٣٣ في تعريف اللقطة
٥١٦	١٣٤ في حكم اللقطة بعد السنة
٥١٨	١٣٥ في حكم دفع اللقطة لمن أدهاها
٥٢٠	١٣٦ في حكم ضالة الغنم في المكان القفر
٥٢١	١٣٧ في الحكم لو تلفت اللقطة
٥٢٢	١٣٨ في حكم ضمان الوديعة
٥٢٥	١٣٩ في حكم الضمان مع التعدي
٥٢٦	١٤٠ في حفظها
٥٢٨	١٤١ ما يجب فيه الضمان في الغصب
٥٣٠	١٤٢ في الواجب على الغاصب

٥٤٢	إذا تلف المغصوب المثل	١٤٣
٥٤٣	ما كان من المغصوب على خلقته وصورته	١٤٤
٥٤٦	فيمن استغل أرضاً غصبها	١٤٥
٥٣٨١	لو اشترى أمة فأولدها فاستحقت	١٤٦
٥٤٠	..	في حكم الولد إذا استحقت الأمة وغلة الشيء المستحق	١٤٧
٥٤٢	في تملك الواهبة للهبة	١٤٨
٥٤٤	في الهبة حال المرض	١٤٩
٥٤٦	في قدر الهبة	١٥٠
٥٤٨	في حكم الإيجاب والقبول	١٥١
٥٥٠	في الهبة لغير الثواب أو بغير عوض	١٥٢
٥٥٢	لارجوع في هبة الصدقة	١٥٣
٥٥٤	١٠- الخاتمة	
٥٥٧	١١- قائمة المصادر	
٥٩٠	١٢- الملاحق	

المقدمة

تقع المقدمة في :

- أ- أسباب إختيار الموضوع
- ب- بيان المنهج الذي سأسير عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

ويعد ...

* أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب منها :

١- إن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب علم فقهي قيم ، وهو من الكتب الدراسية التي تعنى بها كثير من الجامعات الإسلامية ، ودور العلم ، التي يتخرج منها علماء المستقبل حتى لا تكاد تخلو مكتبة من المكتبات العامة منها ، أو الخاصة ، إلا وتضم بين كتبها هذا الكتاب الذي تداولته أيدي الناس في شتى الأقطار .

٢- وحيث لا يوجد كتاب في الوقت الحاضر يحزر هذه الاتفاقات ويتأكد من صحتها وسلامتها بعد الرجوع إلى الفهارس والموضوعات المسجلة لدى مكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى .

أحببت أن أتناول بعض المسائل التي تتعلق بأحكام الأسرة ، وأحكام المعاملات المالية ، والتي أطلق عليها الإمام ابن رشد رحمه الله لفظ (اتفقوا) وأحياناً (أجمعوا) وأحياناً (لاخلاف) ، وغيرها من الألفاظ التي تشير إلى الإجماع والاتفاق وعدم الاختلاف ، أتناولها بالتحريير ، والتدقيق ، والتحقق من صحتها لدى المذاهب الأربعة من عدمه بإذلا كل الجهد في القسمين المحققين ، بقدر الإمكان إن شاء الله .

وهدي أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الله الكريم ، ونبراساً يضيء الطريق أمام الدارسين ، من طلاب العلم ، وراغبى المعرفة ، حتى يقفوا على الحقيقة الواضحة عن فقهاء المسلمين ، الذين خلفوا لنا ثروة علمية نفتخر بها ، وتزهو بها المكتبات الإسلامية .

وليس عملي هذا الذي أقصد به تحري الحقيقة والصواب ، إلا أمرا يزيد من قيمة هذا الكتاب ويضفي عليه صبغة علمية نافعة ، تلائم مكانته وتناسب قيمته .

وأرجو من الله الكريم حسن التوفيق ، والغفران إن زل القلم ، أو أخطأت عن غير قصد ، وأن يتقبل عملي ، ويعذرني إخواني وأساتذتي من طلاب العلم وتحقيقه ، ويصححوا ما عساهم يجدونه من أخطاء ، ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده وإنما هو جهد المقل المتشوق إلى خدمة العلم وأهله .

والله ولي التوفيق ...

منهج البحث

المنهج الذي يسير عليه البحث

- أولاً: النسخة التي نشرتها دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ٢ - ٢٨٨ .
- ثانياً: تقسيم الجزء المراد تحريره إلى مسائل حسب ترتيب المصنف مع تسلسل أرقام المسائل .
- ثالثاً: تتبع كل مسألة من هذه المسائل التي عبر عنها ابن رشد رحمه الله بأنها محل اتفاق في مراجعها الأصلية عند علماء المذاهب الأربعة، جامعاً بين القديم المعاصر له، وما بعده بقدر الإمكان، وحين أجد المسألة صراحة أو مفهوماً أشرت إلى المصدر حسب المتبع وأورد نصاً واحداً على الأقل لمرجع من المراجع للتدليل عليها .
- رابعاً: أقوم بتحرير المسألة بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى المذاهب الأربعة، فإن كانت محل اتفاق كما أخبر ابن رشد رحمه الله واضحة، أشرت بقولي إنه يتبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم من اتفاق، أو إجماع، أو عدم خلاف وهكذا مما يدل على الاتفاق، إنه نسبة صحيحة، وإن كان الأمر واضحاً ليس عند الجميع بدرجة واحدة أشرت إليه بقولي يستفاد منها ٠٠٠ الخ، ثم أذكر المراجع في الحاشية على نحو ما تقدم .
- خامساً: أما ما كان يبدو مخالفاً فإني أبحث موضع الخلاف في المسألة بين الأئمة الأربعة ومذاهبهم ودليله، ثم أرجح ما يظهر لي قوته مبيناً وجهة نظري، وأثبت في الحاشية مرجع كل دليل ونصه .
- سادساً: عند وجود أدلة من الكتاب أشير في الهامش في آخر المسألة إلى اسم السورة ورقم الآية .
- سابعاً: كما أنني حين أجد أدلة من السنة أشار إليها المؤلف رحمه الله أقوم بتخريجها من كتب السنة مثبتاً الحديث، مبيناً درجته بقدر الإمكان في الهامش في آخر المسألة . (وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت،

وإذا لم يكن أبحت في كتب السنة حتى أعثر عليه والحكم عليه وأكتفي بذلك) .

ثامنا: بعد تحرير المسألة أحاول بيان أصل لها فإن ذكره المؤلف أثبتته ، وإن لم يذكر أصلا حاولت بقدر الإمكان بيان أصل له .

تاسعا: أقوم بالتعريفات اللازمة إن اقتضته المسألة فيما أراه لازما معتمدا على التعريف لدى المالكية ، حيث الكتاب في الأصل فقه مالكي ، وقد أخرج إلى المؤلفات الأخرى في التعريفات عند الحاجة .

عاشرا: سوف يتطرق البحث لما أطلق عليه المؤلف لفظ الاتفاق أو الإجماع أو عدم الاختلاف أو ما يدل على الإجماع ، أما إذا لم يطلق الاتفاق فلا أعول عليه في البحث مثل أن يقول : واتفقوا على كذا إلا فلانا إذا كان من أحد الأئمة الأربعة لأن هذا خارج عن الخطة أما إن كان الخلاف لغير الأئمة الأربعة أو بعضهم فقد أدخلته تعميما للفائدة حيث أن البحث فيما يتعلق بمذهب الأئمة الأربعة ووردت المسألة تحت لفظ دل على الإجماع ، كما بحثت تعميما للفائدة المسائل التي ذكرها تحت قول الجمهور أو غالب الفقهاء ونحوه مما يتوقع أن البحث قد يدخلها .

حادي عشر: سأقسم هذا البحث إلى :-

• مقدمة

• تمهيد

• وقسمين علميين :

• الأول : في أحكام الأسرة .

• والثاني : في أحكام المعاملات .

• وخاتمة تشتمل على أهم النتائج .

ثاني عشر: سأكتب هامشا لكل مبحث عقبه مباشرة وذلك محافظة على حسن المنظر وتعميما للفائدة .

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

١ - المطلب الأول :

* التعريف بالكتاب .

٢ - المطلب الثاني :

* التعريف بال مؤلف .

المطلب الأول

التعريف بالكتاب

التعريف بالكتاب

إن كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » هو كتاب أشهر من أن يعرف ، تداوله الناس في كافة الأقطار الإسلامية وغيرها ، ولا يكاد تخلو مكتبة من المكتبات العامة ، أو الخاصة ، من هذا الكتاب الفقهي ، بل أصبح هذا الكتاب مادة من مواد التدريس في بعض الجامعات ، والمعاهد الإسلامية .

ويقول ابن رشد مؤلف الكتاب المذكور : (إن الغرض من هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نقط الخلاف فيها ، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن نشأ التقليد) . (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٢ ، طبعة دار المعرفة ببيروت) .

ويقول يوسف عبدالرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق في تحقيقهما للجزء الأول من كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ، ج ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ ، طبعة عالم الكتب .

(هو كتاب فقهي على مذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس رحمه الله بجانب كونه كتابا فقهيا مقارنا .

أستوفى فيه مؤلفه ابن رشد - الحفيد - كتب الفقه وأبوابه جميعا بدءا من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الأفضية) .

ويمتاز هذا الكتاب أنه يستعرض المسألة الواحدة على مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك ، ثم سائر آراء الفقهاء للمعتبرين عند جماعة المسلمين كالمذاهب الأربعة أبي حنيفة (١) ، ومالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، وغيرهم من فقهاء الأمصار كإسحاق بن راهويه (٥) وأبي ثور (٦) ، والثوري (٧) ، وداود (٨) ، والأوزاعي (٩) . الخ .

ولا يكتفى بذلك بل يأتي أحيانا بأراء المجتهدين في المذهب كصاحبي أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي وغيرهم .

ويناقد المسألة من جميع وجوهها مينا أوجه الاتفاق فيما اتفقوا فيه ، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، موردا حجة كل منهم ويرجع كثيرا بعد ذلك ما يراه صوابا في رأيه .

وهذا مما يدل على علو شأنه ، في الفقه لافي المذهب المالكي فقط ، بل في الفقه الإسلامي عامة .

(وابن رشد رحمه الله رغم توفر ملكات الاجتهاد لديه يعتبر نفسه قاصرا عن هذه الرتبة الخطيرة ، وهو أدب رفيع خاصة في هذه الأيام ، قلما يتحلى به الناس ، ويبرز هذا في قوله في كتاب الطهارة باب معرفة أنواع النجاسات في مسألة نجاسة البول ، فبعد أن استعرض مذاهب الأئمة ، وحججهم ، واستدلالاتهم ، في المسألة يقول : « ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور وإن كانت مسألة فيها خلاف لقليل » ، ثم أورد رأيه في المسألة بعد هذا الاعتذار أمام الأئمة الكبار (١٠) وإن ظهر أن هناك بعض ملاحظات عليه في نسبة بعض الأقوال ، وإنها محل إجماع على خلاف قول المذهب المنسوبة إليه ، فهي لا تقلل من علو شأنه ، ولا من قيمة الكتاب القيم ، ونعتذر له فلعلها سبقة قلم أو لوجهة ظهرت له ، ومهما كان الأمر فهي قليلة جدا ، ومن ذا الذي لا أخطاء له إلا المعصوم ، وابن رشد بشر كسائر البشر ليس معصوما ، وكلنا خطاء ، وخير الخطائين التوابون .

وسنذكر ما عثرنا عليه من ذلك محاولين الاعتذار له ما أمكن ببيان وجهة ، عله أرادها رحمه الله رحمة واسعة ، وغفر له وأثابه على ما قدم .

مصطلحات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

قال يوسف المرعشلي وعدنان شلاق في تحقيقهما لكتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، ج ١، ص ٤٦ .


(اتخذ رحمه الله لنفسه كثيرا من المصطلحات في كتابه هذا ونبه القاريء إليها في مواضع متفرقة .

نذكرها كما أوردها العالم الجليل أبو الفيض أحمد محمد بن الصديق الغماري الذي وفقه الله لتخريج أحاديث هذا الكتاب تخريجا وافيا لم يسبق إليه حيث قال :

١ - قال في الباب الثاني من أبواب الغسل ، المسألة الأولى في الغسل من التقاء الختانيين : < ومتى قلت ثابت - للحديث - وإنما أعني ما أخرجه البخاري ، أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه ، >

٢ - وقال في كتاب التيمم ، الباب الرابع ، في صفة هذه الطهارة ، المسألة الثالثة ، في عدد ضربات التيمم : < إذا قلت : الجمهور ، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة ، >

٣ - وقال في الباب الثاني من أبواب الوضوء في مسألة غسل الوجه : < مع أن الآثار الصحيحة التي ورد فيها وضوؤه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل > فهو يسمى الأحاديث : الآثار ، وقد درج على ذلك في كتابه كله .



مصطلحات قول ابن رشد : " أجمعوا • اتفقوا • لا خلاف "

معنى الإجماع :

قال محمد أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ١٧٠ - ١٧١ طبعة المكتبة الفيصلية مكة المكرمة سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

(الإجماع من حيث اللغة ، يطلق بإطلاقين :

أحدهما : العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه قوله تعالى :

(فَاجْتَمِعُوا أَنْزَلَكُمْ) (١٠) .

أي اعزموا عليه : وقوله صلى الله عليه وسلم : < لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ، أي يعزم عليه •

وثانيهما : الاتفاق : يقال أجمع القوم على كذا : إذا اتفقوا عليه • وقد اختلف العلماء في كون الإجماع حقيقة في كل من المعنيين أو في أحدهما فقط فذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بينهما ، لأن اللفظ استعمل فيهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة •

وذهب البعض الآخر إلى أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق ، لأن اللفظ غلب استعماله في العزم وقل استعماله في الاتفاق ، وما غلب استعماله أرجح ، فيكون اللفظ حقيقة فيه لأن الحقيقة راجحة •

أما عند الأصوليين : فهو اتفاق أهل الحل والعقد ، من أمة محمد عليه السلام ، في عصر من العصور ، على أمر من الأمور •

والاتفاق معناه الإشتراك في الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل ، أو السكوت ، وهو جنس في التعريف يشمل كل اتفاق ، سواء أكان من الكل أم من البعض ، وسواء كان من المجتهدين وحدهم ، أم منهم ومن المقلدين ، أو من المقلدين فقط ، وسواء كان المتفقون في عصر واحد ، أم في عصور مختلفة (

والمراد من أهل الحل والعقد : هم المجتهدون ، وليس المراد بعضهم ، بل كلهم ، ويخرج بهذا غير المجتهدين ، أو بعض المجتهدين لأن إجماع بعض المجتهدين ، أو إجماع المقلدين لا يعتبر إجماعا ولا يكون حجة (١٢) .

وحين ننظر في كتاب ابن رشد المذكور لم نجد له نصا صريحا يفسر مراده بذلك ولكن حين نتتبع أقواله في الكتاب نجد أن هناك فارقا دقيقا عنده لا يكاد يلاحظه إلا من يتابع بتأمل ، والذي يتضح لي أن مراده بلفظة < أجمعوا > هو أن المسألة ليست محل خلاف وإن كان هناك خلاف فهو خلاف شاذ ، ولهذا نراه عندما يذكر لفظة < أجمعوا > ، إما أنه لا يعقبها بشيء إطلاقا (١٣) ، أو يعقبها بخلاف ويشير إلى شذوذه (١٤) . أما حين يذكر لفظة < اتفقوا > فقد لا يعقبها بخلاف مطلقا (١٥) ، أو يعقبها بخلاف قد يكون شاذًا (١٦) ، وقد لا يكون شاذًا (١٧) .

وأما حين يورد لفظة < لا خلاف > فإنه أيضا قد لا يعقبها بخلاف (١٨) ، وقد يعقبها بخلاف ، ويشير إلى أنه شاذ (١٩) ، وقد يعقبها بخلاف ولا يشير إلى شذوذه (٢٠) .

ومن هذا يفهم أن لفظة < أجمعوا > عنده رحمه الله هي أعلى المراتب ، حيث لا خلاف فيها أو بها خلاف شاذ وتليها لفظتي < اتفقوا > و < لا خلاف > ، وهاتان اللفظتان معناهما واحد ، وهو تنوع في الألفاظ .

١- أبو حنيفة ، الإمام عالم العراق هو : أبو حنيفة بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطى ، بضم الزاي وفتح الطاء ، وقيل بفتح الزاي والطاء المهملة واختلف في أصله . واختلف في مولده قيل سنة إحدى وستين وقيل سنة ثمانين هجرية ولم يختلف في سنة وفاته وهي السنة الخمسون بعد المائة من الهجرة قيل في رجب وقيل في شعبان وقيل في النصف من شوال ، وتوفى ببغداد ودفن بها .

وكان حسن المجلس وأحسن الناس منطلقا ، نظر في الكلام حتى بلغ فيه رتبة يشار إليه فيها بالأصابع ، وجلس مع حماد وعلم منه وتعلم وكان يجله وكان يجلسه بجانبه ، وجلس مكانه بعد موته ، وأخذ عن أصحاب عمر بن الخطاب عن عمر وعن أصحاب علي عن علي ، وأثنى =

= عليه الإمام مالك وسفيان ، وقال الشافعي عنه : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه ، وكان مقبول القول في الجرح والتعديل وهو من كبار الثقات ، وسمع عطاء بن أبي رباح وابن اسحاق السبيعي ومحارب بن دثار وحماة بن أبي سليمان والهيثم بن حبيب الصراف وقيس بن مسلم ومحمد بن المنكدر ونافعا مولى ابن عمر وهشام بن عروه ويزيد الفقيه وسماك بن حرب وعلقمه بن مرثد وعظمه العوفي وعبد العزيز بن رفيع وعبد الكريم أبا أمية وغيرهم .

وروى عنه أبو يحيى الحماني ، وهيثم بن بشير وعباد بن العوام ، وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعلي بن عاصم ويحيى بن نصر بن حاجب وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وعمرو بن محمد العنقري وهوذة بن خليفة وأبو عبد الرحمن المقرئ وعبد الرزاق بن همام وآخرون لا يحصون وعرض عليه قضاء الكوفي فأبى فضرب عليه ، وأثنى عليه الإمام أحمد .

أنظر ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الرازي المتوفى سنة ١٠٠٥ ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، ج ١ ، ص ٨٦ - ١٩٥ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ١٢٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢ - مالك ، هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ، ذو أصبح واختلف في أصبح ولا خلاف .
وابن عامر بن عمرو جده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدر ، وكنيته أبو أنس ومالك رحمه الله أحد الأئمة الأربعة وهو من كبار التابعين وكان له أربعة من البنين أحدهم أنس وروي عنه وكانت له ابنة تحفظ الموطأ .

واختلف في تاريخ ميلاده قيل سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان وهي الأشهر وقيل سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سبع وتسعين كما اختلف في سنة وفاته وما عليه الجمهور أنها سنة تسع وتسعين بعد المائة من الهجرة .

كما اختلف في الشهر الذي توفي فيه والأكثر أنه في ربيع الأول ، وكان مولده بذى المروة وهي قرية بوادي القرى نزل المدينة المنورة ، وكان إماما يروي ويقتي ويسمع قوله وأثنى عليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وتصدر للفتيا وهو ابن سبع عشرة سنة وأفتى في حياة نافع وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الشيوخ منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الأسود بن نوفل وزباد بن سعد وابن شهاب وهشام بن عروة وابن صريح وابن عجلان والداراوردي جعفر المديني، والليث، ونافع القاري، وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحمام بن سلمه بن دينار وحمام بن زيد الأزرق والزنجي ومحمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف وو كيع وشعبة والأوزاعي وغيرهم كثير .
وله غير الموطأ رسالة في الرد على القدرية وكتاب في النجوم ورسالة في الفتوى ورسالة في الأدب والمواعظ وكتاب في التفسير لغريب الحديث ونسب إليه كتاب سمي كتاب السر، ورسالة إلى الليث في اجماع أهل المدينة .

وقد امتحن لو شاية من حساده فجرد وضرب بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وبقي بعدها مطلق اليدين لا يستطيع رفعها . انظر في ترجمة كاملة له في ترتيب المدارك للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ . وانظر سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج ٨ / ص ٤٨ - ٣٠ .

٢- الشافعي : هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي وأمه فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب . كما جاء في طبقات الشافعية الكبرى ، لابن سعد ، وذكر ترجيح ذلك ويجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور وباقي النسب إلى عدنان معروف ، لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع ، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسا ثم أسلم .

وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرنين اجتمعت فيه العلوم بكتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والشعر حتى أن الأصمعي قرأ عليه أشعار الهذليين وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي .

وكان رحمه الله قد حفظ الموطأ على الإمام مالك وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا نظر إلى الشافعي وقال : سلوا هذا الغلام وكان محمد بن الحسن لا يتعظم أحدا تعظيمه للشافعي .

والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه ، وكان مولده سنة خمسين ومائة وقيل في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة ، وكانت ولادته بمدينة غزه وقيل بعسقلان وقيل باليمن والأول أصح وحمل من غزه وهو ابن سنتين الى مكة ونشأ بها وقرأ القرآن ورحل إلى الإمام مالك وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة وأقام بها شهرا ثم خرج إلى مصر وكان وصوله إليها سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة إحدى ومائتين ولم يزل بها إلى أن توفى يوم الجمعة آخر يوم من شهر رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة ودفن بها . وقد اتفق العلماء وقاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول مشايخه وتلاميذه نقلت الترجمة نصا من كتابي ، طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمد محمود الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ج ١ ص ١٩٢ وما بعدها ، وكتاب رفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ج ٤ ص ١٦٣ - ١٦٩ ، طبعة دار الفكر ، وانظر سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ١ ص ٥ - ٩٩ ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين بن شرف النووي ، ج ١ ، ص ٤٤ - ٦٧ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤ - ابن حنبل : هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ابن عبدالله بن حيان بالمثناة بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابه بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة ابن أقصى بالفاء والصاد المهملة بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي ثم البغدادي أخرجه أبوه إلى بغداد ونشأ بها إلى أن توفى بها . سمع سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد ويحيى القطان ووكيعا وابن عليه وابن مهدي وعبدالرزاق وخلاتق . وروي عنه شيخه عبدالرزاق ويحيى بن آدم وأبو الوليد وابن مهدي ويزيد بن هارون وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبو داود والذهلي وأبو زرعة الراندي والدمشقي وإبراهيم الحربي وأبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي والبغوي وابن أبي الدنيا ومحمد بن إسحاق الصاغاتي وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحواري وموسى بن هارون وحنبل بن إسحاق وعثمان بن سعيد الدارمي وحجاج بن الشاعر =

=وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني وبقي من مخلص الأندلسي ويعقوب بن شيبة وخلاتق .
وقال الشافعي : ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل ، وقال أبو حاتم كان أحمد ابن

حنبل بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث .

ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة من الهجرة وتوفي ضحوة
يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ودفن ببغداد
نقلا عن تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ج ١ ، ص
١١٠ - ١١٢ .

٥ - ابن راهويه : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، الحنظلي ،
ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، نزيل نيسابور ، وعاش اثنتين وسبعين سنة ،
ولد سنة إحدى وستين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، سير أعلام النبلاء ،
الذهبي ، ج ١١ ، ص ٣٥٨ - ٣٨٢ .

٦ - أبو ثور : إبراهيم بن خالد ، أبو ثور ، ويكنى أيضا أبا عبد الله ، الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ،
الإمام الحافظ ، الحجة للمجتهد ، مفتي العراق ، ولد في سنة سبعين ومائة ، ومات في صفر سنة
أربعين ومائتين ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ١٢ ، ص ٧٢ - ٧٦ .

٧ - الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، وهو شيخ الإسلام ، إمام
الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، الكوفي ، المجتهد ، طلب العلم وهو حدث باعتهاء
والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري ، ولد سنة سبع وتسعين ، مات على الأرجح
سنة إحدى وستين ومائة ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ٧ ، ص ٢٢٩ - ٢٤٢ - ٢٧٩ .

٨ - داود : داود بن علي بن خلف ، الإمام البحر الحافظ العلامة ، رئيس أهل الظاهر ، كان إماما
ورعا ناسكا زاهدا ، ولد سنة مائتين ، ومات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين ، سير
أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ١٣ ، ص ٩٧ - ١٠٨ .

٩ - الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، الفقيه نزل بيروت في آخر عمره ومات بها
مرابطا كان ثقة مأمونا صادقا فاضلا . خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ذكره ابن حبان
في الثقات . ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي سنة ١٥٧ هـ ، انظر كتاب ذكر أسماء التابعين ومن
بعدهم للدارقطني ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، وانظر الأعلام للزركلي ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

١٠ - سورة يونس : آية ٧١ .

١١ - أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ج ٣ ، ص ١٧٠ - ١٧١ ، طبعة المكتبة الفيصلية ، =

= مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٢ - المصدر نفسه .
- ١٣ - أنظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ١ ، ص ١٥ في مسألة : « ما لو جعلت أمرها إلى وليين » ،
و ص ٢٦ في مسألة : « التفويض في النكاح » ، و ص ٥٧ في مسألة « النكاح المتعدد على
الخمير ، حيث لم يعقب الإجماع بأي خلاف كان .
- ١٤ - أنظر : المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢١ في مسألة : « شرط للمسح على الخفين » ، و ص ٢٣ في مسألة
: « تغيير الماء مما لا ينفك عنه غالبا » ، و ج ٢ ، ص ٦ مسألة : « إجبار الأب للبكر البالغ »
وقد عقب ذلك بخلاف وأشار إلى شدوذه .
- ١٥ - أنظر : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٢ في مسألة : « شرط الولاية » حيث لم يعقبها بشيء . و ص
٨ في مسألة : « أكثر حد الصداق حيث لم يعقبها بشيء » ، و ص ٢٥ في مسألة : « ما يحرم من
الرضاع » حيث لم يعقبها بشيء .
- ١٦ - أنظر : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٢٦ في مسألة : « نجاسة الخمر » حيث عقبها بخلاف ،
وقال إنه شاذ .
- ١٧ - أنظر : المصدر نفسه ص ٤ في مسألة : « رد البكر باللفظ : حيث عقبها بخلاف عند أصحاب
الشافعي ، ولم يشر إلى شدوذه ، و ص ٤٤ في مسألة : « خلاف ابن عمر في نكاح الكتابية
الحرّة » ولم يعقبه بشدوذه .
- ١٨ - أنظر : المصدر نفسه ص ٦٠ في مسألة : « عدم الخلاف في نوعي الطلاق ، وأنه بائن ورجعي »
ولم يعقبها بشيء .
- ١٩ - أنظر : المصدر نفسه ص ١٧٧ في مسألة : « خلاف أبي حنيفة في مدة الحكم باللعان » وأشار
إلى أنه شاذ .
- ٢٠ - أنظر : المصدر نفسه ص ٤ في مسألة : « في رد البكر باللفظ » حيث عقب بالخلاف ولم يشر
إلى كونه شاذًا أو غير شاذ .

المطلب الثاني

التعريف بالمؤلف

إسمه ونسبه

(ابن رشد : هو أبو الوليد ويشترك معه في هذا اللقب جده لأب ، ولهذا يفرق

بينهما بالجد للجد

د وبالحفيد لعالمنا محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الفقيه الأديب العالم الحافظ المتقن الحكيم الفيلسوف المؤلف ، وهو من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها) (١) .

والده

(أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الإمام الفقيه العالم المتقن أخذ عن والده محمد بن أحمد الشهير بالجد وبه تفقه ولازم أبا بكر البطليوسي وسمع أبا محمد بن عتاب وابن مغيث وابني بقى أبا القاسم وأبا الحسن وابن العربي والصوفي وابن تليد وجماعة وأخذ عنه ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد عالمنا المترجم له وأبو القاسم بن مضا وغيرهما وله برنامج حافل وتفسير في أسفار وله شرح على سنن النسائي حفيلا للغاية . ولد سنة تسع وثمانين بعد الأربعمائة من الهجرة وتوفى سنة ثلاث وستين بعد الخمسمائة من الهجرة) (٢) .

جده

(القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ويعرف بالجد - الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء متقنا في العلوم بصيرا بالأصول والفروع فاضلا دينا ، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجباء وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان ابن سراج وجماعة ، وأجازة أبو العباس العذري . وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيره وأبو بكر بن ميمون وعمر بن واجب وأبو الحسن بن النعمه ومحمد بن سعادة وغيرهم وأجازة بن بشكوال .

ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، والمقدمات لأوائل كتب المدونة . واختصار الكتب المبسولة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى ابن يحيى . وهذب كتب الطحاوي في مشكل الآثار ومجيب المواريث وفهرسه واجزاء كثيرة في فنون من العلم .

وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية ، تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة ثم استعفى سنة خمس وعشرة ، ولد سنة خمس وخمسين بعد الأربعمائة من الهجرة ، وقيل سنة خمسين بعد الأربعمائة ولعلها الأصح لأن العماد ذكر أنه توفي سنة ٥٢٠ وعاش سبعين سنة ، وتوفى في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة من الهجرة ودفن ليلة الحادي عشر لذي القعدة من السنة المذكورة (٣) .

أولاده

(خلف رحمه الله إبننا طبييا يقال له أبو محمد عبدالله وخلف أولادا اشتغلوا بالفقه واستخدموا في قضاء الكسور ومنهم إبنه أحمد الذي سمع العلم عنه وتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة من الهجرة) (٤) .

(ولد في خمسمائة وعشرين في قرطبة . وكان دمث الأخلاق حسن الرأي ، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعِلما وفضلا وكان على شرفه أشد الناس تواضعا للناس وأخفضهم جناحا ، وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفع حال ولا جمع مال وإنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع الأندلس عامة .

أدرك من حياة جده شهرا سنة عشرين) (٥) .

ثقافته ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه

نشأ ابن رشد في بيت علم فلقد كان أبوه قاضيا في قرطبة وجده قاضيا أيضا في قرطبة ومن أشهر القضاة في عصرهما وهما من أئمة المذهب المالكي في الأندلس (فنشأ رحمه الله على حب العلم ، وتفقه في العلوم الإسلامية وآدابها فضلا عن الفلسفة والطب لكنه أكثر شهرته في الفلسفة .

روى عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظا ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم ابن بشكوال (٧) وأبي مروان بن مسرة (٨) وأبي جعفر بن عبدالعزيز (٩) وأبي بكر ابن سمحون (١٠) وأبي عبدالله المازري (١١) .

وأخذ علم الطب عن ابي مروان بن حزيول البلتسى <١٢> ، ودرس الأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلماً ، وكان يفرع إلى فتواه في الطب كما كان يفرع إلى فتواه في الفقه ، وسمع الحديث .

وكان يضرب به المثل في الفلسفة .

ولم يدع النظر والقراءة منذ عقل الا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه . وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية ، سمع منه محمد بن حوط الله <١٣> وسهل ابن مالك <١٤> وابنه القاضي أحمد ، وأبو الربيع بن سالم <١٥> وأبو القاسم ابن العليسان <١٦> .

مؤلفاته :

تعرض ابن فرحون في الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ لبعض من مؤلفاته وذكر منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وكتاب الكليات في الطب ومختصر المستصفي في الأصول وكتابه في العربية الذي رسمه بالضروري وذكر أن مؤلفاته تنيف على ستين تأليفاً وانه سود وصنف وقيد وألف وهذب واختصر نحو إحدى عشرة ألف ورقة ومال إلى علوم الاوائل ، كما اشار ابن أبي أصيبعة في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء الى بعض كتبه في الجزء الثالث ص ١٢٥ .

وذكر البغدادي في هديه العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الغلزون ، ج ٦ ، ص ١٠٤ إلى مجموعة كبيره من مؤلفاته .

وذكر محمد محمد مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية في صفحه ١٤٧ : « له تأليف تنوف عن الستين منها بدايه المجتهد وكتاب الكليات في الطب طبع وترجم في بلاد اوريا واختصر المستصفي في الأصول » .

وذكر يوسف المزعشلى وعدنان شلاق محققا كتاب الهداية للغمارى في الجزء الأول صفحة ٣٢ وما بعدها قائمة بهذه الكتب رتبها على حروف المعجم مع ذكر المصادر التي أشارت للكتاب إن كان مفقودا ومع ذكر مكان وجوده إن كان مخطوطا وتاريخ ومكان الطبع إن كان مطبوعا وذكرنا اثنين وتسعين مؤلفا وسأذكرها هنا حسبما ذكرتها :

- ١ - أصول الفقه : وقد أشار اليه المؤلف في بداية المجتهد في كتاب الصلاة فصل الأوقات المنهى عن الصلاة فيها بقوله : < وقد تكلمنا في العمل - أي عمل أهل المدينة وحجته - وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى بأصول الفقه > .
- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، في الفقه ، وهو الكتاب الذين بين أيدينا .
- ٣ - التحصيل في اختلاف أهل العلم ، جمع فيه اختلاف أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ونصر مذهبهم ، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الخلاف .
- ٤ - التعرف .
- ٥ - تلخيص الإلهيات لنيقولا س .
- ٦ - تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس .
- ٧ - تلخيص الخطابة لأرسطو .
وله كتاب إسمه : < تلخيص المقالة الأولى من كتابه > الخطابة ، يأتي . وهو مطبوع ، طبعته مكتبة النهضة بالقاهرة عام ١٩٦٠ م .
- ٨ - تلخيص السفسطة .
- ٩ - تلخيص السماء والعالم ، وهو مطبوع ، طبعه مركز تحقيق التراث ، القاهرة ، عام ١٩٧٣ م .
- ١٠ - تلخيص القياس ، وهو مطبوع ، طبعه المجلس الوطني للثقافة بالكويت ، ضمن السلسلة التراثية عام ١٩٨٤ م .
- ١١ - تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطو .
- ١٢ - تلخيص كتاب أرسطو طاليس في الشعر . وهو مطبوع ، طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، عام ١٩٧١ م .
- ١٣ - تلخيص كتاب أرسطو طاليس في العبارة ، طبع من قبل الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة عام ١٩٨٧ م .

- ١٤ - تلخيص كتاب الإستطقات لجالينوس .
- ١٥ - تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس ، مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- ١٦ - تلخيص كتاب التعرف لجالينوس .
- ١٧ - تلخيص كتاب الجدل لأرسطو ، ويسمى أيضا تلخيص كتاب أرسطو في الجدل ، طبعة مركز تحقيق التراث بالقاهرة .
- ١٨ - تلخيص كتاب الحاس والمحسوس ، طبع في مكتبة النهضة بالقاهرة ، عام ١٩٥٤ م .
- ١٩ - تلخيص كتاب الحميات لجالينوس ، مخطوط في دار الكتب بالقاهرة .
- ٢٠ - تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس .
- ٢١ - تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس ، ويسميه بروكلمان « كلام في اختصار العلل والأعراض لجالينوس » ، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة .
- ٢٢ - تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس .
- ٢٣ - تلخيص كتاب الكون والفساد لجالينوس .
- ٢٤ - تلخيص كتاب المزاج .
- ٢٥ - تلخيص كتاب المقولات ، مطبوع من قبل الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ، عام ١٩٨٠ م .
- ٢٦ - تلخيص كتاب النفس ، مطبوع .
- ٢٧ - تلخيص كتب أرسطو الأربعة ، المقولات ، والقضايا ، والقياس ، والبرهان ، مخطوط ، مكتبة بودايانا بانجلترا .

- ٢٨ - تلخيص كتب أرسطوطاليس في الحكمة ، مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- ٢٩ - تلخيص كتب ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس ، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٩٨٥ م .
- ٣٠ - تلخيص المقالة الأولى في كتاب الخطابة لأرسطوطاليس في الشعر ، وقد عربه ابن رشد ، مطبوع في فرنسا ، عام ١٨٧٥ م .
- ٣١ - تلخيص منطق أرسطو في ثلاث مجلدات ، طبع من منشورات الجامعة اللبنانية .
- ٣٢ - تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء لجالينوس .
- ٣٣ - تهافت التهافت في الفلسفة ، رد فيه على كتاب « التهافت للغزالي » ويسمى أيضا « تهافت الفلاسفة » ، أو « تهافت المتهافتين » ، مطبوع من قبل مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٢١ هـ .
- ٣٤ - جملة من الأدوية المفردة ، مخطوط في مكتبة الفاتيكان .
- ٣٥ - جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والألهيات ، مخطوط في المكتبة الوطنية بمدريد .
- ٣٦ - الحاس والمحسوس ، مخطوط في الجامع الجديد بأستانبول .
- ٣٧ - الحميات .
- ٣٨ - حيلة البرء .
- ٣٩ - الحيوان .
- ٤٠ - الخطابة لأرسطوطاليس ، طبع في مطبعة كردستان ، عام ١٣٢٩ هـ .
- ٤١ - ذيل فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، طبع ضمن كتاب فلسفة ابن رشد .
- ٤٢ - رحلة ابن رشد .

- ٤٣ - رحلة التوحيد والفلسفة ، طبع في ميونيخ بألمانيا ، عام ١٨٧٥ م .
- ٤٤ - رسالة في حركة الأفلاك .
- ٤٥ - شرح أرجوزة ابن سينا في الطب ، مخطوط في خزانة القرويين بفاس بالمغرب
وذكره بعض الكتاب بعنوان شرح أرجوزة ابن سينا .
- ٤٦ - شرح الحمدانية في الأصول .
- ٤٧ - شرح كتاب الحميات ، وكتاب القوى الطبيعية وكتاب العلل والأعراض
لجالينوس ، مخطوط في مكتبة الإسكوريال بأسبانيا .
- ٤٨ - شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس .
- ٤٩ - شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس .
- ٥٠ - شرح كتاب المقدمات في الفقه لجدده ابن رشد .
- ٥١ - شرح كتاب النفس لأرسطوطاليس .
- ٥٢ - الضروري في الغريبة .
- ٥٣ - العلل .
- ٥٤ - علم ما بعد الطبيعة ، مطبوع .
- ٥٥ - الفحص في أمر العقل ، ويسميه ابن أبي أصيبعة > كتاب في الفحص هل يمكن
العقل الذي فينا ، وهو المسمى بالهولاني أن يعقل الصور الفارغة بأخرى أو
لا يمكن ذلك ؟ وهو المطلوب الذي كان أرسطو وعدنا بالفحص عنه في كتاب
النفس .
- ٥٦ - الفحص عن مسائل وقعت في العلم الآلهي من الشفا لابن سينا .
- ٥٧ - فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، وذيله بكتاب
سماه : > الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة > يأتي في حرف الكاف ، وقد
ألف ابن تيمية كتابا في الرد على ابن رشد في هذا الكتاب ، كتابا

سماء: « فلسفة ابن رشد والرد عليه » ، طبع عدة مرات ، وضمن الكتاب >
فلسفة ابن رشد ، المتقدم .

٥٨ - فلسفة ابن رشد ، وتسميته حديثة ، وهو مشتمل على كتابين له هما > فصل
المقال ، والكشف عن مناهج الأدلة .

٥٩ - فهرسته .

٦٠ - في حفظ الصحة .

٦١ - القوى .

٦٢ - كتاب في العربية .

٦٣ - كتاب في كيفية وجود العالم متقارب المعنى .

٦٤ - كتاب في المنطق .

٦٥ - كتاب فيما خالف ابو النصر الفارابي لأرسطوطاليس في كتاب البرهان من
ترتيبه ، وقوانين البراهين والحدود ، ويسميه الصفدي > مقالة فيما خالف فيه
أبو النصر لأرسطو في كتاب البرهان .

٦٦ - الكليات في الطب ... وهو أشهر كتبه في الطب ، وقد ترجم الى اللاتينية
والإسبانية والعربية ، وقد طبع على التصوير الشمسي في أوروبا .

٦٧ - الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة ذيلا على فصل المقال له ، مطبوع من
كتاب فلسفة ابن رشد المتقدم .

٦٨ - مباحثات بينه وبين أبي بكر بن الطفيل في رسمه الدواء ، ويسميه ابن أبي
أصيعة مراجعات ومباحثات بين أبي بكر بن الطفيل وبين ابن رشد في رسمه
للدواء في كتابه الموسوم با لكليات .

٦٩ - مختصر المستصفى في علم الأصول للغزالي .

٧٠ - مسألة في الزمان .

- ٧١ - مسألة في نواثب الحمى .
- ٧٢ - مسائل في الحكمة .
- ٧٣ - المسائل الهمة على كتاب البرهان لأرسطوطاليس ، مخطوط في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا .
- ٧٤ - مقالة في اتصال العقل المفارق للإنسان .
- ٧٥ - مقالة في اتصال العقل بالإنسان .
- ٧٦ - مقالة في أصناف المزاج ، مخطوط توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة .
- ٧٧ - مقالة في حركة الفلك .
- ٧٨ - مقالة في حميات العفن ، مخطوط وتوجد منه نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- ٧٩ - مقالة في الترياق أو الدرياق ، كما يسميه الصفدي ، مخطوط في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا .
- ٨٠ - مقالة في الرد على ابن سينا في تفسير الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته واجب بغيره ، وإلى واجب بذاته .
- ٨١ - مقالة في العقل .
- ٨٢ - مقالة في نسخ شبهة من اعترض على الحكم وبرهانه في وجود المادة الأولى ، وتبين أن برهان أرسطوطاليس هو الحق المبين .
- ٨٣ - مقالة في القياس .
- ٨٤ - مقالة في المزاج ، مخطوط ، توجد منه نسخة في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا .
- ٨٥ - مقالة في نظر أبي نصر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو ، ويسميه ابن أبي أصيبعة : > مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر في كتبه الموضوع في صناعة

المنطق التي بأيدي الناس ، أو بجهة نظر أرسطوطاليس فيها ، ومقدار ما في كل كتاب من أجزاء الصناعة الموجودة في كتب أرسطوطاليس ، ومقدار ما زاد لاختلاف النظر ، يعني نظريهما .

٨٦ - مقالة في وجود المادة الأولى .

٨٧ - مقالة فيما يعتقد المشاؤون والمتكلمون من أهل ملتنا ، ويسميه ابن أبي أصيبعة :
> مقالة في أن ما يعتقد المشاؤون وما يعتقد المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم يتقارب المعنى .

٨٨ - المقدمات في الفقه ، نسبة إليه ابن أبي أصيبعة خطأ والمشهور أنه لجده ، وأنه شرح هذه المقدمات ، وقد أشار ابن رشد ذلك بنفسه في الكتاب الذي بين أيدينا > بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، في كتاب الطهارة فقال : > وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات الى أن هذا الحديث ، وانظر : شرح كتاب المقدمات . مطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة ، عام ١٣٢٤ هـ .

٨٩ - ملخص به تلخيص كتب أرسطوطاليس ، وقد لخصها تلخيصا تاما مستوفيا .

٩٠ - منهاج الأدلة في الكشف عن عقائد المللة .

٩١ - منهاج الأدلة في علم الأصول (٣٩) .

- ١ - نقلا عن :
- أ - كتاب الوفيات ، ابن قنفذ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير
بابن قنفذ تحقيق عادل أبو نهض ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ طبعة دار الآفاق الجديدة ،
بيروت .
- ب - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور ، ج ٢ ، ص
٢٥٧ ، طبعة مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- ج - شذرات الذهب ، ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ ، طبعة
دار الفكر .
- د - هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون ، أسما عيل باشا
البغدادي ، ج ٦ ، ص ١٠٤ ، طبعة دار الفكر .
- هـ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٤٦ ، طبعة
دار الفكر .
- ٢ - نقلا عن :
- أ - شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ١٤٦ .
- ٣ - نقلا عن :
- أ - شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج ٤ ، ص ٦٢ .
- ب - شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ١٢٩ .
- ٤ - شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ١٤٧ .
- ٥ - نقلا عن :
- أ - كتاب الوفيات ، ابن قنفذ ، ص ٢٨٩ .
- ب - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
- ج - شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ .
- د - شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ١٤٧ .
- ٦ - نقلا عن :
- أ - كتاب الوفيات ، ابن قنفذ ، ص ٢٩٨ .
- ب - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
- ج - شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ .

- د - شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .
- ٧ - ابن بشكوال : هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة بقرطبة وأخذ عن والده وابن عتاب وابن رشد وغيرهم وانتقل إلى بغداد وسمع من أبي بكر بن العربي وابن شريح وطبقتهما وذهب إلى بغداد فسمع بن هببة الله من أحمد الشبلي وآخرين ثم عاد إلى الأندلس تولى القضاء في جهات إشبيلية لأبي بكر بن العربي ثم اقتصر على إسماعيل العلم حتى وافته المنية بقرطبة سنة ثمان وتسعين وخمسمائة من الهجرة له تصانيف منها : القبلة في مجلدين جعله ذيلاً على تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ، وغوامض الأسماء المبهمة في عشرة أجزاء ، ذكر فيه من جاء ذكره في الحديث مبهماً ، ورواة الموطأ جزءاً من غير ذلك . نقلنا عن كتاب الوفيات لابن قنفذ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .
- ٨ - ابن مسرة : عبد الملك بن مسرة بن فرج اليحصبي من أهل قرطبة وأصله بن خنتمر من شرق الأندلس ومن مفاخرها يكنى أبا مروان أخذ عن عبد الله محمد بن فرج ، الموطأ سماعاً واختص بالقاضي أبي الوليد بن رشد وصحب أبا بكر بن مفوز ، فانتفع به في معرفة الحديث والرجال والضبط وكان ممن جمع الله له الحديث والفقهاء مع الأدب البارِع والفضل والدين والورع والتواضع وكان على منهاج السلف .
- نقلنا عن الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- ٩ - أبو جعفر بن عبدالعزيز : لم أقف له على ترجمة مفردة .
- ١٠ - أبو بكر بن سمحون : لم أقف له على ترجمة مفردة .
- ١١ - المازري ، هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى بأبي عبد الله ويعرف بالإمام ، نزل المهديّة من بلاد إفريقية ، وأصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية وهو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب ، وصار الإمام لقباً له فلا يعرف إلا بالإمام المازري ، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ، وأخذ عن اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية . ودرس أصول الفقه والطب وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله ولم يكمله ، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول ، وأخذ عنه بالإجازة القاضي أبو الفضل عياض ، توفي سنة ٥٣٦ .

- نقلا عن شذرات الذهب، ابن العماد، ج ٤، ص ١١٤ .
- والديباج المذهب لابن فرحون، ج ٢، ص ٢٥٠ وما بعدها .
- وله ترجمة مطولة في كتاب شجرة النور الزكية لمخلوف، ص ١٢٧ وما بعدها .
- ١٢ - ابن حزبول : لم أقف له على ترجمة مفردة .
- ١٣ - ابن حوط الله : هو أبو القاسم محمد بن غيد الله بن سليمان بن حوط الله الإمام العالم كان من الفقهاء النجباء سمع أباه وأبا جعفر بن مضاء وأبا محمد بن الفرس وجماعة ، توفي سنة ٦٠٧ .
- نقلا عن شجرة النور الزكية لمخلوف، ص ١٧١ .
- ١٤ - سهل بن مالك : لم أقف له على ترجمة مفردة .
- ١٥ - أبو الربيع : القاضي أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي ، يعرف بابن سالم الأندلسي شيخ الجماعة العالم المتقن الأديب الفقيه المحدث الحافظ ، روى عن أبي القاسم بن جيشر وأكثر عنه وابن زرقون وابن الجند وأبي محمد الصوفي وعبد المنعم بن الفرس وابن مضاء وأبي محمد بن الفخار وأبي الوليد بن رشد الحفيد وأبي محمد عبدالحق الإشبيلي وغيرهم ، وعنه أبو عبد الله بن حزب الله وأبو الحسن بن مفوز وابن الأبار وابن الغماز وابن برطله وابن عميرة وابن الجيان وغيرهم ، وله تأليف منها : مصباح والأربعون شيخا لأربعين من الصحابة والأربعون السباعية والسباعيات وجملة الأمانى في الموافقات والعوالي ، والاكتفاء في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازي الخلفاء والإعلام بأخبار البخاري وكتابات في مثال النقل النبوية وفهرسه وغير ذلك ، مولده سنة ٥٦٥ ، واستشهد في واقعة إنجيه في ذي الحجة سنة ٦٣٤ ، نقلا عن شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ٨٠ .
- ١٦ - ابن الطيلسان : لم أقف له على ترجمة مفردة .

القسم الأول

أحكام الأسرة

المسألة (١) إذن الثيب في النكاح (١)

قال رحمه الله (٢): (الإذن في النكاح على ضربين فهو واقع في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ) .

واستدل رحمه الله لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم (٣): « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها » .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم من أن إذن الرجال في النكاح وقبولهم له معتبر هي نسبة صحيحة . أما بالنسبة للثيب فإن كانت بالغة عاقلة فلا خلاف بينهم في اشتراط إذنها بالموافقة وهي نسبة صحيحة أيضا أما في غير البالغة العاقلة فالخلاف وارد بينهم كما يظهر من نصوصهم .

(١) النكاح : الوطء والعقد له . نكح كمنع وضرب ، ونكحت وهي ناكح وناكحة ذات زوج ، واستنكحها وأنكحها زوجها .

أنظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، طبعة دار الفكر ، ج ١ ص ٢٥٤ ، باب الحاء فصل النون .

وقال أبو الحسن الشاذلي المالكي في كفاية الطالب مع حاشية العدوي طبعة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٥ م ج ٢ ، ص ٢٨ - ٢٩ هـ « حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .
وقوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ سورة النور ، الآية (٣) .

والثيب : من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو داريء للحد .

راجع منيع الجليل ، محمد عليش ، طبعة دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

- (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، توفي سنة ٥٩٥ هـ ، طبعة دار المعرفة ، ج ٢ ، ص ٣٠ .
- (٣) الحديث أخرجه مسلم في الجامع الصحيح ج ٤ ص ١٤١ عن ابن عباس .
- (٤) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ، أبو الحسن القدوري ، الطبعة الخامسة ١٣٧٢ هـ - ١١٥٢ م طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر ، ص ١٠٧ وفيه (وإذا إستأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول) .

وانظر بدائع الصنائع لعلاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١١٨٢ م طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ، ج ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٤٩ وفيه (أن يكرن العاقد بالناء) وبعد أن تكلم عن الصبي قال : (وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينعتد ما لم يجزه بنفسه) .

وراجع المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ج ٥ ، ص ٩٠٢ طبعة دار المعرفة بيروت

سنة ١٤٠٦ هـ - ١١٨٦ م ، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١١٠ ، ١١٨ .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٢٩ وفيه : (ولا بد أن يباشر الرجل عقد نكاحه لنفسه أو يباشره عنه وكيله) وقال في صفحة ٣٣٢ (وأما الثيب فلا تنكح إلا بإذنها قولاً ولا يكون سكوتها إذناً منها في نكاحها) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٣٦٤ ، والمتقى للباجي ج ٣ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ومواهب

الجليل للحطاب ج ٣ ص ٤٢٣ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للمواق ج ٣ ص

٤٢٣ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الألفي محمد بن أدريس ، الطبعة الثانية ، تصحيح محمد أزهرى

النجار طبعة دار المعرفة ، ج ٥ ص ١٨ وفيه (قال الشافعي ويشبه في دلاله سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها) .

أن قال (وإذن الثيب الكلام) وقال في صفحة ٢٣ (ولا نكاح للأب في ثيب ولا لولي غير

الأب في بكر ولا ثيب مغلوبه على عقلها حتى يجمع النكاح أربعا أن ترضى المرأة المتزوجة

وهي في البلوغ أن تحيض أو تكمل خمس عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٥٧ - ١٥٨ وفيه (وإن كانت ثيبا فإن كانت عاقلة لم يجرز لأحد تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ وإذنها بالنطق فإن كانت مجنونة فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها وإن كانت كبيرة وجاز للأب والجد والحاكم تزويجها) ج ٢ ص ٣٧ وقال في صفحة ٢٣ (ويرضى الزوج البالغ) وراجع المذهب للشيرازي ، ج ٢ ص ٣٧ ، ونهاية المحتاج للرملي طبعة دار الفكر ج ٦ ص ٢٢٣ - ٢٣١ ، وشرح المنهاج مع قليوبي وعميرة لجلال الدين المحلي طبعة عيسى البابي الحلبي ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، لعمر بن حسين الخرقى ، الطبعة الأولى ١٣٧٨ على نفقة قاسم بن درويش فخرو ص ١٣٥ وفيه (وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالتكاح باطل وإن رضيت بعد وإذن الثيب بالكلام) .

وانظر التوضيح لأحمد بن أحمد العلوي الشويكي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة السنة المحمدية بمصر ص ٣٠٢ وفيه (ومنها رضا الزوجين غير المجبرين فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٥٢ ، وهداية الراغب للنجدي ص ٤٥٣ ، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامه طبعة بالأوفست دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ج ٧ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والمحرد لمجد الدين أبو البركات ج ٢ ص ١٥ مطبعة السنة المحمدية .

المسألة (٢) في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

قال رحمه الله (١) : () واتفقوا على انعقاد النكاح ، بلفظ النكاح ممن إذنه
اللفظ ^{وكنه} بلفظ التزويج) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣)
والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من الاتفاق على
أنه إذا عقد النكاح بلفظ النكاح أو التزويج فإنه منعقد لا خلاف في ذلك هي نسبة
صحيحة حيث الخلاف فيما عدا هذين اللفظين .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ، القدوري ، ص ١٠٦ وفيه () وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج) وقال في صفحة ١٠٧ وفيه () ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتسك) .
وأنظر البحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص ٨٥ وفيه () وإنما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال) .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٤٢٩ ، ومنحة الخالق لمحمد أمين الشهير
بابن عابدين ج ٣ ص ٨٥ ، وشرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن
الهمام الحنفي ج ٢ ص ١٩٣ ، وشرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لمحمد ابن
محمود البابر تي ج ٣ ص ١٩٣ ، والبنائية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد
العيني ج ٤ ص ٧٨ طبعة دار الفكر .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٣٦٧ وفيها () والنكاح ينعقد بلفظ

=النكاح وبلفظ التزويج ولا ينعقد بما سوى ذلك من العقود حاشا الهبة فإنه قد اختلف هل ينعقد النكاح بها أم لا) .

وراجع سراج المسالك للجعفي ج ١ ص ٤٢ .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التبيين للشيرازي ص ١٥٩ وفيه (ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج

والإنكاح) .

وأنظر المذهب للشيرازي ، ج ٢ ص ٤١ وفيه (ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج

والإنكاح لأن ماسواهما من الألفاظ كالتملك والهبة لا يأتي على معنى النكاح ولأن

الشهادة شرط في النكاح فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح) .

وراجع حلية العلماء للأصفهاني الشاشي القفال تحقيق الدكتور ياسين دراكه ج ٦

ص ٣٦٨ طبعة مكتبة الرسالة الحديثة ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٢١٠ وتحفة

المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعباد لابن حجر العسقلاني ج ٧ ص ٢٢٠ ، ونهاية المحتاج

للرملي ج ٦ ص ٢١١ وشرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميره ، للمحلي ج ٣ ص

٢١٦ .

(٥) للمذهب الحنبلي:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٤ وفيه (ولا ينعقد إلا بالإيجاب وقبول ولا يصح

تعليقه بشرط مستقبل ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح أو التزويج بالعربية لمن يحسنها

ويعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها إلا أن يقدر على تعليمها ففيه وجهان

أحدهما يلزمه التعلم والقبول كالإيجاب في ذلك) .

وراجع الهادي لموفق الدين ابن قدامة ص ١٥٩ طبعة قطر .

والمبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٧ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢٩ والشرح الكبير

لابن قدامة ج ٧ ص ٢٧٠ .

تغير الأب في بكر ولا ثيب منلوية على عقلها حتى يجمع النكاح أربعا أن ترضى المرأة
الزوجة ٠٠٠ ورضى الزوج البالغ) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٢ وفيه (ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف .

وراجع حلية العلماء للشاشي القفال ج ٦ ص ٣١٢ - ٣١٦ وتكملة المجموع لبخيت

المطيعي ج ١٦ ص ١٣٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٥ وفيه (ولا يصح إلا برضا الزوج كان عبدا

أو حرا إلا الصغير والمجنون إذا زوجها أبوهما أو وصيه أو الحاكم أو سيدهما إن كانا

مملوكين فيصح نص عليه ويحتمل أن لا يجبر الصبي بحال) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢٢ ، والتوضيح للشوكي ص ٣٠٢ والروض الندي

للبيهقي ص ٢٥٣ والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٥٢ .

المسألة (٤) رد البكر في النكاح

قال رحمه الله: (١) وهو واقع في حق الأبيكار المستأذنيات واقع بالسكوت أعني الرضا، وأما الرد فباللفظ ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنطق (

تحرير المسألة:

بعد أن ذكر ابن رشد رضا البكر في النكاح وأنه بالسكوت حكى فيها خلاف أصحاب الشافعي في أن رضاها بالسكوت إنما يكون في حالة الأب والجد أما مع غيرها فبالنطق وبهذا أصبحت مسألة الإذن خلافية كما ذكره وخرجت هذه المسألة أعني مسأله الرضا بالسكوت عن البحث وفق الخطه . ثم ذكر حكم ردها للنكاح وأنه لا بد أن يكون باللفظ أي كان المنكح ولم يحك فيها خلافا فتدخل مسأله الرد في البحث . وبالرجوع الى المصادر الفقهيه المعتمده في مسأله الرد لدى الحنفيه (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها صحة ما نسبته ابن رشد اليهم في هذا .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٤ .

(٢) لمذهب الحنفيه .

أنظر الهداية للمرغيناني ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ بعد أن تكلم عن استئذان البكر وسكوتها قال: (... ولأن جنبية الرضا فيه راجحة لأنها تستحي عن إظهار الرغبة لا عن الرد) وراجع البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١١١ - ١١٢ .

(٣) لمذهب المالكية .

أنظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٣٤ بعد أن تكلم عن سكوت البكر في النكاح ودلالته على الرضا قال: (ويستحب أن تعرف أن سكوتها إذنها فإن سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت وإن نفرت أو بكت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك) . وهذا دليل على ان السكوت غير الدال على الرضا كالنفر والبكاء هو رد معبر عن القول فيدل على ان الرد لا بد أن يكون بالنطق أو ما يقوم مقامه ويدل عليه .

وانظر المنقح للباجي ج ٣ ص ٢٦٧ وفيه (٠٠٠ وروى محمد عن مالك أن إنكارها بالقول دون الصمت وقال الشيخ أبو القاسم أنها إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا نكاح مع ذلك) .

(٤) لذهب الشافعية .

أنظر زاد المحتاج للكوهجى ج ٣ ص ١١١ وهو يتكلم عن سكوت البكر ودلالته على الرضا قال : (فإن بكت بصياح أو ضرب خد لم يكف لأن ذلك يشعر بعدم الرضا) .
فهذا يدل على أن السكوت غير الدال على الرضا كالصياح والضرب على الخد هو معبر عن القول في الرد فدل على أن الرد لا بد وأن يكون بالنطق أو ما يقوم مقامه ويدل عليه .
وراجع نهاية المحتاج للرملى ج ٦ ص ٣٣١ .

(٥) لذهب الحنابلة

أنظر المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٧ وفيه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال التيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها والأخبار في هذا كثيرة ولأن الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالأذن ولا تستحي من إبانها وامتناعها . وقال (تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضا وإن أبت فلا جواز عليها ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان) ثم قال : (ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع) .

ومن هذا يتضح أن الرد لا بد أن يكون بالقول لأن البكر لا تستحي من الامتناع .

المسألة (٥) رضا الشيب البالغ (١)

قال رحمه الله (٢) : (وأما النساء اللاتي يعتبرن رضاهن في النكاح ، فاتفقوا على اعتبار رضا الشيب البالغ قوله عليه الصلاة والسلام (٣) : « والشيبية تعرب عن نفسها » إلا ما حكى عن الحسن البصري) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن إطلاق ابن رشد للشيب يجب أن يقتيد بالحرمة البالغة العاقلة إذ هي محل اتفاق بينهم ، أما غيرها فالخلاف وارد بينهم كما يظهر من نصوصهم .

(١) أوردت هذه المسألة وإن كان ابن رشد رحمه الله حكى فيها خلاف الحسن البصري لأن الأئمة الأربعة متفقون عليها وهو موضوع بحثنا فلا يؤثر عليه خلاف الحسن البصري - والحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مسار البصري من كبار التابعين مواسده بقتان في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفى بالبصرة في رجب سنة عشر ومائة .

أنظر كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٦٩ - ٧٢ ، طبعة دار الفكر .
(٢) حديث الشيب تعرب عن نفسها . أخرجه ابن ماجه في السنن في باب استثمار البكر والشيب ج ١ ص ٦٠٤ الحديث (٨٧٢) وقال : قال في الزوائد :
(رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن ابن عدي لم يسمع عن أبيه عدي بن عميره)
يدخل بينهما العرس بن عميره قال أبو حاتم وغيره لكن للحديث شواهد صحيحة .
(٣) بداية المهتد لابن رشد ج ٥ ص ٥
(٤) لذهب الحنفية :
(٥) أنظر متن القدوري للقدوري وفيه (وإذا استأذن الشيب فلا بد من رضاها

بالتقول)

وانظر المنقح للباجي ج ٣ ص ٢٦٧ وفيه (٠٠٠) وروى محمد عن مالك أن إنكارها بالقول دون الصمت وقال الشيخ أبو القاسم أنها إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا نكاح مع ذلك .

(٤) لمذهب الشافعية .

أنظر زاد المحتاج للكوهجي ج ٣ ص ١٩١ وهو يتكلم عن سكوت البكر ودلالته على الرضا قال: (فإن بكت بصياح أو ضرب خد لم يكف لأن ذلك يشعر بعدم الرضا) .
فهذا يدل على أن السكوت غير الدال على الرضا كالصياح والضرب على الخد هو معبر عن القول في الرد فدل على أن الرد لا بد وأن يكون بالنطق أو ما يقوم مقامه ويدل عليه .
وراجع نهاية المحتاج للرمل ج ٦ ص ٢٣١ .

(٥) لمذهب الحنابلة

أنظر المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٧ وفيه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها والأخبار في هذا كثيرة ولأن الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالأذن ولا تستحي من إبانها وامتناعها ، وقال (تستامر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضا وإن أبت فلا جواز عليها ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان) ثم قال: (ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع) .

ومن هذا يتضح أن الرد لا بد أن يكون بالقول لأن البكر لا تستحي من الامتناع .

المسألة (٦) في إيجاب البكر غير البالغ ابناً أو ابنة

قال رحمه الله (١): (٠٠٠ أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ)
 قال (٢): () واتفقوا على أن الأب يجبر ابنة
 صغير على النكاح)، وقال (٣): () وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها لما
 أتت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو
 سبع وبني بها بنت تسع بالنكاح أبي بكر أبيها رضي الله عنه (٤) إلا ما روى من
 خلاف عن ابن شبرمة (٥) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٦) والمالكية (٧)
 للشافعية (٨) والحنابلة (٩) تبين منها أن الأئمة الأربعة متفقون في هذه المسألة إلا
 الحنابلة في رواية عندهم عن الإمام أحمد أن ابنة تسع سنين لا تزوج إلا بإذنها
 لمذهب علي خلافاً .

١-٢-٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٠٦ .

(٤) زواج عائشة رضي الله عنها المشار إليه متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه في باب
 إنكاح الرجل ولده الصغار ج ٣ ص ٢٤٩ .

ومسلسم في الجامع الصحيح في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ج ٢ ص
 ١٤١ .

(٥) أوردت هذه المسألة رغم أن ابن رشد حكى فيها خلاف ابن أبي شبرمة إلا أنه لم يحك فيها
 خلافاً عن أحد من الأئمة الأربعة موضوع بحثنا فلا يؤثر عليه خلاف ابن أبي شبرمة .

(٦) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ، القدوري ، ص ١٠٧ وفيه (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا
 زوجها الولي فإن زوجها الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما) فسقوط حق
 الخيار دليل على نفاذ الإيجاب .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ ، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١٧٨ ،
 والهداية للميرغنياني ج ١ ص ١١٨ ، وملتقى الأبحر للحلي ج ١ ص ٢٤٤ .

(٧) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٤٠ وفيه (قال : لا تجبر على النكاح ولا يجبر أحد أحدا عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وعبده والولي في يتيمنته)
 وراجع ص ١٤٩ من المصدر نفسه .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣١ وفيه (وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ المحيض بغير إذننها وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذننها) .

وراجع كفاية الطالب ج ٢ ص ٣٨ ، والتفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٢٩ .

(٨) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢١ وفيه (وللآباء تزويج الابن الصغير ولا خيار له إذا بلغ وليس ذلك لسultan ولا لولي فإن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالتكاح مفسوخ .

وانظر التنبية للشيرازي ص ١٥٧ وفيه (فإن كان صغيرا ورأى الأب أو الجد تزويجه زوجه) وقال : (وإن كانت بكرا جاز للأب والجد تزويجها بغير إذننها ويستحب أن يستأذننها إن كانت بالغة وإذننها السكوت) .

وانظر المهذب للشيرازي ، ج ٢ ص ٣٧ وفيه (يجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة) .

(٩) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٥ وفيه (ولا يصح إلا برضا الزوج حرا كان أو عبدا إلا الصغير والمجنون إذا زوجهما أبوهما أو وصيه أو الحاكم بعده أو سيدهما إن كان مملوكين فيصح . وقال في صفحة ١٦ (ولا يصح نكاح امرأة إلا برضا وليها وإذننها إذا لم تكن ممن يجبر .

وانظر متن الخرقى للخرقي ص ١٣٥ وفيه (وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفالة فالتكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة وليس الأب له تزويج أولاده الصغار) (وبنات الأبكار بغير إذنهن أي تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذننها) .

وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٥٢ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٧٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٣ .

المسألة (٧) في عدم إجبار الأب الثيب البالغ على النكاح

قال رحمه الله (١) أجمعوا ... على أن الأب ... لا يجبر الثيب البالغ، وحكى فيها خلافا شاذاً .

تحريـر المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن موضع اتفاقهم إنما هو في الثيب الحرة البالغ العاقل وأما ما عداها فهو موضع خلاف كما يظهر من نصوصهم .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٦٠٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ وفيه (وينعقد نكاح الحرة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) فاشتراط الرضا يخالف الإيجاب لأن الإيجاب يسقط الرضا . ثم قال بعد ذلك : (فلو استأذن فلا بد من رضاها بالقول) فاشتراط الرضا والتصريح به بالقول يخالف الإيجاب .
وراجع المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ١٠٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام .

ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٣٢ وفيه (وأما الثيب فلا تنكح إلا بإذنها قولاً ولا يكبرن سكوتها إذنا منها في نكاحها والأب فيها كسائر الأولياء بها إلا أن له مزية فضل إنكاحها) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٤١، والمقدمات الممهدة لابن رشد ص ٢٦٤ .

والتاج والإكليل للمواق ج ٣ ص ٤٣٧، وكفاية الطالب ج ٢ ص ٢٤ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٢ وفيه (ولا نكاح للأب في ثيب ولا لولي غير

الأب في بكر ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع أربعا : أن ترضى المرأة للمزوجة

وهي بالغ) .

وانظر التبييه للشيرازي ص ١٥٧ - ١٥٨ وفيه (وإن كانت ثيبا فإن كانت عاقلة لم يجوز

لأحد تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ وإذنها بالنطق) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٣٧ ، وتحفة المحتاج للرملي ج ٦ ص ٢٢٩ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٥ وفيه (ولا يصح نكاح امرأة إلا برضا وليها

وإذنها إذ لم تكن ممن يجبر وإذن الثيب النطق) .

وراجع المبدع لابن مفلح د ٧ ص ٢٤ ، والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٥٦ .

المسألة (٨) الوكالة في النكاح

قال رحمه الله (١): (ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح لكن الجمهور على جوازها إلا أبا ثور) (٢) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المعتمد لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) يستفاد منها أنه تجوز الوكالة في النكاح وفي الإذن بذلك فيكون مانسبه ابن رشد إليهم صحيحا .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٣ .

(٢) أوردت هذه المسألة وإن كانت ذكرت تحت قول الجمهور إلا أن المقابل المخالف لهم لم يكن أحد الأئمة .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر اللباب، الغنيمي، طبعة محمد علي صبيح، ص ٨٠ وفيه (وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها فقط سواء باشرته بنفسها أو وكلت غيرها) وكما هو معلوم أن الولي ليس بشرط عند أبي حنيفة فإذا أجازوا للمرأة أن توكل في عقد نكاحها فهذا دليل على جواز التوكيل في النكاح فإذا باشر الولي فله حق التوكيل من باب الأولى .

وانظر الهداية، الميرغناني، ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ طبعة مصطفى الحلبي وفيه (وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجه من نفسه تعقد بحضرة شاهدين) إلى أن قال (ولنا أن التوكيل في النكاح معبر وسفير والتمايع في الحقوق دون التعبير) .

(٤) لفقهاء المالكية :

أنظر كفاية الطالب، ابن خلف، ج ٢ ص ٨٦ وفيه (ولا تتكح المرأة ذات الحال إلا بإذن وليها أو وكيله) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر زاد المحتاج، الكوهجي، ج ٢ ص ١١٩ وفيه (وللمجبر التوكيل في التزويج بغير

إذنها) .

(٦) للذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، ابن قدامة ص ١٣٤ وفيه بعد أن ذكر الألياء وترتيبهم قال

: (وركيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا) .

المسألة (٩) الحكم فيما لو غاب الأقرب غيبة قريبة

قال رحمه الله (١) : (ولم يختلفوا فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة المكان لإمكان مخاطبته) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه إليهم ابن رشد من أن الولي القريب إذا غاب غيبة قريبة فلا يزوجها الأبعد هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد . ابن رشد . ج ٢ ص ١٥ .

(٢) لذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري للقدروري ص ١٠٨ وفيه (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة) فمفهوم هذا النص عدم التزويج في الغيبة القريبة المعلومة المكان .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٠٠ ، وملتقى الأبحر ، الحلبي ، ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) لذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٤٤ وفيه (قلت إن خرج تاجر إلى إفريقيه أو إلى نحوها من البلدان وخلف بناتا أبكارا فأردن النكاح ورفعن بذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا ؟ قال سمعت مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على إبنته البكر فيزوجها وهو رأيي لأن مالكا لم يوسع في أنه يزوج إبنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٣ وفيه (وكذلك إذا غاب أقرب

أولياتها غيبة بعيدة لا ترجى له أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء أو الحاكم) .

(٤) لذهب الشافعية :

أنظر التبيين للشيرازي ص ١٥٨ وفيه (وإن خرج الولي عن أن يكون وليا انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء . وإن عضلها وقد دعت إلى كفؤ أو غاب زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية إلى من بعده وقيل إن كانت الغيبة إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم =

«تزوج حتى تستأذن».

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢٧ وفيه (وإن غاب الولي مسافة تقصر فيها
الصلة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوجه لأن ولاية النائب باقية
واهذا أو زوجها في مكانه صح العقد) .

وراجع نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٢٤١ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى وفيه (وإذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل الكتاب إليه أو
وصل فلا يجيب عنه زوجها من هو أبعد من عصبتها فإن لم يكن فالسلطان) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٧ وفيه (إذا غاب غيبة منقطعة زوج

الأبعد) .

المسألة (١٠) إذا زوج المرأة وليان

قال رحمه الله (١) : (فإن جعلت أمرها إلى وليين فزوجها كل واحد منهما فإنه لا يخلو أن يكون تقدم أحدهما على الآخر ، أو أن يكونا عقدا معا ، ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم أو لا يعلم ، فإذا علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن المرأة إذا جعلت أمر زواجها إلى وليين وعلم المتقدم منها فهي للأول ما لم يكن قد دخل بها أحدهما فتكون النسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الاختيار لابن مودود ج ٣ ص ٩٧ وفيه (ولو زوجها وليان فالأول أولى وإن كانا معا بطلا) .

وراجع البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١١٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٤٧ وفيه (قلت رأيت لو أن امرأة زوجها وليان الأولياء برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى قال قال مالك : إن كانت وكلتهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها ، وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق ، أما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتديء بنكاح من أحببت منهما أو من غيرهما) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، ومواهب الجليل للحطاب ج ٢ ص ٤٤٠ ،

والإتاج والإكليل مع المواهب للمواق ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٦ وفيه (وهكذا أو أذنت لوليين فزوجها معا =

=أر اولى أن يوكسل فوكل وكيلىن أو اوليين كذلك فوكلا وكيلىن أي هذا كان فالزوج الأول
أحق) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٩ وفيه (وإن كان للمرأة وليان وأذنت لكل
واحد منهما في تزويجها فزوجها كل واحد منهما) إلى أن قال: (وإن علم السابق
وتعين فالنكاح هو الأول والثاني باطل) .

وراجع حلية العلماء للشاشي القفال ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٥) بلذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٣٥ - ١٣٦ وفيه (فإذا زوج الوليان والنكاح للأول منهما
فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٧ وفيه (وإذا زوج وليان من اثنين وجهل
أسبق العقدين أو كيف وقما فسخ الحاكم ثم نكحت من شاءت منهما أو من غيرهما) .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٤٢ ، والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠٤ ، والانصاف
للمرداوي ج ٨ ص ٨٨ .

المسألة (١١) لو أنكحها الوليان معا

قال رحمه الله (١) : (وأما إن أنكحها معا فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يستفاد منها أن المرأة إذا عقد لها وليان أو وكيلان عن من له حق إجراء العقد وكان العقدان معا فالعقدان باطلان فما نسبته ابن رشد إليهم صحيح .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية ، الميرغيناني ، ج ١ ص ٢٠٢ وفيه (ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة في عقدة لم تلزمه واحدة منهن لأنه لا رجحان في تنفيذها للمخالفة ولا للتنفيذ في أحدهما غير معين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق) ووجه الاستدلال لهذه المسألة أنه أوجب التفريق في الاثنين لعدم الأولوية فكذا لو عقد للمرأة وليان أو وكيلان معا لرجلين فإنه يفسخ النكاح لعدم الأولوية .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة ، الإمام مالك ، ج ٢ ص ١٤٧ وفيه (قال قال مالك إن كانت وكلتاهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق أما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبديءه بنكاح جديد ممن أحبت منهما أو من غيرهما) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر زاد المحتاج ، الكوهجي ، ج ٣ ص ٢٠١ وفيه (وأو أذنت لهم في التزويج وزوجها أحدهم أي الأولياء المستوين في الدرجة زيदा وهو كفه وآخر عمرا كذلك فإن عرف السابق منهما بيينة أو تصادق معتبر فهو الصحيح والآخر باطل وإن وقعا أي التزويجان معا وتعددا لخاطب أو جهل السبق والمعية فيهما فهما باطلان) .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر، أبو البركات، ج ٢ ص ٧ وفيه (وإذا زوج وليان من اثنين وجهل
أسبق العقدين أو كيف وقع فسخ الحاكم النكاحين ثم نكحت من شاءت منهما ومن
غيرهما وعنه يقرع بينهما فمن قرع أمر صاحبه بالطلاق ولا صداق عليه ثم يجدد
التارح عقده وقيل إذا أمكن وقوعهما معا بدلا ولم يحتج إلى حاكم ولم يقرع كما لو علم
وقوعهما معا) .

المسألة (١٢) ليس للولي أن يعضل وليته وشرط ذلك

قال رحمه الله (١) : () واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفه وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب فإنه اختلف فيه) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يستفاد منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه ليس للولي غير الأب أن يعضل موليته إذا خطبت من كفه وبصداق المثل هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١٩٣ وفيه () ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة ثم في ظاهر المذهب لافرق بين الكفه وغير الكفه ، ولكن للولي الاعتراض في غير الكفه) . فهذا يدل أنه ليس للولي أن يعضلها بأن يمنعها من الكفه . وقال في ص ٢٠١ () وإذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفه فلأولياء أن يفرقوا بينهما) وقال في ص ٢٠٢ () وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فلأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها) .
وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٥ وفيه () وروى عنه أن كل امرأة مالكة أمر نفسها إذا وضعت نفسها عند كفه وكانت ثيبا فإن السلطان يأمر وليها بإنكاحها فإن أبي زوجها السلطان) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٣٥ ومنح الجليل لمحمد عيش ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٥٧ - ١٥٩ وفيه () وإن كانت حرة ودعت إلى كفه =

• وجب على الولي تزويجها)

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢٨ وفيه (وإن دعت المتكوحه إلى غير كفؤ لم يلزم
الولي تزويجها لأنه يلحقه العار فإن رضا جميعا جاز تزويجها لما روت فاطمة بنت قيس)
وذكر الحديث •

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٨ وفيه (وإذا زوجت المرأة بغير كفؤ لها في
الدين والمنصب والحرية واليسار والصناعة صح النكاح لكن لمن يرض بذلك من المرأة
والأولياء المستورين الفسخ •

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٣٦ •

المسألة (١٣) منع المرأة نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها

قال رحمه الله (١) : (وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها من أحد إذا لم تكن (فيه) (٢) الكفاءة موجودة كالأب في إبتنقه البكر أما غير البالغ باتفاق) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية للمتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن للمرأة أن تمنع وليها من إنكاحها بغير كفؤ لها وإن القاصرة لا يزوجهها غير من له حق إجبارها مع اعتبار الكفاءة فإن عرف بسوء اختيار فلها حق الخيار .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) جرى تعديل لفظه « فيها » و « فيه » لاستقامة المسألة من كتاب دليل الرفاق على شمس الاتفاق للشيخ ماء العينين ج ٢ ص ٢٣٠ ويشهد لهذا ما ذكره ابن رشد بعد ذلك (ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وتظن الحاكم في ذلك فيفرق بينهما وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام وممن هو كثير الحلف بالطلاق انظر ص ١٦٠ .

(٣) لمذهب الحنفية :

انظر اللباب للغنيمي ص ١٢ طبعة محمد علي صبيح وفيه (والكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل لأن الشريعة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانب المرأة لأن الزوج يستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش فإذا تزوجت المرأة بغير كفه لها فللأولياء هنا وهم العصبة كما في التصحيح عن الخلاصة أن يفرقوا بينهما دقما لضرر العار عن أنفسهم) وقال في صبحه ١٠ (وإن زوجها أي الصغيرة والصغير الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما ولو كان بغير فاحش أو من غير كفؤ إن لم يعرف منهما سوء الاختيار) وفي هذا دليل على اعتبار الكفاءة وأن للمرأة أن تعترض على الولي إن أراد تزويجها بغير كفه وحتى الأب أو الجد إن عرفا بسوء تصرف وعدم حسن اختيار الكفه فلها الخيار وغيرهما لا يحق له إلا بالكفه ولها الخيار والمنع من باب الأولى .

(٤) المذهب المالكية :

أنظر كفاية الطالب الرباني طبعة مطبعة محمد علي صبيح ج ٢ ص ٨٤ وفيه
 (وللأب إنكاح أي جبر إبنته البكر على النكاح ممن يشاء بما شاء ولو كان أقل من
 صداق المثل بغير إذنها وإن بلغت ولو عانسا ما لم يضر بها أما إذا أضر بها كتزويجها من
 مجبوب أو أبرص أو نحوهما فليس له جبرها) إلى أن قال : (وأما غير الأب في البكر وصى
 أو غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماثها) .

(٥) المذهب الشافعية :

أنظر زاد المحتاج لعبدالله بن حسين الكوهجي طبعة المكتبة العصرية ببيروت ، ج ٢
 ص ١٨٩ وفيه (وللأب ولاية الإيجار وهي تزويج إبنته البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أو
 مجنونة إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة بغير إذنها) إلى أن قال : (وقال في المعني لتزويج
 الأب بغير إذنها شروط : الأول أن لا تكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، الثاني أن يزوجهما من
 كفؤ) وقال في صفحة ١٩٥ (وأو عينت مجبرة كفؤا وأراد الأب أو الجد المجبر كفؤا غيره فله
 ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرا منها) وقال في صفحة ٢٠٥ (ويجرى التولان على تزويج
 الأب أو الجد بكرا صغيرة أو بالغة غير كفه وقوله بغير رضاها هو في البالغة ففي الأظهر
 التزويج المذكور باطل لأنه على خلاف الغبطة وفي الآخر يصح للبالغة الخيار في الحال وفي
 الصغيرة إذا بلغت) فهذه النصوص تدل على أن الأب أو الجد ليس له أن يزوجهما إلا بكفه
 فإذا كان غير كفه فلها حق الاعتراض حالا إن كانت بالغة وإن كانت صغيرة فبعد
 البلوغ فإن كان هذا في حق الأب أو الجد فمن باب الأول في حق غيرهما ولها منعه .

(٦) المذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقني ص ١٣٥ وفيه (وإذا زوج الرجل إبنته البكر فوضعها في كفاءة
 فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة وليس هذا لغير الأب) وهذا يدل على أنه
 أو زوجها الأب بغير كفه فلها حق الاعتراض إن لم تتوفر الكفاءة في الزوج .

وانظر كشاف القناع للدهوتي ج ٥ ص ٤٤ وفيه (وحيث أجبرت أخذ بتعيين بنت
 تسع سنين فأكثر كفؤا لا بتعيين المجبر من أب أو وصيه لأن النكاح يراد للرغبة فلا تجبر
 على من لا ترغب فيه ، قال في المبدع وقد خرج بعض العلماء أنه يشترط للإيجار شروط :
 أن يزوجهما من كفه بمهر المثل وأن لا يكون الزوج معسرا وأن لا يكون بينها وبين الأب
 عداوة ظاهرة وأن من شروطها بنقد البلد .

فيتضح من هذه النصوص أن البنت البكر لا يجبرها أبوها على الزواج من غير كفه أو
 بمن يضرها وغيره من باب الأول وكذا الصغيرة ليس للأب إجبارها بما يضرها وغيره أولى بالمنع
 وليس لهم الحق في تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها . والله أعلم .

المسألة (١٤) في اعتبار الدين من الكفاءة (١)

قال رحمه الله (٢): (فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر إلا ما روى عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن الدين بمعنى اتحاد الملة أمر متفق عليه، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم .

وأما ما قاله ابن رشد من مخالفة محمد بن الحسن (من الحنفية) بإسقاط اعتبار الدين من الكفاءة فإنه ليس على إطلاقه، فبالرجوع إلى كتب الحنفية مثل: شرح العناية للبايرتي والبحر الرائق لابن نجيم وغيرهما تبين منها أن المراد بالدين الذي خالف فيه محمد بن الحسن هو الدين بمعنى التدين والتقوى والزهد والصلاح، وليس بمعنى الملة، لأنه لا ينبغي لأحد على الإطلاق أن يقول بصحة زواج المرأة المسلمة بغير المسلم بعد ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة .

(١) أوردت هذه المسألة مع أن ابن رشد رحمه الله قد حكى فيها خلا محمد ابن الحسن لأن المقصود من البحث تحرير أقوال الأئمة الأربعة فيما نقله فخلاف محمد بن الحسن لا يؤثر عليه وهو ليس كما ذكره ابن رشد رحمه الله .

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر شرح العناية للبايرتي ج ٢ ص ٢٩٩ قال: إن المراد - أي بالدين - التقوى لا اتفاق الدين، وقال في صفحة ٣٠٠ وفي المحيط التقوى على قول محمد وهو موافق لاختيار السرخسي، الرواية الموافقة لقول محمد عن أبي حنيفة .

وأنظر البحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص ١٣٢ وفيه (الدين التقوى والصلاح والزهد)

وراجع متن القدوري للقدوري ص ١٠٨ وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٩٩

(٤) لذهب المالكية :

أنظر متن الرسالة للقيرواني ص ٧٨ وفيه (وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق) وهذا النص المراد منه الزوج كما جاء في كفاية الطالب ج ٢ ص ١٠٣ وهو يدل على أن النكاح بين المسلمة والكافر باطل لا اختلاف الدين بين الزوجين .

(٥) لذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٥٩ وفيه بعد أن ذكر الدين معتبر في الكفاءة فسر الدين قال (ولا عفيفة بفاجر) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٣٩ وفيه (والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة فأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة ، فمفهومه أن المقصود بالدين التقوى والصلاح وليس الدين باتحاد الملة .

وراجع حلية العلماء للشاشي القفال ج ٦ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، وتكملة المجموع للمطيعي

ج ١٦ ص ٨٢ .

وانظر زاد المحتاج للكوهجي ج ٣ ص ٤٢٥ وفيه (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد لأن الرجعة لانشاء النكاح) وهذا دليل على أن المسلمة لا تزوج بكافر .

(٦) لذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى للخرقي ص ١٣٥ وفيه (فإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح

باطل والكفؤ ذو الدين والمنصب) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٨٨ حيث قال (وإذا زوجت المرأة بغير كفؤ لها في الدين والمنصب) إلى أن قال (فلا يصح أن تزوج عفيفة بفاجر) ففسر الدين هنا بمعنى الصلاح والتقوى لأنه قال (بفاجر) ولم يقل بكافر حيث أن زواج المسلمة بالكافر أمر متفق على بطلانه .

وانظر كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ١١٩ وفيه (إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة

قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم) .

وراجع الإنصاف للمردادي ج ٨ ص ١٠٧ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٧٤ .

المسألة (١٥) في حكم الصداق (١)

قال رحمه الله (٢) : (أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى (٣) :
 الْنِّسَاءُ صَدَقْتُمْ نَفْسَهُنَّ فَأَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِثْلُ مَا كُنْتُمْ لَكُمْ عَن نَفْسِكُمْ فَكُلُوا مِنْهُنَّ وَأَنْتُمْ لَهُنَّ كَالْوَالِدِينَ الْأَقْرَبِينَ
 هُنَّ كَالْوَالِدَاتِ لِأَنْفُسِكُمْ
 وقوله تعالى (٤) :

وَأَنْتُمْ لَهُنَّ كَالْوَالِدِينَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح غير صحيح لأن غير المالكية يتفقون على أن الصداق إن لم يسم في العقد أو سمي فاسداً أو محرماً ، أو إن شرط أن لا مهر لها عند الحنفية فالنكاح صحيح ويجب لها مهر مثلها أما المالكية فقد فرقوا في قول بين المدخول بها وغير المدخول بها فقالوا إن دخل بها يثبت النكاح وكان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فرق بينهما وهو المستحسن وقيل أنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول وهذا يدل على أنه لا يجوز التواطؤ على ترك الصداق إلا أن العقد لم يبطل ولها صداق مثلها إن دخل بها وهو المستحسن كما ذكره في المدونة ج ٢ ص ٨٢ .

(١) الصداق هو المال الملتزم للمخطوبة للملك عصمتها وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما وهو مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع . ويسمى مهر أو طولا بفتح الطاء ، ونحله بكسر النون وسكون الحاء المهملة وهو كالثمن في اشتراط الظهارة ، والانتفاع الشرعي به ، وعلمه والقدرة عليه ، وعدم النهي .

راجع جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للإبني صالح عبد السمیع ج ١ ص ٥ طبعة دار الفكر والأصل فيه قول الله تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلُهُ ﴾ النساء ، الآية (٤) . وقوله تعالى ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ النساء ، الآية (٢٥) .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٨ .

(٣) النساء ، الآية (٤) .

(٤) النساء ، الآية (٢٥) .

(٥) لذهب الحنفية :

انظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٠٥ وفيه (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهرا لها فلها مهر مثلها) .
وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٤ وفيه (ويجوز النكاح بدون المهر حتى أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا أو سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهرا لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد) .
وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٦٢ وفيه (أو عقد النكاح بغير تسمية المهر جاز وأما مهر مثلها من نساءها ولا يسقط إن دخل أو غاب عنها) .
وانظر ملتقى الأبحر للحلي ج ١ ص ٢٤٧ وفيه (يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه) .
وراجع متن القدوري ، القدوري ص ١٠٨ واللباب للغنيمي ج ٢ ص ١٤ طبعة دار الكتاب العربي ببغروت ، وشرح الهداية مع شرح فتح القدير للميرغيناني ج ٢ ص ١١٩ .

(٦) لذهب المالكية :

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٨٢ وفيه (قلت فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أولم يدخل قال إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت وقد بلغني ذلك عن مالك أيضا وقد قيل أنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول) . فهذا يدل على أنه لا يجوز التواطؤ على ترك الصداق إلا أن العقد لم يبطل وأما صداق مثلها إن دخل بها) .
وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٥١ وفيه (ولو تزوجها على غير مسمى ثم فرض لها برضاها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض وإن تزوجها على حكمه أو حكم زيد فذلك جائز وهو بمنزلة التفويض فإن تراضيا بشيء يكون ربع دينار فصاعدا جاز وإن فرق بينهما لاشيء عليه وإن دخل بها فلها صداق مثلها) وانظر المقدمات لابن رشد ص ٢٥٦ وفيه (ولا يكون النكاح إلا بصداق) إلى أن قال (وأل هذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق) .

وانظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٩٤ وفيه (لا يصح اشتراط اسقاطه) .

(٧) لذهب الشافعية :

انظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٥٩ وفيه (... على أن العقدة تصح بالكلام وأن الصداق لا يفسد عقدة النكاح أبدا وإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو =

«حرام يثبت العقد بالكلام وسمى للمرأة مهر مثلها إذا أضيفت».

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٥ وفيه (المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصدق) إلى أن قال : (ويجوز من غير صدق لقول الله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاوهن فريضة) فأثبت الطلاق مع عدم الفرض) .
 وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٢٢٢ .

(٨) مذهب الحنابلة :

انظر المحرر لأبي البركات ، ج ٢ ص ٣١ وفيه (يستحب تسمية المهر في العقد وتخفيفه) إلى أن قال : (وإن خلا العقد عن ذكره بتفويض المرأة أو بدونه فلها المثل بالعقد وكذلك كل مهر فسدت تسميته) .

: وانظر التوضيح للشويكي ص ٣١٩ وفيه (وكل موضع لا تضح فيه التسمية أو خلا العقد من ذكره حتى في التفويض ويأتي يجب مهر المثل بالعقد) .
 وراجع الهادي لابن قدامه ص ١٦٧ ، وهداية الراغب للنجدي ص ٤٦٦ .

المسألة (١٦) في التصدق

قال رحمه الله (١) : (وأما قدره فإنيهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حسد)
ويسترشد لهذا بقوله تعالى : (٢)

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَبْدُلَ رِزْقَ مَكَاتِ رِزْقٍ وَمَا تَيْسَّرُ
إِيْتَاؤُهُمْ فَيَنْتَابُوا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا اتَّخَذُوا اللَّهَ
بُهْتَانًا وَإِنَّمَا شَيْئَانَا

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤)
والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على
أنه ليس لأكثره حد وهو نسبه صحيحه .

(١) بداية للجهت . ابن رشد . ج ٢ ص ٨ .

(٢) سورة النساء . الآية (٢٠) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري للقدروري ص ١٠٨ وفيه (ومن سمي مهرا عشرة فما زاد) ولم
يحدد أكثر .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٠٤ وملتقى الأبحر للجلبي ج ١ ص ٢٤٧ وكل
المراجع لم تتعرض إلا لأقله ولم تتعرض لأكثره .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٩ وفيه (وأكثر أهل العلم بالمدينة
وغيرها لا يحدون في أقل الصدق شيئا كما لم يحد الجميع في أكثره شيئا)

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٢٥٨ ومواهب الجليل للخطاب ج ٢ ص ٥٠٨ والتاج
والإكليل للمواق ج ٢ ص ٥٠٨ وكفاية الطالب للشاذلي ج ٢ ص ٢٦ وحاشية العدوي على

كفاية الطالب ج ٢ ص ٢٦ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٥٩ وفيه (ودل قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قَتْلًا ﴾ على أن لا وقت في الصدق أكثر أو قل لتركه النهي على القتل وهو كثير =

«وشاركه حدا للقابل ودل عليه السنه والقياس مع الإجماع نقول أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس مما او استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم»
 وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٥ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٢٢٢
 ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٢٢٥ .

(٦) المذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٣١ وفيه (يستحب تسمية المهر في العقد وتخفيفه وأن لا يزداد على مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وهو من أربع مائة درهم إلى خمسمائة درهم وإن زاد فلا بأس ولا يتقدر أقله) فلا استحباب بعدم الزيادة وعدم البأس في إن زاد على مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته دليل على أنه ليس لأكثره حد كما أن قوله (ولا يتقدر أقله) بأن حده الأدنى غير مقدر أيضا .
 وأنظر الإنصاف للمردادي ج ٨ ص ٢٢٩ وفيه (ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجره جاز أن يكون صداقا) .
 وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٣٢ والتوضيح للشويكي ص ٣١٩ والروض الندي للبعلي ص ٢٦٧ .

المسألة (١٧) في جنس الصداق

قال رحمه الله (١) : (أما جنسه فكل ما جاز أن يملك وأن يكون عوضا) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يتبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن كل ما جاز أن يملك وأن يكون عوضا صح أن يكون صداقا هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) لذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٧ وفيه (أن يكون مالا متقوما) وأنظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ١٠١ وفيه (ولا يجوز أن يكون إلا مالا والأصل فيه قوله تعال (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) علل الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل بدونه) .

وراجع البحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص ١٤٢ . هذا وبمراجعة كافة المصادر عند الحنفية نجد فيها أنه لو كان الصداق خمرا أو خنزيرا أو ميتة صح العقد ووجب مهر المثل وبنيهم من هذا أن ما جاز تملكه وكونه يصح عوضا يصح أن يكون مهرا ومالا يجب فيه مهر المثل .

(٣) لذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ج ٥ ص ١٦٠ وفيه (إلا أن مالكا وأصحابه يبيزون في أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو عرضا يساوي أحدهما فإذا ساوى العرض ثلاثة دراهم كيلا جاز صداقا) . وقال في صفحة ٢٥٠ (وكل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به إذا بلغ ثمنه المقدار المذكور تحديده عند مالك) .

(٤) لذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٦٠ وفيه (على أن الصداق ثمن من الأثمان والثمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه من مال قل أو كثر فعلنا أن كل ما كانت =

= له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقا)

وانظر التنبية للشيرازي ص ١٦٥ - ١٦٦ وفيه (وما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا) وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٥ - ٦٥ وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٥) المذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٣١ وفيه (وكل ما صح عوضا في بيع أو إجارة صح مهرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فإنها على روايتين ومالا يصح عوضا فيهما لم يصح مهرا إلا لعذر يرجى زواله أو جهل يسير فانه يحتمل فيه على الأصح .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٣٢ والتوضيح للشويكي ص ٣١٩ والروض الندي للبخاري ص ٣٦٧ .

وانظر الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٢٩ وفيه (كل ما جاز أن يكون ثمنا أو

أجرة جاز أن يكون صداقا) .

المسألة (١٨) صفة الصداق

قال رحمه الله (١) : (وأما صفة الصداق فإنهم اتفقوا على انعقاد النكاح على العرض المعين الموصوف أعنى جنسه وقدره والوصف) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الصداق إذا كان على عرض موصوف الجنس والقدر والوصف صح انعقاد النكاح عليه هي نسبه صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٠٩ وفيه (وإذا تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل) ومعناه إنه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه أن هذه جهالة الجنس لأن الثياب أجناس ولو سمي جنسا بأن قال هروى تصح التسمية ويجبر الزوج) إلى أن قال : (وكذا إن سمي قليلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته وإن سمي جنسه وصفته لا يخير لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا) وهذا يدل على أن المعين الموصوف جنسا وقدرًا ووصفا يصح أن يكون صداقا وينعقد عليه النكاح .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٢٧ ، وحاية البابوتي مع شرح فتح القدير

ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للباجي ، ج ٣ ص ٢٩١ وفيه (... فيجوز أن يتزوج بعبد في ذمته غير

موصوف وأنها الوسط) فمن باب أولى إذا كان موصوفا .

وراجع المقدمات الممهديات لابن رشد ، ص ٣٦٧ ، والتاج والإكليل على هامش

مواهب الجليل للمواق ج ٣ ص ٤٩٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٤ .

وأنظر سراج السالك ج ٢ ص ٤٠ وفيه (... معلوم القدر والصفة للمتعاقدين) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٦٠ وفيه (قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا تزوجها على شيء مسمى فذلك لازم له إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها فإن كان نقدا فالنقد وإن كان ديناً فالدين وإن كان كيلاً موصوفاً فالكيل أو عرضاً موصوفاً فالعرض) .

وانظر التنبية للشيرازي ص ١٦٦ وفيه (ويجوز أن يكون الصداق عينا تباع أو ديناً يسلم فيه ومنفعة تكرى ويجوز مالا وموجلا ومالا ويجوز في البيع والاجارة من المحرم والمجهول لا يجوز في الصداق) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٦ والتكملة ج ١١ ص ٢٢٩ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ١٣٢ طبعة مكتبة النصر الحديثة بالرياض وفيه (ويشترط أن يكون الصداق معلوماً كالثمن لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبهه الثمن لأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته بالمحرم فإن أصدقها داراً غير معينة لم تصح أو أصدقها دابة مبهمه أو أصدقها عبداً مطلقاً بأن لم يعينه ولم يصفه ولم يقل عبدي لم يصح) فنفي الصحة على غير معلوم الوصف يقتضي جوازه مع العلم بالوصف أو الجنس أو القدر .

وراجع الهادي للموفق بن قدامة ص ١٦٦ والمحرد لأبي البركات ج ٢ ص ٢١ والمبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٣٨ - ١٣٩ والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٤٠ والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ج ٨ ص ١٤ طبعة دار الفكر .

المسألة (١٩) وقت تقرير الصداق

قال رحمه الله (١) : (إتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت ، أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسِينُوا زَوْجَ مَحْضَاتِ زَوْجٍ وَهَاتَيْتُمْ لَهُمْ مَتْرَفًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَفِيحًا أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ سَفِيحًا وَإِنَّمَا مَثَرُكُمْ)

أما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسموعاً إلا انعقاد الإجماع على ذلك (٣) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الصداق للزوجة يتقرر ويجب كله بالدخول أو بالموت هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) سورى النساء ، الآية (٢٠) .

(٣) قد أورد ابن رشد رحمه الله تعليلاً لوجوب الصداق لاوطئه ولم يعمل للموت أقول : قد ظهر من كتاب بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٨٧ وما بعدها : أن وجه تأكيده بالموت أن المهر كان واجباً بالعتد ، والعتد لم يفسخ بالموت بل انتهى عند انتهاء العمر فيتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل ، ولأن المهر لما وجب صار ديناً والموت لا يسقط الدين في الشرع فلا يسقط المهر كسائر الديون وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالصداق بالموت في قضية بروع بنت واشق .

وراجع المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨ .

(٤) المذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري ص ١٠٨ وفيه (ومن سمي مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن

دخل بها أو مات عنها) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٦٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٨٧ .

٢٨٨ ، ٢٩٤ ، والهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٠٤ .

(٥) المذهب المالكية :

أنظر منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش ج ٢ ص ٤٣٦ طبعة دار الفكر
وفيد (وتقرر - بفتحات وتشديد الرأء - أي ثبت كل الصداق على الزوج أو صداق المثل في
نكاح التفويض بوطء وقال في ص ٤٣٢) (وتقرر بموت واحد من الزوجين أو موتهما) .
وراجع المقدمات المهيدات لابن رشد ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، والشرح الكبير للدردير
بها مش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٦) المذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٦٠ وفيد (٠٠٠ فإذا تزوجها على شيء مسمى
فذلك لازم له إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها) .
وانظر التنبية للشيرازي ص ١٦٦ وفيد (ويستقر بالموت أو الدخول) .
وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٧ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٢٤٥ -

٠٢٤٧

(٧) المذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢٥ وفيد (ويتقرر المسمى بواحد من ثلاثة
لا غير : أحدهما الوطاء في الفرج والثاني خلوة من يطاء مثله بمن يوطأ مثلها ، والثالث موت
أحدهما) .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٦٢ ، والتوضيح للشويكي ص ٢٢٢ ، والروض
الندي للبعلي ص ٢٧٠ ، والفروع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٧١ .

المسألة (٩٠) فيما لو طلقها قبل الدخول وتكفرت لها صداقا

قال رحمه الله (١) : () واتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد

فرض صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى : (٢)

﴿ فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤)
والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من
أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول وكان قد سمى لها صداقا فلها نصف المسمى
هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٨ وفيه () وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف

المسمى) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٧١، ٧٥، ٧٨، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢

ص ٢٩٦ والهداية للسيرغيني ج ١ ص ٢٠٤ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٥٠ وفيه () ومن تزوج امرأة على درهمين أو

أقل أجبر على أن يكمل لها ثلاثة دراهم ولم يفسخ نكاحه وإن طلقها قبل الدخول لزمه من

الدرهمين درهم واحد) ففي هذا دليل على تنصيف الصداق المسمى إن طلق قبل الدخول .

وراجع المنتقى للبايجي ج ٢ ص ٢٧٩، وأصول الفتيا للخشني تحقيق محمد المحمود

والدكتور أبو الأجنان ص ٨١ طبعة الدار العربية للكتاب، ومواهب الجليل للخطاب ج ٢

ص ٥٠٦ والتاج والأكليل للمواق ج ٢ ص ٥٠٦، ٥١١، ٥٢٤، ومنح الجليل لمحمد عليش ج ٢

ص ٤٢١ .

(٥) لذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٦٠ وفيه (قال الشافعي رحمه الله : وإذا أصدق الرجل المرأة دنانير أو دراهم فدفعها إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها والدنانير والدرهم قائمة بعينها لم يتغير وهما يتصادقان على أنها هي بأعيانها رجح عليها بنصفها) .
وانظر التنبيه المشيرازي ص ١٦٦ وفيه (وإن وردت الفرقة من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصف المهر) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٨ ، وحلية العلماء للشاشي القفال ج ٦ ص ٤٦٩ ، ونهاية المحتاج للرمل ج ٦ ص ٣٥٥ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، الخرقى ، ص ١٤٦ وفيه (وإذا تزوجها على خمر أو خنزير أو ما أشبهه من المحرم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر مثاها أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول) وفيه (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزا فإن طلقها قبل الدخول رجح عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٥٢ وفيه (ويتنصف بطلاق وخلع وكل فرقة جاءت من أجنبي إلا فسخه لعيب أو شرط فإنه يسقطه) .

وراجع الهادي للموفق بن قدامة ص ١٦٨ والمحرد لأبي البركات ج ٢ ص ٣٥ والتوضيح للشويكي ص ٣٢٢ ، والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

المسألة (٢١) في الفسوخ التي ليست طلاقاً لا توجب التشطير (١)

قال رحمه الله (٢) : (وأما الفسوخ التي ليست طلاقاً فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير إذا كان الفسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق وبالجملة من قبل عدم وجبات الصحة وليس لها في ذلك اختيار أصلاً) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الفسوخ التي ليست طلاقاً سواء كانت من قبل العقد أو من قبل الصداق وليس للزوجة فيها اختيار لا توجب التشطير هي نسبة صحيحة .

(١) بيان

الطلاق هو إنهاء العقد بلفظ خاص يترتب عليه زوال الملك وبقاء الحل بعقد ومهر جديدين كما في الطلاق البائن بينونة صغرى ، أو نقصان عدد الطلقات مع بقاء الملك والحل كما هو في الطلاق الرجعي مالم تنته العدة ، ويعقد ومهر جديدين ، أو زوال الملك والحل كما في الطلاق البائن بينونة كبرى ، لا تحل له إلا بعد نكاح ودخول من زوج آخر نكاحاً صحيحاً ثم تحل له بعقد ومهر جديدين .

والفسخ هو نقض العقد وإزالة الحل الذي كان يترتب عليه ، ويكون الفسخ بسبب خلل مقارن للعقد ، أو بخلل طاريء عليه يمنع بقاءه واستمراره فالخلل المقارن للعقد مثل خيار البلوغ ، أو عدم الكفاءة ، والخلل الطاريء على العقد مثل ردة الزوجة ، أو إبانها للإسلام ، أو طروء حرمة المصاهرة .

- الفرق بين الفسخ والطلاق :

أ - الطلاق يتنوع إلى بائن تنفك به الرابطة الزوجية في الحال ، وتملك المرأة نفسها كالطلاق بإنفاذ العدد ، وإلى رجعي لا تحل به عقدة الزواج إلا بعد انقضاء العدة كما في الطلاق دون الثلاث لا على مال بخلاف الفسخ تنحل به عقدة الزواج في الحال وتملك فيه المرأة أمر نفسها .

ب - الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على المرأة سواء أكان الطلاق رجعيًا أم =

«بأننا بحيث لو عادت الزوجة التي طلقها إليه وكان قد طلقها طليقة واحدة يملك عليها
طلقتين» .

ج - وأما الفسخ فلا ينقص عدد الطلقات بحيث لو عادت إليه الزوجة التي فرق بينهما
بالفسخ لسبب مؤقت وزال السبب فإنه يملك عليها ثلاث تطليقات .
الدخول حقيقة أو حكما كان للزوجة نصف المهر .

أما الفسخ فإن كان بسبب يتصل بإنشاء العقد كخيار البلوغ فلا يترتب عليه شيء
من المهر ، إن لم يكن ثمه مؤكد من مؤكدات المهر من قبل الزوجين لأن الفسخ نقض العقد
من أصله والمهر من أحكام العقد فيسقط إذا لم يوجد ما يؤكد ، وإن كان لسبب طاريء
كإيلاء الزوجة الإسلام ، وردة أحد الزوجين فإن كان من قبل الزوجة ولم يحدث ما يؤكد
المهر فلا مهر لها ، وإن كان من قبل الزوج وجب عليه نصف المهر إن كان قد سميا وقت
العقد مهرا ووجبت المتعة إن لم يكن ذلك .

راجع بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها ومن الفسوخ التي ليست
طلاقا ولا يوجب التشطير خيار الزوجة لعدم الكفاءة قبل الدخول وعدم وجود مؤكد من
مؤكدات المهر من قبل أحد الزوجين .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤ .

(٣) لذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٩٥ فصل بيان ما يسقط به كل المهر فقد
أطلال فيه واستعرض كل المسقطات .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٨٢ - ٨٥ - ٩٥ .

(٤) لذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٥٢ وفيه (قلت رأيت النكاح الذي لا يقر عليه
صاحبه على حال لأنه فاسد قد دخل بها أيكون لها المهر الذي سمي أم يكون لها مهر مثلها
قال لها المهر الذي سمي) .

وانظر المنتقى للبايجي ج ٣ ص ٢٧٩ وفيه (أما ما يوجب الفرقة فلا يدخلوا أن يكون
موجودا بالمرأة حين العقد أو حادثا بعده فإن كان موجودا بها عند العقد فلم يعلم به
الزوج قبل البناء وبعد العقد فإن له أن يفارق ولا شيء عليه) .

وراجع المقدمات لابن رشد ٢٥٢ - ٢٧١ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٦ وفيه (وإن وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول بأن

ارتدت أو أسلمت سقط مهرها) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٨ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٢١٢

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ١٤٩ وفيه (قال الشيخ لو علق طلاقها على

صفة من قبلها الذي لها منه بد كدخولها دار أجنبي وفعلته قبل الدخول فلا مهر لها وقواه

ابن رجب) وهذا لأنه من فعلها وهي تسببت في وقوع الطلاق . وقال في الصفحة نفسها : (

وكل فرقة جسامت من قبلها أي الزوجة قبل الدخول . . . وفسخ قبل الدخول فإنه يسقط به

مهرها) وقال في صفحة ١٥٠ وكذا فسخها بشرط صحيح عليه حال العقد كأن تزوجها

بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من دارها فلم يف به فلا مهر لها ولا

متعة لما تقدم وفرقة اللعان تسقط كل المهر لأن الفسخ من قبلها) إلى أن قال (وكذلك لو

جعل لها الخيار بسؤالها بأن سألته أن يجعل لها الخيار فجعله لها فاختارت نفسها قبل

الدخول فلا مهر لها نصا لأن الفرقة تمت بعقلها) .

وراجع المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٣٥ ، والمبدع لابن مفلح ج ٢ ص ١٦٠ - ١٦١ ،

والتوضيح للشويكي ص ٣٢٢ والروض الندي للبعلي ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٩ ، والإنصاف

للمرداوي ج ٨ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

المسألة (٢٢) إذا تصرفت في الصداق

قال رحمه الله : (١) (ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف)

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يستفاد منها أن المطلقه قبل الدخول يجب عليها إعادة نصف المهر فما نسبة ابن رشد هو نسبة صحيحة .

- (١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٠ .
- (٢) لمذهب الحنفية .
- أنظر ملتقى الأبحر للحلبى ج ١ ص (٢٠٠) وفيه (رאו سمي لها ألفا وقبضت ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون) فهبتها الصداق له أو لغيره تصرف منها ولم يسقط عنها ضمان النصف فلو صرفته في منافعها الخاصة فمن باب أولى .
- (٣) لمذهب المالكية
- أنظر التفريع ، ابن الجلاب ، ج ٢ ص ٤١ وفيه (وإن اشترت به شيئا تختص هي بمنفعة فعليها أن تغرم له نصف صداقها) وراجع الكافي ، ص ٢٥٢ .
- (٤) لمذهب الشافعية .
- أنظر المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٥٩ وفيه وإذا كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان أحدهما لا يرجع عليها وهو اختيار المزنى لأن النصف تعجل له بالهبة والثانى يرجع وهو الصحيح لأنه عاد اليد بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق كما لو وهبته لأجنبي ثم وهبه له الاجنبى (
- ولا خلاف بين القرايين فى وجوب النصف عليها وإنما الخلاف هل يرجع وتعتبر الهبة تقديمًا معجلاً للنصف الواجب أو لا ؟ والصحيح لا يكون متعجلاً لاختلاف القاصدين وما دام أنها تدفع فإنها أو صرفت الصداق فى منفعتها فالرجوب من باب أولى .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٣٦ وفيه (وإذا تلف المهر أو نقص بيدها بعدما تنصف
ضمنته) وقال في صفحة ٣٥ (وإذا كان المسمى عينا بقبضته ثم تنصف وهو غائب بتلف أو
انتقال أو مستحق بدين أو نفقة رجع في المثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم
الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض إلا المتميز إذا قلنا يضمنه بالعقد فتعتبر
صفته وقت العقد)

المسألة (٢٢) في التفويض

قال رحمه الله (١) : (وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح بدون صداق لقوله تعالى : (٢))

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من إجماعهم على أن عقد النكاح بغير تسمية المهر جائز ومنعقد هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٨ وفيه (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن

لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة) .

وراجع الباب للغنيمي ج ٣ ص ١٥ والمبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٨٢ والهداية

للميرغيناني ج ١ ص ٢٠٥ ، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٨١ وفيه (قلت أرايت إن تزوج امرأة فلم يفرض

لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك إلا بعد البناء ، قال

مالك : ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك فإن لم

ترضى إلا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٥١ وفيه (وإن تزوجها على غير مهر

مسمى ثم فرض لها برضاها ثم طلقها قبل الدخول عليها فنصف ما فرض لها وإن تزوجها

على حكمه أو حكم زيد فذلك جائز وهو بمنزلة التفويض) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٣ ص ٤٥٩ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٩ وفيه (إذا فوضت المرأة نصفها وطلقت قبل الدخول
والمسيس وجب لها المتعة وإن سعى لها مهر المثل وطلقت قبل المسيس وجب لها نصف المهر
دون المتعة) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٦٣ . وتكملة المجموع للطيعي ج ١٦ ص ٢٧٠

ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٣٤٩ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٤٧ وفيه (وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن عليه إذا
طلقها قبل الدخول إلا المتعة) وهذا دليل على صحة العقد مع عدم التسمية .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٦٦ - ١٦٧ . ومداية الراغب لعثمان النجدي ص

٤٦٩ ، والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٩٧ .

المسألة (٢٤) في المطلقة إبتداء ولم يفرض لها مهر

قال رحمه الله (١) : ولا خلاف أعلمه أنه إذا طلق ابتداءً أنه ليس عليه

شيء . ويستدل له بقوله تعالى (٢) ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْأَوْسَعِ

قَدْرِهِ وَعَلَىٰ الْمَعْتَدِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾

تحريروالمسألة :

إن ابن رشد رحمه الله إنما يعني في هذه المسألة بأن الزوجة إذا لم يسم لها مهر حين العقد ولم تطلبه بعد ذلك أو يفرض لها قبل أن تطلق فإنه ليس لها شيء من صداق ولا يقصد إسقاط المتعة لها لأنه تكلم عن حكم المتعة لها بعد هذه المسألة هذا وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن هذه المطلقة بهذه الصفة المذكورة لها المتعة كما يظهر من نصوصهم أدناه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٨ وفيه (وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة) .
وذكر بعده وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً) . وقال في الباب للغنيمي ج ٣ ص ١٧ (فإن متعتها واجبة لأنها بدل نصف المهر) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٠٥ ، وملتقى الأبحر للحلي ج ١ ص ٢٤٨ وكل

هذه المصادر لا توجب إلا المتعة .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٨١ وفيه (قلت أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها إن دخل بها =

= وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق مثاها فلها المتعة وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٥١ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التتبيه للشيرازي ص ١٦٨ وفيه (إذا فوضت المرأة تصفها وطلقت قبل الفرض

وجب لها المتعة) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٦٠ ، والتذكرة لابن الملقن ص ١٢٧ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرفي ص ١٤٧ وفيه (وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن عليه إذا

طلقها قبل الدخول إلا المتعة) .

وانظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ١٥٧ - ١٥٨ وفيه (فإن فارقها أي فارق

المفوضة وزوجها قبل الدخول بطلاق أو غيره مما ينصف الصداق لم يكن لها إلا المتعة لعدم

قوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة

ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله تعالى { حقا على المحسنين } لأن أداء

الواجب من الإحسان) .

وراجع المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢٧ ، والمبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٦٩ .

المسألة (٢٥) سوانع النكاح - ثنيما يجزر من النسب

قال رحمه الله (١): (وأما الموانع الشرعية بالجملة تنقسم إلى قسمين : موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة . والموانع المؤبدة تنقسم إلى متفق عليها ، ومختلف فيها . والمتفق عليها ثلاث : نسب ، ومهر ، ورضاع .

موانع النسب : واتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب السبع المذكورات

في القرآن ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ،

الآية

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من المحرمات المشار إليها في الآية هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٣) المذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١١ وما بعدها وقد ذكر المحرمات من النسب والصهر والرضاع بالتفصيل مطولا .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١١٨ وما بعدها ، ويداتع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وشرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٨ وما بعدها ، وشرح العناية على الهداية للباهرتي بهامش فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٨ وما بعدها ، وكل هذه المصادر ذكرت المحرمات من النسب .

(٤) المذهب المالكية :

راجع المصادر الآتية : الكافي لابن عبد البر القرطبي من ص ٢٣٩ - ٢٤٢ . وقد ذكر في هذه الصفحات المحرمات بالنسب والصهر والرضاع ، والمقدمات للمهدات لابن رشد ص ٢٤٥ ، ومنح الجليل لمحمد عليش ج ٣ ص ٣٢٨ ، وكفاية الطالب للشاذلي ج ٢ ص ٤ .

وكلاهما ذكرت المحارم بالتفصيل .

(٥) المذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤ وفيه (... قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ ثم ذكر المحرمات .
وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٠ وفيه (ويحرم على الرجل نكاح الأم والجدات والبنات) ثم ذكر المحرمات .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٢ وفيه (ويحرم على الرجل من جهة النسب الأم والبنات والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٢١٥ - ٢١٦ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٦

ص ٢٢١ .

(٦) المذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٥٦ وما بعدها وفيها ذكر المحرمات جميعا .

وانظر مختصر الخرقني ص ١٣٨ وفيه (والمحرمات من الأنساب ، الأمهات ، والبنات ،

والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت) .

وراجع الشرح الكبير لابن قدامه ج ٤ ص ٢٦٠ ، والفروع لابن مفلح ج ٥ ص ١٩٣ .

المسألة (٢٦) : مدلول المحرمات من النسب

قال رحمه الله (١) : () واتفقوا على أن الأم هنا : إسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب . والبنت إسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الإبن أو من قبل البنت أو مباشرة . وأما الأخت فهي إسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما أعني الأب أو الأم أو كليهما . والعمة إسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليه ولادة . وأما الخالة فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة . وبنات الأخ إسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة . وبنات الأخت إسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها . فهؤلاء الأعيان السبع محرمات ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة) .

أي أنه رحمه الله بين أن الأم تطلق عليها وعلى أمها وأم أمها وهكذا إن علت . وأم الأب وأم أمه وإن علت . وإن البنت هي المباشرة وبناتها وبنات بنتها وإن سفلت وبنات الإبن وبناتها وإن سفلت وبنات إبن الإبن وإن سفلوا والأخت سواء كانت شقيقة أو من الأب أو من الأم . والعمة أخت الأب وأخت أبيها وإن علت . والخالة أخت الأم وأخت أمها وإن علت . وبنات الأخ المباشرة وبناتها وإن سفلت وبنات إبن إبنها وإن سفلوا . وبنات الأخت المباشرة وما تفرع عن الأخت من أولادها ذكورا وإناثا .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه إبن رشد إليهم في هؤلاء المحرمات هو محل اتفاق عندهم وإن اختلفوا في التعبير .

(١) بداية المجتهد . ابن رشد . ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) مذهب الحنفية :

بمراجعة متن القدوري ص ٢٠٦ والهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١١ وملتقى الأبحر

للحلي ج ١ ص ١٣٩ والمصادر المتقدمة في المسألة (٢٢) تذكر هؤلاء المحرمات ومدلول =

• كل منها •

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٩ وما بعدها وقد ذكر فيها كل المحرمات بالنسب والنسب ومدلولاتها ، والمقدمات لابن رشد الجدي ج ٢ مع المدونه صفحة ٢٥ وما بعدها تذكر هؤلاء المحرمات ومدلولاتها •

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٣ وفيه ذكر المحرمات ومدلول كل منها وراجع التنبيه للشيرازي ص ١٦٠ والمهذب للشيرازي أيضا ج ٢ ص ٤٢ •

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٦٩ وفيه وهو يذكر للمحرمات على الأبد قال : (وهن أقسام الأول بالنسب وهن سبع الأم والجدة من كل جهة أي سواء كانت من جهة الأب أو الأم وإن علت لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ •
وأمهاتك كل من تنتسب إليها لولادة سواء وقع عليها إسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازا وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة (٠٠٠)
وأخذ يفصل كل المدلولات فيرجع إليه لعدم الاطلاقة •
وارجع إلى المبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٥٦ وما بعدها •

المسألة (٢٧) في مانع المصاهرة

قال رحمه الله (١): (وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع : زوجات الآباء والأصل قوله تعالى (٢) ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
وزوجات الأبناء والأصل في ذلك أيضا قوله تعالى (٣)
﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾

وأمهات النساء أيضا والأصل في ذلك قوله تعالى (٤)

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾

وبنات الزوجات والأصل فيه قوله تعالى (٥)

﴿ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء وواحدة بالوطء وهي ابنة الزوجة واختلفوا فيما دونه . ومحل الاتفاق في تحريم ابنة الزوجة سواء كانت في حجر الزوج أم لا لأنه أورد الخلاف إذا لم تك الربيبة في حجر زوج الأم وحكاه عن داود ، وأن محل الاتفاق في تحريم الأم هو ووطء البنت .

تحريم المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على تحريم زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمّهات النساء وبنات الزوجات على الصفة التي ذكرها هي نسبة صحيحة وهذه الحرمة تثبت في الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أم لا .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٣ ، ٤ ، ٥) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٦) لذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١٩١ وفيه (ولا بأمرأة أبيه وأجداده) « ولا امرأة ابنه وبني أولاده » « ولا بنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره أو في حجر غيره » وفيه « ولا بأمرأة التي دخل بها أولم يدخل لقوله تعالى { وأمهات نساكنكم } من غير قيد الدخول .

وراجع متن القدوري ص ١٠٦ ، والمبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١١١ - ٢٠٠ ، وبدائع

الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٦٠ .

(٧) لذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٠ - ٢٤١ قال : (ولا يحل له نكاح امرأة ولدتها امرأته التي دخل بها) (ولا يحل له نكاح امرأة نكحها أحد من ولده وولد ولده وإن سفلوا دخل بهؤلاء أولم يدخل بهن مات الأب أو الجد أو طلقهن) .

وراجع المقدمات للمهدات لابن رشد ص ٣٤٥ ، والتأج والإكليل بهامش الخطاب ج

٤ ص ٤٦٣ .

(٨) لذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٤ وفيه (وإذا تزوج الرجل امرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب عز وجل ليس فيها شرط وإنما الشرط في ربائبكم) . وقال (وهكذا أمهاتها وجداتها لأنهن من أمهات نساكنه) وقال : (وإذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فكل بنت لها وإن سفلن حلال لقوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } . وقال : (فأى امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أولم يدخل وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معها وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم لقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } .

وراجع التنبية للشيرازي ص ١٦٠ ، والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٢ ، وشرح المنهاج

لجلال الدين المحلي مع قليوبي وعميره ج ٣ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٦) للذهب الحنابلة:

- انظر مختصر الخرقى ص ١٣٨ وفيه (والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات والأخوات والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وحلائل الأبناء وزوجات الأب) .
- وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١ وفيه (والمحرمات بالصهر أربع زوجات آباءه وزوجات أبنائه وأمهات زوجته فيحرم بالعقد ولا يحرم بناتهن والرابعة بنات زوجته المدخول بها وهن الربائب فإن زال نكاحها قبل الدخول بطلاق أو فسخ أو موت بعد الخلوة أو قبلها فله نكاح بناتها) .
- وراجع التوضيح للشويكي ص ٢٠٧ ، وهداية الراغب لعثمان النجدي ص ٤٥٧ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧٢ وما بعدها ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ١١ .

المسألة (٢٨) في تحريم البنت بوطء الأم

قال رحمه الله (١): (وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط أو بالوطء فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء) .

(بقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية (٤٤) سورة النساء

تحريم المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنابلة (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مناسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن البنت تحرم بوطء الأم هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١١ وفيه (.) ولا بينت امرأته التي دخل بها

لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره أو في حجر غيره) .

وراجع متن القدوري ص ١٠٦ ، وملقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٠ وفيه (ولا يدخل له أن ينكح امرأة

ولدتها امرأته التي دخل بها) .

وراجع المقدمات لابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٢ وفيه وهو يذكر المحرمات (والربيبية إذا دخل

بالأم) ومثله في التذكرة لابن الملقن ص ١٢٤ .

وراجع التنبيه للشيرازي ص ١٦٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقني ص ١٢٨ وفيه (والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات

والأخوات من الرضاة وأمهات النساء اللاتي دخلن بهن وبنات النساء وحلائل الأبناء

وزوجات الأب والجمع بين الأختين) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١ وفيه (والرابعة بنات زوجته المدخول بها
وهن الربايب فان زال نكاحها قبل الدخول بطلاق أو فسخ أو موت بعد الخلوة أو قبلها
فله نكاح بناتها وعند الخلوة والموت كالدخول في تحريمهن) *

المسألة (٢٩) في أن النسب الذي يحرم الوطء بنكاح

يحرمه بملك اليمين (١)

قال رحمه الله (٢) : (واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها صحة مانسبه ابن رشد إليهم من أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح كما يظهر من نصوصهم .

(١) أوردت هذه المسألة وإن حكاهما ابن رشد عن ابن المنذر إلا أنه أخذها ولم يعقب عليها بشيء فهو بهذا يكون قد تبناها .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٦ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١١ - ١١٢ وفيه (ولا يجمع بين الأختين نكاحاً ولا بملك يمين) إلى أن قال : (فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح لصدوره من أهله مضافاً إلى محله وإذا جاز ، لا يوطأ الأمة وإن كان لم يوطأ المنكوحه لأن المنكوحه موطوءه حكماً ولا يوطأ المنكوحه إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يوطأ المنكوحه إذا لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ ، إذ المرقوقه ليست موطوءة حكماً) .

وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٦٤ وفيه (وأما الجمع في الوطء بملك

اليمين فلا يجوز) .

وراجع متن القدوري ص ١٠٦ والمبسوط للسرخسي ص ٢٠١ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤١ وفيه (وكل امرأتين لا يجوز الجمع

بينهما بعقد النكاح فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين) .

وانظر المقدمات المهديات لابن رشد ص ٢٥٤ وفيه (ويحرم الوطء بملك اليمين والتلذذ به ما يحرم الوطء بالنكاح) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ، والتاج والإكليل للمواق بهامش

الحداب ج ٤ ص ٤٦٣ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام مالك ج ٥ ص ٢ وفيه (ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد وطء أختها لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه) .

وانظر التبيين للشيرازي ص ١١٠ وفيه (ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع

ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣ ، وشرح المنهاج لجلال الدين المحلي ج ٣

ص ٢٤٥ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١ وفيه (ووطء المرأة بملك أو شبهة أو زنا كعقد النكاح في تحريم المصاهرة) وقال في صفحة (٢٠) بعد ذكره لتحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو المرأة وخالتها قال : (ويحرم الجمع بينهما في تسري ملك اليمين أيضا وعنه بكره ولا يحرم والأول المذهب) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٧٨ ، والروض الندي للبعلي ص ٣٦٠ ، والمغني لابن

قدامة ج ٧ ص ٤٨٢ ، والإنصاف للموداوي ج ٨ ص ١٥٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤

ص ٢١١ طبعة دار الفكر .

المسألة (٣٠) في مانع الرضاع

قال رحمه الله (١): () واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب أعني أن للرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على أن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع هي نسبة صحيحة والأصل فيه قوله

تعالى (٦) **وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ**

وقوله «سلي الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه

الشيخان .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٢ - ٢٤ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٢٢ وفيه (ويحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب) .

وراجع متن القدروري ص ١٠٦ ، والمبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢٠٠ وبدائع الصنائع

للكاساني ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه (قلت رأيت المرأة وخالتها من الرضاعة

أجمع بينهما في قول مالك قال لا . قلت وهل الملك والرضاع والتزويج سواء الحرمة فيهما

واحدة قال نعم) .

وأنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٢ وفيه (الرضاعة تحرم ما تحرم

الولادة) .

وراجع المقدمات لابن رشد ، ص ٢٤٥ - ٢٤٧ والتاج والإكليل للدواق : هامش

الخطاب ج ٤ ص ١٧٩ ، ٤٦٣ .

(٤) لذهب الشافعية :

أندار الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٤ وفيه (٠٠٠ فما حرم بالنسب حرم بالرضاع

مثله) .

وانذر التنبيه للشيرازي ص ١٦٠ (ومن حرم نكاحها بمن ذكرناه حرم بالرضاع) .

وراجع المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٥٥ ، وشرح المنهاج لجلال الدين المحلي مع قايوبي

وعميره ج ٣ ص ٢٤١ .

(٥) لذهب الحنابلة :

أندار مختصر الخرقى . للخرقى ص ١٣٨ وفيه (ويحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب) .

وراجع الهادي لموفق الدين بن قدامة ص ١٦٠ والمبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٥٧ - ٥٨ ،

والروض الندي للبعلي ص ٢٥٧ ، والمتنبي لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، والإنصاف

للمرداوي ج ٨ ص ١١٣ .

(٦) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

المسألة (٣١) الرضاع المحرم

قال رحمه الله (١) : () واتفقوا على أن الرضاع محرم في الحولين . والأصل في هذا حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم (٢) قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، قلت يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام « أنظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة » .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها ن أبا حنيفة رحمه الله خالف في مدة الرضاع فاعتبرها ثلاثين شهرا وخالفه أصحابه فقلا بأنها سنتين وفاقا لبقية الأئمة وبموافقة الصحابين - وفتواهما هي المذهب عند الحنفية - لبقية الأئمة تكون المسألة متفق عليها .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح ، باب من قال لارضع بعد

الحولين ج ٣ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

ومسلم في الجامع الصحيح - كتاب الرضاعة - باب إنما الرضاعة من المجاعة ج ٢

ص ١٧٠ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٧٢ وفيه (ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال

أبو يوسف ومحمد سنتين) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٢٢ وفيه (ثم إن مدة الرضاع ثلاثون شهرا

عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنتين وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله

ثلاثة أحوال) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٥٧ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٨٨ وفيه (مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب قال: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهي تحرم)
 وأنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٢ وفيه (وكل ما وصل إلى جوف الطفل أو الدافلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة)
 وراجع التفريع لابن الجلاب ص ٦٨ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التتبيه للشيرازي ص ٢٠٤ وفيه (وإذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ولدا لها) ومثله في المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٥٥ .
 وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ٢١٠ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١٦٧ وفيه (وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فتاب لها لبن فارضت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حواين حرمت عليه)
 وأنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١٢ وفيه (ولا يحرم من الرضاع إلا في الحولين فلو رضع لقل بعدها بلحظة لم يحرم)
 وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ١٦٥ .

المسألة (٢٣) في صفة المرضعة

قال رحمه الله (١): (وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم ابن كل امرأة بالغ وغير بالغ واليايسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن جاملا كانت أو غير حامل) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن هذه المسألة ليست محل اتفاق فالحنابلة يخالفون في جزئية منها وهي إذا ثاب لبن لامرأة من غير حمل تقدم كلبن البكر فإنه مختلف فيه عندهم والمذهب أنه لا ينشر الحرمة . والمالكية يعتبرون غير البالغة بأن يوطأ مثلها .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١١٣ وفيه (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيًا تعلق به

التحريم) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٢٥ وفيه (وإذا نزل لبكر لبن فأرضعت صبيًا

تعلق به التحريم لا طلاق النص ولأنه سبب النشوء فثبتت به شبهة البعضية) وإذا كان هذا في

حق البكر مما عداها من ذات الزوج والحامل واليايس أول .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٩١ وفيه (قلت رأيت لبن الجاوية البكر التي لم

تتكح قبل إذا أرضعت به صبيًا أتقع الحرمة أم لا في قول مالك قال نعم تقع به الحرمة قال

وقال مالك في المرأة التي كبرت وأسنت أنها إن أرضعت فهي أم فكذلك البكر) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٢ وفيه (والمرأة العجوز التي لم تلد إذا

كان مثلها يوطأ ودرت بلبن فكل من رضعها ابن لها تقع الحرمة بذلك اللبن بينه وبينها

فإن كانت صغيرة ولم يوطأ مثلها وأتاها لبن لم تقع بذلك اللبن حرمة) .

وراجع التفريع لابن الجلاب، ج ٢ ص ٧٠٠.

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٢٠٤ وفيه (وإن ثار لها لبن من وطء ومن غير حمل ففيه قولان أحدهما يحرم والثاني لا يحرم)
 وأنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٥٧ وفيه (فإن ثار للبكر لبن والثيب لزوجها فأرضعت به طفلا يثبت بينهما حرمة الرضاع) .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١١ وفيه (إذا تاب للمرأة لبن عن حمل يلحقه نسب الواطيء فأرضعت به طفلا صار في تحريم النكاح وجواز الخلوة أبوين له وهو ولدهما وانتشرت الحرمة) وقال في صفحة ١١٢ (وإذا تاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم يثبت الحرمة نص عليه وعنده يثبتها)
 وأنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٢٤٢ وفيه (وإن تاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلين البكر التي لم تحمل لم ينشر الحرمة نصا لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة) .

المسألة (٢٣) في مانع العقد

قال رحمه الله (١) : (وافق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء وذلك للأحرار من الرجال) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها صحة مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة مالم يكن هناك مانع شرعي كالجمع بين الأختين مثلا أو بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١١٠ وفيه (وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء وليس له أكثر من ذلك ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين) ومثله في الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١٩٤ .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢٠٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٢٦٥ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٤٦٢ وفيه (تزويج الخامسة حرام أجماعاً) ويعني الجمع .
وأنظر منح الجليل لمحمد عليش ج ٣ ص ٣٣٢ وفيه (وحرم على الحر والعبد جمع خمس من الزوجات في عصمته وإن كانت كل واحدة بعقد) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤١ والتاج والإكليل للمواق بهامش

الحطاب ج ٣ ص ٤٦٣ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٥ وفيه (... وأحل لكم ما وراء ذلك) ليس فيه إباحة أكثر من أربع لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع :

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٦١ وفيه (ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وله أن يظأ بملك اليمين ما شاء) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٦ ، وشرح المنهاج للمحلي مع قايوبي وعميرة ج

٢ ص ٣٣٢ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقفي وفيه (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات وليس

للعبد أن يجمع إلا اثنتين) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٦٧ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٣٦ ، والشرح

الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٢ طبعة دار الفكر ، والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٣٦ .

المسألة (٣٤) في مانع الجمع بين الأختين في العقد

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد لقوله

تعالى (٢):

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣)

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه يحرم الجمع بين الأختين في عقد النكاح وسواء في عقدة واحدة أو عقدتين ماداما مجتمعين في عصمة واحدة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٤١

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) لمذهب الحنفية:

انظر متن القدوري ص ١٠٦ وفيه (ولا يجمع بين أختين ولا يملك يمين وطلا) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١١ وفيه (ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا

بملك يمين) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٠١، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢١٢ .

(٤) لمذهب المالكية:

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٠٣ وفيه (رأيت ان تزوج امرأة فلم بين حتى

تزوج أختها فبنى بهما أيتهما امرأته في قول مالك قال الأولى ويفرق بينه وبين الثانية) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٠ وفيه (ولا يحل أن يجمع بين امرأة

وأختها شقيقة كانت أو لأم أو لأب) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٢٤٥ والتاج والإكليل للمواق بها مش الخطاب ج ٣

ص ٤٦٣ .

(٥) للذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢ وفيه (قال الشافعي فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين وإذا حرم الله تعالى نكاح الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لا يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى وهذه منكوحة بعد الأخرى) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٠ وفيه (ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها) يعني في عقد النكاح .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣ وفيه (ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في

النكاح) .

وراجع شرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٦) للذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٣٦ وفيه (قال والمحرمات بالأنساب الأمهات والبنات)

إلى أن قال (والجمع بين الأختين) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢١٦ وفيه (ويحرم الجمع بين الأختين) .

وراجع التوضيح للشويكي ص ٢٠٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٦ طبعة

دار الفكر .

المسألة (٢٣) في الجمع بين المرأة وعمتها

أو بينها وبين خالتها في النكاح

قال رحمه الله (١): () وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره أنه صلى الله عليه وسلم قال (٢) « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

وقال () واتفقوا على أن العمة : هاهنا هي كل أنثى أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر . وأن الخالة : هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لك عليها ولادة إما بنفسها وإما بواسطة غيرها) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها صحة مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها في النكاح هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في باب لا تنكح المرأة على عمتها ج ٣ ص ٢٤٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ج ٤ ص ١٣٥ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٦ وفيه (ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها أو خالتها) .
وأنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١٢ وفيه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو إبنة أخيها ولا على بنت أختها) .
وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٣٦٢ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٠ وفيه (ولا يحل للرجل أن يجمع بين امرأة وأختها شقيقة كانت أو لأم أو لأب) إلى أن قال : (وكذلك عمته وخالته) .
 وأنظر المقدمات الممهديات لابن رشد ص ٢٤٧ وفيه في ذكر المحرمات قال : (من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالته) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٠٥ ، والتاج والإكليل للمراقق بهامش الحداب

ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٣٨ وفيه (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولين الفحل محرم والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها) .
 وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٦٠ ، وهداية الراغب لعثمان النجدي ص ٤٥٨ ، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٧ طبعة دار الفكر .

المسألة (٣٦) جواز نكاح العبد للأمة

قال رحمه الله (١) : (إبتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة)

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز نكاح العبد للأمة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣٦٩ وفيه (فصل ومنها الجرية لأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب فلا يكون القن والمدبر والمكاتب كفاً للحررة بحال ولا يكون مولي العتاقة كفاً لحررة الأصل ويكون كفاً لمثله) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٦٣ وفيه (قلت والعبد يتزوج من الإماء بينه وبين الأربع في قول مالك وإن لم يخف العنت على نفسه قال نعم) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٥ وفيه (... جائز أن تتزوج الحررة على

الأمة والأمة على الحررة) .

وراجع المنتقى للبايجي ج ٣ ص ٣٣٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٤٢ وفيه (وإن قال انكح من شئت فنكح حررة أو

أمة نكاحاً صحيحاً فالنكاح جائز) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٣ وفيه (وإن تزوج عبد بأمة ثم عتقت الأمة ثبت لها

الخيار) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٥ وفيه (وإن كان الزوج عبداً له نكاح الأمة) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٥ وفيه (ومن تزوج أمة على حرة و٥٠ وعبد أو
حر غير خائف للعت لمرضها أو غيبتها أو لشبقه أو غير ذلك عاجزا عن طول مرة أخرى
جاز وعنه المنع فيهما) .

وأنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٨٧ وفيه (ولعبد نكاح أمة) .
وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٦٠ ، والمبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٧٦ ، والمغني لابن
قدامة ج ٧ ص ٥١٤ ، والإنصاف للمزداوي ج ٨ ص ٢٥٤ .

المسألة (٣٧) حكم نكاح الحرّة بالسبب

قال رحمه الله (١) : (واتفقوا على أنه يجوز للحرّة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الحرّة إذا رغبت النكاح بعبد ورضيت به ورضي أولياؤها ان ذلك جائز هي نسبة صحيحة) .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القُدوري ص ١٠٨ وفيه (فإذا تزوجت المرأة بغير كفء فلأولياء أن يفرقوا بينهما) ومثله في الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٠١ . ومفهومها أنها لو رضيت ورضوا ولم يفرقوا جاز .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر حاشية الدسوقي ، الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٨ وفيه (أو بكر زوجت بعرض وهي من قوم لا يزوجون به وليست مجبرة أو زوجت برق ... فلا بد من نطقها ولو مجبرة .

وراجع التاج والإكليل للمواق بها مش الخطاب ج ٣ ص ٤٧٢ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٥ وفيه (فأيهم زوجها بأذنها كفاً جاز وإن سخط ذلك من بقى من النواة وأيهم زوج بأذنها غير كفء فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٥٩ وفيه (ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة بغير كفء

إلا برضاها ورضا سائر الأولياء) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٨ (وإن دعت المنكوحه إلى غير كفء لم يلزم الولي

تزوجها لأنه يلحقه العار فإن رضا جميعا جاز تزويجها) .

وراجع المتهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

- أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٥٩ وفيه (وعند لا تزوج حرة بعبد) .
 وأنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٨ وفيه (وإذا زوجت المرأة بغير كفه لها في
 الدين والنصب أو الحرية واليسار أو الصناعة صح النكاح لكن لمن لم يرض بذلك من المرأة
 والأولياء المستورين الفسخ) .
 وراجع التوضيح للشويكي ص ٣٠٦ والروض الندي للبعلي ص ٣٠٦ . والمقني لابن
 قدامة ج ٧ ص ٢٧٢ . والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٥١ .

المسألة (٢٦١) إذا ملكت الزوجة زوجها

قال رحمه الله (١) : () واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تتكح المرأة من ملكته ، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح)

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن المرأة إذا تزوجت بعبدها لا ينعقد هذا النكاح صحيحا وسواء كان ملكها له أو بعضا وأنها أو ملكته كلا أو بعضا يفسخ النكاح هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) مذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٧ وفيه (ولا يجوز أن يتزوج الولي أمته ولا المرأة عبدها) .
وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٢ وفيه (ومنها أن لا يكون أحد الزوجين ملك صاحبه ولا ينتقص منه ملكه فلا يجوز للرجل أن يتزوج بجاريته ولا بجارية مشتركة بينه وبين غيره وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينهما وبين غيرها) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٢٩ .

(٣) مذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٧٨ وفيه (قلت رأيت إن ملكت المرأة من زوجها شقفا أو يملك الزوج ذلك من امرأة يفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك قال مالكا يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٦ وفيه (وأيما عبد ملكته زوجته أو أمة ملكها زوجها انفسخ النكاح بينهما ساعة وقع الملك وذلك فسخ بغير طلاق وله وطؤها بملك اليمين) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٣ ص ٢٤٦ .

(٤) مذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٦١ وفيه (ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته

مداقا للمرأة) .

وأنظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٥ وفيه (ويحرم على العبد نكاح مولاته) .

وراجع شرح المنهاج مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٥) مذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢٢ وفيه (وليس للعبد نكاح سيدته) .

وأنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٨٨ وفيه (وكذا لو ملكت زوجة زوجها أو

ملك ولدها الحر زوجها أو ملك مكاتبها زوجها أو ملك أحدهم بعضه انفسخ النكاح كما

سبق) .

وراجع التوضيح للشويكي ص ٢١١ ، والروض الندي للبعلي ص ٣٥٩ - ٣٦٠ وهداية

الراغب للنجدي ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠٢ - ٥١٧ ، والشرح الكبير

لابن قدامة ج ٤ ص ٣٣٤ طبعة دار الفكر .

المسألة (٢٩) في مناع الكفر

قال رحمه الله (١) : (واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى (٢)

﴿ وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ ﴾

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه لا يحل للمسلم أن ينكح وثنية هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .

(٣) مذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٧ وفيه (ولا يجوز تزويجات المجوسيات ولا الوثنيات) .
وأنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١٣ وفيه بعد أن ذكر عدم تزويج المجوسيات قال :
(ولا الوثنيات) .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٤) مذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٤ وفيه (ليس للمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية وحرام عليه وطؤها بغير نكاح أو بملك يمين) .
وراجع المقدمات للمهدات لابن رشد ص ٢٤٥ ، والمنتقى للباجي ج ٢ ص ٣٢٦ ومنع
الجليل لمحمد عيش ج ٢ ص ٣٦١ .

(٥) مذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٩ وفيه (ولا يحل وطؤها مشركة غير كتابية للملك كما لا يحل نكاح نساكنهم) .
وأنظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٠ وفيه (ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٤ وفيه (ويحرم على المسلم أن يتزوج من لا كتاب له من الكفار كمعدة الأوثان) .

• وراجع شرح المنهاج المحلي مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٨٥ وفيه بعد أن ذكر ما يحرم نكاحها من النصارى واليهود وهم المتمسكون بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود وأنهم ليسوا من أهل الكتاب . قال : (فلا تحل مناعتهم وذبايحهم كالمجوس وأهل الأوثان) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢٦ وفيه (ولا يحل للمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافر إلا حرائر أهل الكتاب غير الحرييات وفي الحرييات وجهان) .

• وراجع هداية الراغب للنجدي ص ٤٥٩ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

• والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٧ طبعة دار الفكر .

المسألة (٤٠) في تزوج المسلم الكتابية الحرة (١)

قال رحمه الله (٢): (واتفقوا على أنه يجوز أن يتكح الكتابية الحرة إلا ماروي عن ابن عمر) .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها اتفاقهم على حل نكاح الكتابية الحرة غير الحربية حيث أن الحنابلة لهم وجهتان في حل الحربية، كما أن مالكا رحمه الله يكره نكاح الكتابيات ولم يحرمه .

(١) أوردت هذه المسألة مع كون ابن رشد حكى فيها خلافا عن ابن عمر رضي الله عنهما نظرا لأن المقصود من البحث تحرير أقوال الأئمة الأربعة فيما نقله عنهم وعلى ذلك فإن ما نقله عن ابن عمر لا يكون من بحثنا ولا يقدرح فيما نقله من الاتفاق . وابن عمر هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير وسافر معه إلى المدينة المنورة وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وكان أعلم الصحابة بمناسك الحج توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٢٨-٢٩ طبعة دار الفكر .

أقول والكتابية هي من تدين بدين سماوي منسوخ كالمسيحية أو اليهودية . وقال في زاد المحتاج للكوهج ج ٢ ص ١٣٢ (فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وهن ثلاث فرق : الأولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب كعبدة شمس أو صورة صنم ، والثانية من لها شبهة كتاب كمجوسية ، والثالثة ممن لها كتاب محقق كيهودية ونصرانية .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٤ .

(٣) لمذهب الحنفية :

انظر متن القدوري ص ١٠٧ وفيه (ويجوز تزوج الكتابيات) .

وانظر الهداية للميرغيناتي ج ١ ص ١١٣ وفيه (ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة) .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ١٧٠.

(١) لمذهب المالكية:

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٦٦ وفيه (قال مالك أكره نساء أهل الكتاب

اليهودية والنصرانية قال وبأحرمه) .

وانظر المقدمات للمهدات لابن رشد، ص ٢٥٤ وفيه (ولا نكاح الأمة من أهل

الكتاب لقوله عز وجل ﴿ من نساكنكم المؤمنات ﴾ وإنما يحل نكاح الحرائر ممنهن لقوله

تمال ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٢ ص ٣٦١ وحكى الكراهة .

(٥) لمذهب الشافعية:

انظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٩ وفيه (ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد

ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته قال: وأي صنف من المشركين حل نكاح

حرائرهم حل وطو إيمانهم بالملك) .

وانظر التنبية للشيرازي ص ١٦٣ وفيه (إنه لو تزوج امرأة ثم بان أنها أمة وهو ممن

يحل له نكاحها أو بان أنها كتابية فقد قيل فيهما قولان أحدهما أن له الخيار والثاني أنه

لا خيار له) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٤ وفيه (يحل له حرائر أهل الكتاب وهم اليهود

والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل) .

وراجع شرح المنهاج للمحلي مع قلبوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

انظر مختصر الخرقي، ص ١٣٩ وفيه (حرائر أهل الكتاب وذباتهم حلال

للمسلمين) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢١ وفيه (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر ولا لمسلم

نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب غير الحربيات وفي الحربيات وجهان) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٧٠، والمقني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٠٠، والإنصاف

لامرداوي ج ٨ ص ١٣٥ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٧ .

المسألة (٤١) في إحلل الكتابية للمسلم بملك اليمين

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على إحللها بملك اليمين) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة من حل الكتابية للمسلم بملك اليمين هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) لمذهب الحنفية:

انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧١ وفيه (والأصل أنه لا يحل وطء كافرة

بنكاح ولا بملك يمين إلا الكتابية خاصة) .

(٣) لمذهب المالكية:

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢١١ وفيه (والأمة اليهودية والنصرانية تحل

لسيدها بملك اليمين) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٤ وفيه (ولا بأس بوطء الإمام

الكتابيات بملك اليمين) .

وراجع المقدمات للمهدات لابن رشد، ص ٢٥٤، ومنع الجليل لمحمد عيش ج ٣ ص

٢٦٢ .

(٤) لمذهب الشافعية:

انظر التنبية للشيرازي ص ١٦٠ وفيه (ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية ولا

يحرم وطؤها بملك اليمين) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٤ وفيه (لأن كل جنس حل نكاح حرانهم حل

وطء إيمانهم) .

وراجع النص المتقدم في المسألة (٣٧) عن الإمام الشافعي .

(٥) لمذهب الحنابلة:

انظر نص المحرر لأبي البركات المتقدم في المسألة (٣٧) .

وانظر كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٨٦ وفيه (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها
بملك اليمين كالمجوسية إلى أن قال (إلا إماء أهل الكتاب فيحرم نكاحهن ولا يحرم
وطؤها بملك اليمين) *

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٧٨ ، والروض الندي للبعلي ص ٣٦٠ وهداية
الراغب للنجدي ص ٤٦٠ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠٦ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج
٤ ص ٣٣٥ طبعة دار الفكر *

المسألة (٤٢) في إحلال المسبية غير المتزوجة (١)

قال رحمه الله (٢) : (ولا جماعهم على أن السبي يحل المسبية الغير متزوجة)

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن السبي يفسخ النكاح بين الزوجين ويحل المسبية بعد استبرائها فمن باب الأولى غير المتزوجة بخلاف ما لو سبها معا .

(١) السبي : يقال سببت العدو سبياً من باب زمى . والإسم السبام وزان كتاب والقصر لغة واسببته مثله فالغلام سبى ومسبى والجارية سبية ومسبية وجمعها سبايا وهن الأسيرات من العدو من أهل الكتاب وغيرهم والحل في الكتابيات .

أنظر المصباح المنير للفيومي ص ٢٦٥ مادة سببت .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري ص ١١١ وفيه (وإن سبي أحدهما وقعت البيئونة بينهما) .

وأنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٢٠ وفيه (ولو سبي أحد الزوجين وقعت

البيئونة بينهما بغير طلاق) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٥٢ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٢٠ وفيه (قلت أرايت السبام هل يهدم نكاح

الزوجين في قول مالك قال سمعت مالكا يقول في هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا

ما ملكت أيمانكم) هن النساء السبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله

لنا) وما دام أن السبي يهدم الزواج ويحل ذات الزوج فمن باب أولى الغير متزوجة .

وراجع المقدمات للمهدات لابن رشد ، ص ٢٥٢ ، والتاج والإكليل للمواق بهامش

الخطاب ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٣٣ وفيه (وإن سبي امرأة رقت بالأسر فإن كان لها زوج انفسخ نكاحها) .

• وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

(٦) المذهب الحنابلة :

أنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٤٣٥ وفيه (ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع : أحدهما إذا ملك ولو طفلا أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنيمة أو غير ذلك بأن أخذها عوضا في إجازة أو جمالة أو خلع أو صلح لم يحل له وطؤها ... حتى يستبرئها) وذكر في النص حل المسبية بعد استبرائها فدل على أن السبي يحل للمسبية سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة .

• وراجع الروض الندي للبعلي ص ٤٢٩ في العدة ، والمعني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٨ وفيه

إذا سببت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسبايها . فغير المتزوجة من باب أولى .

المسألة (٤٣) في مانع العدة

قال رحمه الله (١) : () واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة ، كانت عدة
حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر .

والأصل في هذا قول الله تعالى (٢)

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ

تحريير المسألة :

إن ابن رشد رحمه الله أطلق في هذه المسألة عدم جواز نكاح المعتدة مطلقا
ويجب تقييدها بأن تكون معتدة من الغير حيث أنه يجوز للرجل أن ينكح معتدته إذا
كانت بينونتها بينونة صغرى كالمختلفة حيث بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة
لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) اتضح منهما ذلك .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٥) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب للغنيمي ج ٣ ص ٥٨ وفيه (وإذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في
الامة ولو قبل الدخول لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها أي
يطلقها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢٠٢ و ج ٥ ص ٢٨ ، ومتن القدوري ص ١١٠ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٦ وفيه (واجتمعت الأمة على أنه لا يجوز

عقد النكاح في العدة) .

وانظر المقدمات للمهدات لابن رشد . ص ٤٠٢ وفيه (وأما الذي يحرم عليه فيها

فالعقد والوطء فإن عقد فيها يفسخ متى عثر عليه دخل أو لم يدخل) .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٤٢ وفيه في باب عدة المطلق يملك زوجها رجعتها قال: (وإن أصابها في العدة قال أردت ارتجاعها وقرأ أنه لم يشهد فقد اخطأ وعليه مهر مثلها بما أصاب منها وتعنت من مائة الآخر وتمضي العدة من الطلاق الأول فإذا أكملت العدة من الطلاق ولم يكن له عليها رجعة وله عليها الرجعة ما لم تكملها وتكمل عدتها من الإصابة الأخرى ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الإصابة الأخرى) .
وانظر التنبية للشيرازي ص ١٦١ وفيه (ويحرم على الرجل نكاح المحرمة والمعتدة من غيره) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٥ وفيه (ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره) .
(٦) انظر هداية الراغب لعثمان النجدي ص ٤٥٥ وفيه (الخامس الخلو من الموانع كالإحرام والعدة) .

وانظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٨٢ وفيه (ويحرم عليه أيضا المعتدة من غيره لقوله تعالى ﴿ ولا تعزما عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب لأجله ﴾) .

المسألة (٤٤) في عذر وطء المسبية الحامل حتى تضع حملها

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على أنه لا تورطاً حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)).

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها صحة ما نسبته ابن رشد إليهم من أن الحامل المسبية لا يحل وطؤها حتى تضع حملها لتهيء صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) راجع المستدرک للحاکم ج ٢ ص ١١٥، کتاب النکاح عن أبي سعيد الخدري، وصححه على شرط مسلم .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري، ص ١١١ وفيه (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جازأها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة رحمه الله فإن كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها) .

وأنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٣١ وفيه (وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح النكاح ولا يقر بها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبل من الزنا) .

وأنظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٥٢ وفيه (وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ . ألا لا تورطاً الحبال من القهيء حتى يضعن ولا الحبال حتى يستبرأن بحيضه) .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٠٠ وفيه في باب الاستبراء بعد أن ذكر أن كل من ملك أمة بأي وجه فعليها أن يستبرأها قال: (وإن كانت حاملاً فحتى تضع ما في بطنها أو تسقطه تاماً أو ناقصاً أو علقه) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٤١، والمقدمات الممهدة لابن رشد ص ٢٥٢ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٩٦ وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عام أو طاس أن لا توطأ حامل حتى تضع)^٠
وأنظر التنبيه للشيرازي ص ٢٠٢ وفيه (أن من ملك أمة لم يطأ حتى يستبرأها فإن
كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل)^٠
وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٥٢ ، ١٤٠ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص

٢٠١

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر هداية الراغب لعثمان التجدي ص ٥٠٥ وفيه (لقوله صلى الله عليه وسلم في
سبايا أو أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة »^٠
وأنظر كشف القناع لليهوتي ج ٥ ص ٤٢٥ وفيه (ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع
) إل أن قال (لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي)^٠ وقال في صفحة
(٤٤١) (أو يحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله للأمة ويحيضة إن لم تكن حاملا)^٠
وراجع الروض الندي للبعلي ص ٤٢٩ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠٧

المسألة (٤٥) في مانع الزوجية بين المسلمين والتخمينيين

قال رحمه الله (١): (وأما مانع الزوجية فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين) .

تحرير للمسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين أن المرأة ذات الزوج لا يجوز العقد عليها من آخر سواء كانت مسلمة أو ذمية وهذا أمر متفق عليه فيكون مانسبه ابن رشد إليهم صحيح . غير أن المذاهب الأربعة أحلت وطء المسبية بعد استبرائها وان كانت ذات زوج إذا سببت وحدها إذ السبي عندهم يهدم النكاح على ما تقدم في مسألة إحلال غير المتزوجة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) لمذهب الحنفية:

انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ص ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١ وفيه (ومنها أن لا تكون منكوحه لقوله تعالى ﴿ وللمحصنات من النساء ﴾ وهن ذوات الأزواج وسواء كان زوجها مسلما أو كافرا [إلا المسبية] .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٠ وفيه (وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لأن حل المحلية باق زواله معلق بالطلاق الثالثة فيتقدم قبله . ومنع الغير في العدة لأسباب النسب . وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو الأنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) . وفي هذا دليل على أن المحلية شرط في صحة العقد فلا نكاح في العدة لغير مطلقها إن لم تكن أيضا بائنة بينونة كبرى ولا نكاح لذات زوج مسلمين كانوا أم ذميين .
وراجع المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢١٠، ج ٥ ص ١١٠، وانظر لإحلال المسبية متن القدوري ص ١١١ وفيه (وإن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما وانظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص (٢٢٠) .

(٣) لمذهب المالكية:

انظر متن الرسالة للقيرواني ص ٧٧ طبعة محمد علي صبيح وفيه (ولا يجوز نكاح الشغار ولا النكاح في العدة) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٦ وفيه (وعقد النكاح في العدة حرام ومن عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال ويفرق بينهما فرقة فسخ) . وانظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص (٢٢٠) وفيه (قلت رأيت السبأ هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك قال سمعت مالكا يقول في هذه الآية (والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح من النساء اللاتي لهن أزواج بأرخصى الشرك فقد أحلهن الله . وهذا النص دليل على النهي لأن المعتدة في حكم الزوجة حتى تنقضي عدتها فلا يصح العقد على ذوات زوج) .

وانظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ٤٢ وفيه (الركن الثالث من أركان النكاح امرأة خاية أي المرأة الخلية من عصمة زوج لأن العقد على امرأة لها زوج لا أثر له أصلا) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٦١ وفيه (ويحرم على الرجل نكاح المحرمة والمعتدة من غيره لأن المعتدة من الغير لاتزال في العصمة حتى تنتهي عدتها) ومنه يظهر أن ذات الزوج لا يصح العقد عليها لعدم المحل . وانظر صفحة ٢٢٣ وفيه (وإن سببت امرأة رقت بالأسر فإن كان لها زوج انفسخ نكاحها) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٥ وفيه (ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ ولأن العدة وجبت لحفظ النسب فلا يجوزنا فيها النكاح اختلط النسب ، أقول والمعتدة في العصمة حتى تنتهي عدتها . وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٩ ، وشرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج

٣ ص ٢٥٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي ص ٤٥٥ وفيه (الشرط الخامس من الخلو من الموانع كالإحرام والعدة) وقال في صفحة ٤٥٨ (وتحرم معتدة من غيره) . وانظر الهادي لابن قدامة ص ١٥٧ وفيه (ويحرم التعريض بخطبة الرجعية) . وقال في صفحة ١٦٣ في باب نكاح الكفار (فإن كانت المرأة ممن يجوز العقد عليها ابتداء قبل الدخول أقررتها وإن كانت من ذوات محارمه أو معتدة فرق بينهما) . وانظر الروض الندي للبعلي ص ٤٢٩ في العدة والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٧٨ وفيه (إذا سببت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيتها) .

المسألة (٤٦) في حكم عقد النكاح عند إسلام الزوجين

قال رحمه الله (١) : (إتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معا أعني من الزوج والزوجة وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليهما في الإسلام أن الإسلام يصح ذلك) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن غير المسلمين إذا أسلم الزوجان منهما معا وكان نكاحهما مما يصح عقده لدى المسلمين فإن الإسلام يبيح نكاحهما ويقرهما عليه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٨ .

(٢) للذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٢٠ وفيه (إذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أول) ومن باب الأولى أسلمهما معا وكان النكاح بينهما مما يصح ابتداء . وقال في صفحة ٢٢٦ (وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٨ - ٢٩ وما بعدها . وبدائع الصنائع للكاساني

ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٣) للذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢١٢ وما بعدها وفيه (قلت أرايت لو أن مجوسيين أسلم الزوج أتقطع العصمة فيما بينه وبين امراته أم لاتقطع العصمة حتى توقوف فلما أن تسلم وإما ان تأبى الإسلام فتقطع العصمة بإيائها الإسلام في قول مالك أم كيف يصنع في امرها قال قال مالك إذا أسلم الزوج قبل الزوجة وهما مجوسيان وقمت الفرقة بينهما وذلك إن عرض عليها الإسلام فلم تسلم . ولو أسلمت معه أو بعده فيقران على عقدهما إذا لم يتعارض مع الحكم الإسلامي .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٨ وفيه (إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما لأنه يحل في الإسلام نكاحها فلن كانت غير كتابية وقمت الفرقة بينهما إلا أن تسلم عقب إسلامه قرر ذلك فإن كان ذلك ثبتا أيضا على نكاحهما وإن لم تسلم بإثر إسلامه وقمت الفرقة بينهما) .

وراجع التاج والإكليل للمواق على هامش المواهب ج ٣ ص ٤٧٨ .

(٤) لذهب الشافعية :

انظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٤٩ وفيه (قال الشافعي رحمه الله ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بني اسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها . فإذا أسلما معا فمن باب أول) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٢ وفيه (إذا أسلم الزوجان المشركان على صفة لو لم يكن بينهما نكاح جازا لهما عقد النكاح أقرأ على النكاح) .

وراجع التنبيه للشيرازي ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٥) لذهب الحنابلة :

انظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢٧ وفيه (الكفار في صحة النكاح بينهم وفساده كالمسلمين لكن نقرهم على فاسده إذا اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا وعنه لا يقرون إلا على مساع له في الإسلام . كنكاح ذات المحرم ونكاح المجوسي الكتابية) لا يقر (إلى أن قال : فإذا أسلما والمرأة بنته من الرضاع أو هي في عدة من مسلم متقدمة على العقد فرق بينهما) وفي هذا دليل على أن الكافرين إذا أسلما يقران على نكاحهما ما لم يخالف الإسلام

وراجع مختصر الخرقمي ص ١٤٠ - ١٤١ ، والهادي لابن قدامة ص ١٦٣ ، والمغني لابن

قدامة ج ٧ ص ٥٣٦ ، والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٠٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤

ص ٢٦٧ طبعة دار الفكر .

المسألة (٤٧) في خيار العتق

قال رحمه الله (١) : (واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار)

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن الأمة إذا عتقت تحت عبد وقال المالكية وكذا تحت من لم تكمل حرته أن لها خيار الفسخ هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٥٣٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري ص ١١٠ وفيه (وإذا زوج الأمة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حراً

كان زوجها أو عبداً) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٧٧ وفيه (وإن تزوجت أمة بإذن مولاها ثم

اعتقت فلها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً) ومثله في المبسوط للسرخسي ج ٥ ص

٩٨ - ٩٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٥ وفيه (إذا اعتقت الأمة تحت العبد أو

تحت من لم تكمل له الحرية فهي بالخيار إن شاءت معه وإن شاءت فارقته وخيارها

مالم يمسه فلن وطنها أو قبلها أو بإشرافها مطارعة فلا خيار لها عند مالك رسواً علمت أن

لها الخيار أو لم تعلم إذا علمت بعقتها) .

وراجع المنتقى للبايجي ج ٤ ص ٥٣ . وأصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني ص ١٧٨

تحقيق محمد المجدي والدكتور محمد أبو الأقفان والدكتور عثمان بطلينخ طبعة الدار

العربية للكتاب عام ١٩٨٥ ، ومنع الجليل لمحمد عليش ج ٣ ص ٤١٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٢٢ وفيه (أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

أنه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق أن لها الخيار مالم يمسه فإذا مسها فلا خيار لها) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٢ وفيه (وإذا تزوج عبد بأمه ثم عتقت الأمة ثبت لها

الخيار) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٠ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٧٨ :

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٤٢ وفيه (وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في

فسخ النكاح) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢٦ وفيه (وإذا عتقت الأمة تحت حر أو عبد أو

عتقا معا فالنكاح باق ولها الفسخ بغير حاكم على التراضي مالم ترض به) .

وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٦٢ ، والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٧٧ والشرح

الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٦ طبعة دار الفكر .

المسألة (٢٨) في وجوب النفقة والكسوة للزوجة

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أن من حقوق الزوجة النفقة والكسوة لقوله

تعالى (٢):

﴿وَأَعْلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام (٣): «واهن عليكم رزقهن وكسوتهن

بالمعروف» ولقوله صلى الله عليه وسلم (٤): «خذي ما يكفيك ورلدك بالمعروف».

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من وجوب النفقة والكسوة على الزوج مادامت الزوجية باقية ولم يحصل من قبلها نشوز هي نسبة صحيحة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٥٤.

(٢) سورى البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) هذا النص ورد في حديث جابر المطول في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم (١٢٧٨) ج ٢ ص ٨٨٩ وأخرجه أبو داود في السنن الحديث (١٩٠٥) ج ٢ ص ٤٦٢، وأخرجه أحمد في السند ج ٥ ص ٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه لشرح ابن حجر في كتاب البيوع الحديث (٢٢١١) ج ٤ ص ٤٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية الحديث (٧-١٧١٤) ج ٣ ص ١٣٢٨.

(٥) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ١٢٦ وفيه (والنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٩ وفيه (قال والنفقة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزلها فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٨٠ - ٨١، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص

٢٢، ١٥

(٦) مذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٨ وفيه (والنفقة للزوجة على حال الرجل إن كان معسرا أو موسرا ويعتبر أيضا حالها إن كان زوجها عبدا وكانت ممن يخدم مثلها في طعامها وكسوتها ونفقة خادمها واجرة سكنها وجميع مؤنتها) .

وانظر المنتقى للبايجي ج ٤ ص ١٣٦ وفيه (تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته الحرة مادامت الزوجية باقية ولم يكن من قبلها نشوز وذلك إذا دخل بها وكانا جميعا من أهل الاستمتاع) وقال في صفحة ١٣٧ (وهذا إذا كانا حرين سواء كان ذلك قبل البناء أو بعده فإن كانا عبيدين أو أحدهما فإن كان العبد له زوجة حرة فقد قال ابن المراز لا خلاف أن العبد عليه أن ينفق على زوجته الحرة قال مالك ويقال له أنفق أو طلق وأحب أن تشتترط عليه النفقة بإذن سيده إلى أن قال (فإن كانا عبيدين أو كانت الزوجة أمة ففي الواضحة أن على العبد النفقة على زوجته الأمة على سيده، وروى أشهب عن مالك لا نفقة لها إلا أن يشترط عليه، وذكر المراز عن مالك أن الأمة إن بونت مع زوجها الحر أو العبد فعليه نفقتها وكسوتها إلا أن تشتترط ذلك عليه في عقد النكاح) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٧) مذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٨٧ وفيه (قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ بيان على أن الزوج مالا يغنى بامراته عنه من نفقة وكسوة وسكن) .

وانظر التنبية للشيرازي ص ٢٠٧ وفيه (ويجب على الرجل نفقة زوجته) إلى أن قال: (ويجب من الكسوة ما جرت به العادة) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٥٩ وتكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ١٣٥ .

(٨) مذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقني ص ١٧١ وفيه (وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه من نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١٤ وفيه (يلزم الرجل نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها) .

وراجع الهادي لابن قدامة ص ٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٨٥، والإنصاف

المرداوي ج ٩ ص ٢٥٢، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٥ ص ١١٠ .

المسألة (٤٩) في وجوب الإسكان على الزوج

قال رحمه الله (١): (إتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص) .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من وجوب الإسكان على الزوج هي نسبة صحيحة .

- (١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٥٥ .
- (٢) يريد بالنص قوله تعالى ﴿ وأسكنوهم من حيث سكنتم ﴾ سورة الطلاق ، الآية (٦) .
- (٢) للذهب الحنفية :
- أنظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٤٣ وفيه (وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من اهله إلا أن تختار ذلك) .
- وراجع متن القدوزي ص ١٢٧ وقد ذكر النص في المسألة (٤٦) ، والمبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ١٥ .
- (٣) للذهب المالكية :
- أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٨ وقد تقدم النص في المسألة (١٨) .
- (٤) للذهب الشافعية :
- أنظر التنبية للشيرازي ص ٢٠٧ وقد تقدم النص في المسألة (٤٨) وكذا المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٥٩ وقد تقدم النص في المسألة (٤٨) .
- وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ٢٥٦ .
- (٥) للذهب الحنابلة :
- أنظر هداية الراغب لعثمان النجدي ص ٥٠٨ وفيه (يلزم زوج كفاية زوجته قوتاً وإدماً وكسوة وسكنى وتوابعها) .
- وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١٤ وقد تقدم النص في المسألة (٤٨) .
- وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٧٦ ، والروض الندي للبلي ص ٤٢٢ .

المسألة (٥٠) في وجوب النفقة للحررة الغير ناشز (١)

قال رحمه الله (٢): (إتفقوا على أنها تجب للحررة الغير ناشز)-

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الزوجة الحررة الغير ناشز يجب لها النفقة هي نسبة صحيحة .

(١) الناشز: هي الزوجة التي خرجت عن طاعة زوجها .

راجع زاد المحتاج للكوهجي ج ٢ ص ٥٢٢ ، وقال في صفحة ٥٨١ : (٠٠٠ النشوز أي

خروج عن طاعة الزوج بعد التمكّن والعرض) .

وانظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٢٠٩ وفيه (يقال نشزت المرأة فهي ناشز

وناشز ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها ، قال في المبدع وغيره وهو مصيبتها إياه فيما

يجب عليها مأخوذ من النشوز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت عما فرض الله

عليها من المعاشرة بالمعروف ، ويقال نشزت بالشين المعجمة والصاد المهملة) .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) لمذهب الحنفية :

انظر متن القدوري ص ١٢٦ وفيه (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت

أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله) ، وقال بعد ذلك : (وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود

منزله) .

وانظر الهداية للميرغيناتي ج ٤ ص ٤٠ وفيه (وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود

إل منزله) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٧١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٢٠ .

(٤) لمذهب المالكية :

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٥٥ وفيه (ولا تسقط نفقة الزوجة عن

زوجها بشيء غير النشوز) .

وانظر منح الجليل لمحمد عيش ج ٤ ص ٢٨٥ وفيه (... فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيعة لصغر أو رق إلا أن يدخل ويتلذذ بها أو يطلأ الصغيرة غير المطيعة .
 وراجع المنتقى للباجي ج ٤ ص ١٢٦ .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر الإمام الشافعي ج ٥ ص ٩٠ وفيه (إذا كان الزوجان بالتين فامتنعت المرأة من الدخول أو أهلها لعله أو اصلاح أمرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول إلا منه) .
 وانظر التنبية للشيرازي ص ٢٠٨ وفيه (وإن نشزت أو سافرت بغير إذنه ... سقطت نفقتها) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٦٠ وفيه بعد أن عدد ساقطي النفقة قال : (لأنها منعت الاستمتاع بمعصية مسقطه نفقتها كالناشر) .
 وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ٢٤١ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٧١ وفيه (وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنه نفسها ولا تمنه أولياؤها لزمته النفقة) .
 وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١٤ وفيه (يلزم الرجل نفقة زوجته قوتاً وسكنى بما يصلح لئلاها) . وقال في صفحة ١١٥ (وإذا حبست المرأة في حق أو غصبها رجل أو نشزت ... فلا نفقة لها) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٢٠٤ وفيه (وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها) .
 وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٩ ص ٢٧٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٥ ص

المسألة (٥١) نفقة الناشز (١)

قال رحمه الله (٢): (فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها النفقة وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الزوجة الناشز لانفقة لها هو نسبة صحيحة .

(١) أوردت هذه المسألة مع أنها تحت قول الجمهور لأن القول المقابل شاذ ولم يكن عن أحد من الأئمة .

(٢) بداية المجتهد . ابن رشد . ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر اللباب ، الغنيمي . ص ٩٢ وفيه (وإن نشزت أي خرجت من بيته بلا إذن بغير حق ولو بعد سفره فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن قوت الاحتباس منها وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة) .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الخرشي على مختصر خليل ومع حاشية العدوي ج ٤ ص ١١١ وفيه (المشهور أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها تسقط عنه لأن منها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز) .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر زاد المحتاج ، الكوهجي . ج ٢ ص ٥٨ وفيه (وتسقط أي النفقة لكل يوم بنشوز أي خروج عن طاعة الزوج بعد التمكن والعرض ولو من غير مكلفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر) .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقي ، الخرقي . ص ٧٣ وفيه (والناشز لانفقة لها) .

المسألة (٥٣) النفقة على الزوج الحاضر

قال رحمه الله (١): (اتفقوا أيضا أنها تجب على الحر الحاضر، والأصل في هذا قوله تعالى (٢):

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

ولقوله عليه الصلاة والسلام (٣) « واهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من وجوب النفقة على الزوج الحاضر هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب الحج باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ج

٤ ص ٤١ .

(٤) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ١٣٧ وفيه (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو

كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناتها) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٤٣ وفيه (وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل

يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار والديه)

فإذا كانت واجبة على الغائب فمن الأولى الحاضر مالم يقيم ما يسقطها وهي محتبسة لأجله .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٨٥ ، ويدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٢٥ .

(٥) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرمليبي ص ٢٥٤ وفيه (عل الرجل أن يتفق على زوجته

إذا دعى إلى البناء وأسلمت نفسها له وكانت مما يمكن الاستمتاع بها) ثم أخذ يفصل في

النفقة على الغائب . ومثله في سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١١٤ .

(٦) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٨٩ وفيه (قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا ملك الرجل عقدة المرأة وتجامع مثلها وإن لم تكن بالغاً فخلت بينه وبين الدخول عليها أو خلى أهلها فيما بينه وبين ذلك إن كانت بكرًا ولم تمنع هي من الدخول وجب عليه نفقتها إذا دخل عليها لأن الحبس من قبله) .

وأنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٦٦٠ وفيه (وإن انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه سقطت نفقتها حاضراً كان الزوج أو غائباً لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة وإن سافرت بإذنه فإن كان معها وجبت لأنها ما خرجت عن قبضته وطاعته وإن لم تكن معه ففيه ما ذكرناه في القسم) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ٢٣٨ .

(٧) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١٧١ وفيه (وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة) .

وأنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١٤ وفيه (يلزم الرجل نفقة زوجته قوتاً وكسوة

وسكنى بما يصلح لئانها) .

وراجع الهادي لابن قدامة ص ٢٠٨، والمبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٨٥، والإنصاف

للمرداري ج ٩ ص ٢٥٢، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٥ ص ١١٠ طبعه دار الفكر .

المسألة (٥٢) في حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم

قال رحمه الله (١) : () وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم لما ثبت من قصة صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام (٣) : « إذا كان للرجل امرأتان فعامل إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » . ولما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أزد السفر أقرع بينهن (٤)

تحريـر المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن على الرجل أن يعدل بين زوجاته في القسم وأن هذا من حقوق الزوجة لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) مما ورد في القسم بين الزوجات ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات ج ٢ ص ١٧٣ . عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتنازلتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر فسمع أصواتهما فقال أخرج يا رسول الله إلى الصلاة وأحث في أفواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فاتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا .

وفي الباب عنها أنه صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة حيث جعلت يومها لعائشة لما كبرت .

(٣) ممن أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه ج ٢ ص ٢٠٤ بلفظ آخر وقال لا تعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام .

وقال الغماري : همام ثقة والحديث لا مجال للرأي فيه فيكون الأصل فيه الوقف فحتى لو وهم همام في رفعه فإن الأصل فيه الرفع لأن الموقوف من هذا القبيل له حكم -

= المرفوع وقد ورد مرفوعا من حديث أنس بن مالك .

انظر الهداية في تخريج أحاديث الهداية للغماري ج ٦ ص ٤٩٠ .

(٤) هذا الحديث عن عائشة متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه بشرح ابن حجر في كتاب

الهيئة باب هبة المرأة لتغير زوجها (٢٥٩٣) ومسلم في الصحيح في كتاب التوبة باب في حديث

الإفك الحديث (٥٦ - ٢٧٧٠) .

انظر الهداية للغماري ج ٦ ص ٤٩١ .

(٥) لمذهب الحنفية :

انظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٢٢ وفيه (وإذا كان للرجل امرأتان فعليه أن

يعدل بينهما في القسم بكرين كانا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا . إلى أن قال (

ولا حق لهن في القسم في السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهما

فيسافر بمن خرجت قرعتها) .

وراجع ملتمقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٥٦ .

(٦) لمذهب المالكية :

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٦٧ وفيه (قلت أرايت المرأتين إذا كانتا تحت

رجل أ يصلح أن يقسم يومين اهذه ويومين لهذه أو شهرا لهذه وشهرا لهذه قال سمعت مالكا

يقول إلا يوما اهذه ويوما لهذه) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٥٦ وفيه (على الرجل أن يعدل بين

نساته في القسم لكل واحدة منهن يوما وليلة ولا يزيد عن ذلك إلا برضاهن ولا يجمع

بينهن في منزل واحد إلا برضاهن . . . والقسم الواجب في الليل دون النهار وعليه أن يعدل

بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض

فإذا صح استأنف القسم .

(٧) لمذهب الشافعية :

انظر التذكرة لابن الملقن ص ١٢٨ - ١٢٩ وفيه (وإذا بات عند بعض نسوته وجب

عند الباقي وأقله ليلة) إلى أن قال : (ويقرع عند إرادته السفر) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٩ وفيه (وجوب العدل) .
 وانظر الإقناع للشربيني الخطيب ج ٢ ص ١٤٠ وفيه (ويجب القسم لزوجتين أو
 زوجات ولو كن إماء) إلى أن قال (والتسوية في المبيت بين الزوجتين وبين الزوجات
 الحرائر واجبة) .

(٨) للذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٤٩ وفيه (وعلى الرجل أن يساري بين زوجاته في
 القسم) . وقال (وإذا أراد سفرا فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقعدة) .
 وراجع المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٤٢ وما بعدها . والمبدع لابن مفلح ج ٢ ص
 ١١٦ وما بعدها .

المسألة (٥٤) متى تلزم المطلقة بإرضاع طفلها

قال رحمه الله (١): (وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع هذا إجماع لقوله سبحانه وتعالى (٢)

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

تحرير للمسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن ما سبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة ليس على إطلاقه فلا بد أن يقيد المطلقة بالمتهمه عدتها لأنها صارت كالأجنبية وأجرة الإرضاع كالتفقه على الأب وهذا موضع اتفاق أما غير المتقضية عدتها فهي كالأم لا تلزم إلا إن كان لها عذر فإن قدرت على الإرضاع بالأجر فلا عذر لها والإرضاع يستحق عليها ديانة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦) .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٤٦ وفيه (بعد أن تكلم عن حكم إرضاع الأم والمطلقة الرجعية وحكم الأجر قال في صفحة ٤٦ وإن انقضت عدتها فاستأجرها لإرضاع ولدها جاز لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية) .

وانظر ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٠٣ وفيه (ولا تجبر على إرضاعه إلا إذا

تعينت) .

وراجع متن القدروري ص ١٢٨ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٩٥ وفيه (قلت رأيت إن كان طلقها تطليقة يملك الرجعة بها على من رضاع الصبي في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فإن الرضاع عليها . إذا كانت ممن ترضع فإذا -

=انقطعت نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه . قلت رأيت إن طلقها البتة أيكون أجر الرضاع على الأب في قول مالك قال نعم هو قول مالك (إلى أن قال (قال مالك فلئن كان ذلك ضررا على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان لا يقبل المراضع ، وعليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما جبرت الأم على رضاع صبيها بأجر مثلها) .
 وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١١٢ .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر التنبيه للشيرازي ص ٢١٠ وفيه (وإن كانت بائنة جاز استجارها فإن طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية) .
 وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٦٨ وفيه (وإن بانئت لم يملك إجبارها على إرضاعه كما لا يملك قبل البيونة فإن طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للأب من يرضع بدون الأجرة كانت الأم أحق) .
 وانظر التذكرة لابن الملقن ص ١٣٩ وفيه (وعلى الأم إرضاع ولدها اللبائث إن تعينت فيجب عليها أيضا) .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٧٣ وفيه (وعلى الأب أن يسترضع اولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها كانت في حبال الزوجية أو مطلقة) .
 وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١١١ وفيه (وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها حتى لو طلبت أجرة المثل لذلك ووجدت متبرعة برضاعه فأمه أحق به بالأجرة وقيل له منعها بأجرة وبغيرها إذا كانت في حباله وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه فتجبر) .
 وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٢٢١ .

المسألة (٥٥) في نكاح الشغار صفته وحكمه

قال رحمه الله (١): (فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه (٢)، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية للمعمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن نكاح الشغار منهي عنه وأنهم اختلفوا في صحته بعد وقوعه هي نسبة صحيحة، وقد حكى ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن ابن عبد البر قوله (٧): (أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته) .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) ورد النهي في صحيح البخاري بشرح ابن حجر في كتاب النكاح (٦٧) باب الشغار (٢٨) الحديث (٥١١٢) ج ١ ص ١٦٢ والجامع الصحيح ج ٤ ص ٢٩ .

(٣) للذهب الحنفية:

انظر الباب للفتيمي ج ٣ ص ٨ وفيه (وإذا زوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الرجل الآخر أخته أو ابنته ليكون أي على أن يكون أحد العقدين عوضا عن العقد الآخر فالعقدان جائزان لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها لفساد التسمية بما لا يصلح صداقا) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٠٥ . وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٨ .

وفي جميعها أن النكاح صحيح ويجب به مهر المثل لفساد التسمية .

(٤) للذهب المالكية:

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٣٩ وفيه (قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت إن قال زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي لا مهر بينهما أهدا من الشغار عند مالك قال نعم، ثم قال: قلت أرايت إن قلت لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمتي بلا مهر قال-

= قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار وأرى أن يفسخ وإن دخل بها .
 وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٣٧ وفيه (ونكاح الشغار مفسوخ على
 كل حال قبل المدخول وبعده وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على أن يزوجه آخر امرأة
 هو وليها على أن لا صداق لواحدة منهما والشغار في العبيد والإمام كما هو في الأحرار) .
 وراجع المقدمات المهديات لابن رشد ، ص ٣٧٢ ، والمنتقى للباجي ج ٣ ص ٢٠٩ .
 ومنع الجليل لمحمد عيش ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٧٤ وفيه (والشغار أن يزوج الرجل إبنته الرجل
 على أن يزوجه إبنته صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى) .
 وانظر التنبية للشيرازي ص ١٦١ وفيه (ولا يصح نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل
 وليته من رجل على أن يزوجه ذلك وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى) .
 وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٦ . وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٢٤٥ . وكلها
 تدل على بطلانه .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٤٢ وفيه (إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا
 نكاح بينهما وإن سموم مع ذلك مهرا أيضا) .
 وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٣٣ وفيه (ومن زوج وليته من رجل على أن
 يزوجه الآخر وليته فأجابته ولا مهر بينهما لم يصح العقد ويسمى نكاح الشغار . وإن سموم
 مهرا صح العقد بالمسمى نص عليه) .

راجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٨٢ . والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٥١ والشرح

الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٨ طبعة دار الفكر . وكلها تدل على البطلان .

(٧) فتح الباري . لأحمد بن حجر العسقلاني ج ٩ ص ١٦٣ طبعة المطبعة السلفية .

المسألة (٥٦) في حكم النكاح المنعقد على الخمر والخنزير

قال رحمه الله (١): (وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فاتت بالدخول ويكون فيه مهر المثل).

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير ككونها صداقا لا يفسخ بعد الدخول ويكون لها فيه مهر المثل والمالكية هم الذين انفردوا بفسخه قبل الدخول كما تبين من النصوص.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٥٧-٥٨.

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدروري ص ١٠٨ وفيه (وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز وأما مهر مثلها) وقال في اللباب للنعيمي ج ٢ ص ١٦ (لأنه لما سمي ما ليس بمال صار كأنه سكت عن التسمية).

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٨٩، ويدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣٧٦

والهداية للسيرغيناني ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٥١ وفيه (ولو نكح على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول ولم يكن لها شيء فإن دخل بها فقد أحلف قول مالك فيهما فقال مرة بفسخ نكاحه ويكون للمرأة بمسئسها صداق مثلها وقال مرة أخرى يثبت نكاحه بصداق المثل وهو تحصيل الذهب).

وأنظر المقدمات الممهدة لابن رشد ص ٣٧١ وفيه (وأما ما فسد اصدقه مثل أن تزوج المرأة بحرام مثل الخمر والخنزير) إلى أن قال: (وما أشبه ذلك فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده بصداق المثل وقد روى عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبعبه).

وراجع أصول الفتيا للخشنبي ص ٧٤، ومنع الجليل لمحمد عيش ج ٢ ص ٣٠٢.

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٧٦ وفيه (ولو أنكحها بخمر أو خنزير فالنكاح
 ثابت والمهر باطل ولها مهر مثلها) .
 وأنظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٧ وفيه (وإن تزوجها على مهر فاسد أو على ما ينفقان
 عليه في المتاع وجب لها مهر المثل) .
 وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٥٦ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١٤٦ وفيه (وإذا تزوجها على خمر أو خنزير أو ما أشبهه
 من المحرم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها أو نصفه إن طلقها قبل
 الدخول) .
 وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٣٣، ١٤٢، والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٤٥،
 ٢٤٦، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ طبعة دار الفكر .

المسألة (٥٧) في نكاح المتعة (١)

قال رحمه الله (٢): (وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه (٣) ٠٠٠ وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها ، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن نكاح المتعة الذي هو أن يعقد الرجل على امرأة ويتمتع بها إلى أجل معلوم ويخير المرأة وأولياءها بذلك ويحصل العقد بالفعل على ذلك فهذا يفسخ أبداً لأنه من الأنكحة المتفق على فسادها ولا خلاف بينهم في ذلك . أما إن عقد الرجل على امرأة يتمتع بها إلى أجل معلوم عنده ويفارقها من غير أن يطلع أحد على ما انطوت عليه سريرته بل يخفي ذلك في نفسه وإن سمي متعة فإن المالكية أجازوه كما يظهر من نصوصهم أدناه .

كما أن هناك قولاً عند الحنابلة بأنه يصح العقد ويلغو التوقيت والشرط وأشار إليها في المحرر وهي غير المذهب .

(١) قد ذكرت هذه المسألة رغم أن ابن رشد حكى فيها خلاف ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه من أصحابه من أهل مكة ومن أهل اليمن إلا أنه لم يحك فيها خلافاً عن أحد من الأئمة الأربعة يخرجها عن إجماعهم على تحريم المتعة وهي موضوع البحث . وقد رجع ابن عباس رضي الله عنه عن قوله بحليتها، أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١٥ .
وعبدالله بن عباس : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالطائف سنة ثمان وسبعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٦٢ - ٦٤ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) وما ورد في تحريمها .

ما أخرجه البخاري في صحيحه في غزوة خيبر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأهلية .
ج ٢ ص ١٣٤ ، وفي الباب أحاديث أخرى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر وابن
عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم .

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ١٦٥ وفيه (ونكاح المتعة باطل) .
وراجع متن القدوري ص ١٠٩ وملتقى الأبحر للحلي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٣٦ وفيه (أجمعت الأمة على أنه لا يجوز
عقد النكاح في العدة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار ونكاح
المتعة) .

وانظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ٤٧ وفيه (أو ذي متعة غير صحيح) ، أي كان
النكاح صاحب متعة فهو النكاح إلى أجل كسنتين أو أكثر أو أقل فإذا أراد الرجل أن يعقد
على امرأة ويتمتع بها إلى أجل معلوم وأخبر المرأة وأولياها بذلك وحصل العقد بالفعل كما
يفعل الأعراب الذين يسافرون إلى غير بلادهم ويريدون الإقامة مدة من الزمن كالتجار
والحكام وطلبة العلم فإنه يفسخ أبدا لأنه من الأنكحة المتفق على فسادها ، ومفهوم قوله
(غير صحيح) أن نكاح المتعة الصحيح لا يكون فاسدا في نفسه ولا يحكم أحد بفسخه
وصفته أن يعقد رجل على امرأة يتمتع بها إلى أجل معلوم ثم يفارقها من غير أن يطلع أحدا
على ما انطوى عليه بل أخفى ذلك في نفسه . قال الشيخ الدرديري رضي الله عنه وهذه
رخصة تنفع الأعراب ، والحاصل أن كلا من النكاح بلا ولي وصريح للشغار ونكاح المتعة
فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده وأو طال الزمن جدا بطلقة بائنة) .

وراجع التقرير لابن الجلاب ج ٢ ص ٤٨ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٦١ وفيه (ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته
صداقا ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة) .
وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٦ وفيه (ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول
زوجتك [بنتي يوما أو شهرا]) .

(٧) للذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٤٢ وفيه (ولا يجوز نكاح المتعة) .
وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٢٣ وفيه (ومن تزوج امرأة إلى مدة وهو نكاح
المتعة أو على أنه إذا أحلها لمن قبله طلقها أو فلا نكاح بينهما لم يصح العقد ويتخرج أن
يصح ويلغو الترقيت والشرط) .

المسألة (٥٨) في الزيادات الطارئة على العتق

قال رحمه الله (١): (وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع فإنها تفسد بما أسقط شرط من شروط صحة النكاح أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه ما هو عن الله عز وجل وأما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة .

وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق . ومثل ما بقوله : مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من دها) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) شافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة أن الشروط التي مثلها فإنها لا تفسد النكاح هو نسبة صحيحة .

(بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٥٩ .

لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للعمرغيناني ج ١ ص ٢٠٨ وفيه (ولو تزوجها على ألف عمل أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفى بالشرط فلها المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها) . وهذا يعني أن الشرط الزائد على قدر المهر لا ينسد النكاح كما ذكر ابن رشد .

وراجع متن القدروري ص ١٠٩ ، وملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٥٠ .

لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٦٠ وفيه (قلت أرايت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك قال : قال مالك النكاح جائز والشرط باطل) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٤٢ ، ومنع الجليل لمحمد عيش ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٤) لمذهب الشافعية :

انظر التنبية للشيرازي ص ١٦٦ وفيه (وان تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط والمسمى وصح العقد) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٧ وفيه (وان شرط لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بدل الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٣٧ وفيه (وإذا تزوجها وشرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها) إل أن قال : (وإذا نكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٣ وفيه (إذا شرط لها في النكاح أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها أو أن يطلق شرطها صح العقد والشرط ومتى لم يف لها فلها فسخ النكاح) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٨٠ وما بعدها .

المسألة (٥٩) في حكم الأنتكحة الفاسدة إذا ولت

قال رحمه الله (١): (٠٠٠ فمنها ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده وهو ما كان فاسداً باسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده مثل أن ينكح محرمة العين) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن النكاح المنعقد على محرمة العين أو الجمع بين الأختين في عقد نكاح واحد فإن هذا العقد يفسخ قبل الدخول وبعده هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٥٩ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الباب للغنيمي ج ٣ ص ٢٢ وفيه (وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد وهو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة كعدم الشهود وكان التفريق قبل الدخول بها فلا مهر لها لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول وكذلك بعد الخلوة لفساده) .

ويراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣١١، ٣١٢ . والهداية للميرغيناني ج ١ ص ١١١ .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٤٠ وفيه بعد أن عدد ما يحرم الجمع بينهن من النساء قال: (ومن تزوج امرأة وبناتها في عقدة واحدة فسخ النكاح لهما جميعاً قبل الدخول أو بعده) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧١، والمنتقى للبايجي ج ٢ ص ٢٠١ .

ومنح الجليل لمحمد عيش ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٥ وفيه (٠٠٠ ومالم يكن للرجل أن يجمع بينه وبين

الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فنكح اثنتين منهن في عقدة فالعقدة منفسخة كلها

وإذا نكح إحداها قبل الأخرى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الأخرى مفسوخ ولا يصنع -

=الدخول شيئاً إنما تصنعها العقدة) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣ وفيه (..... فلم يجز الجمع بينهما في النكاح كالأختين فإن جمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحهما) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٢٣٣ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٣٩ وفيه (وإذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد

فسد نكاحهما) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٩ وفيه (ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة

وعمتها وبينها وبين خالتها فمن تزوجهما في عقد أو عقدين فوقهما معا فهو باطل) .

وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٠٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٢ -

٢٨ طبعة دار الفكر .

المسألة (٦٠) في الطلاق البائن والرجعي

قال رحمه الله (١): (اتفقوا على أن الطلاق نوعان بائن ورجعي . وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيار وإن من شروطه أن يكون في مدخول بها ، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لَدُنَّهِنَّ وَأَخْضُوا الْيَدَ ۖ ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بِمَدَدِكَ أَمْرًا ﴾

وللحديث الثابت من حديث ابن عمر (٢) أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا ولا خلاف هذا .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة زوجته من غير اختيار شريطة أن تكون مدخولا بها . فيكون مانسبه إليهم ابن رشد في هذا نسبة صحيحة .

بان : الطلاق البائن نوعان : بائن بينونة كبرى كما في حالة الطلاق المستنفذ للعدد . وبائن بينونة صغرى وهو ما لم يستنفذ فيه العدد وانتهت المدة أو كان على مال أو قبل الدخول ولم يستنفذ العدد .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) حديث ابن عمر « مره فليراجعها » أخرجه البخاري في صحيحه بشرح ابن حجر في باب كتاب الطلاق الحديث (٥٢١) ج ٩ ص ٢٤٥ وأخرجه الدارمي في السنن في كتاب الطلاق ، باب السنة في الطلاق ، ج ٢ ص ١١٠ ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء الحديث (٥٢) ج ٢ ص ٥٧٦ . وأخرجه الشافعي في ترتيب السند في كتاب -

الطلاق ، باب ما جاء في أحكام الطلاق الحديث (١٠٢ ، ١٠٤) ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ ، وأخرجه أحمد في المسند ، سند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ج ٢ ص ٥٤ ، ٦ .

(٤) لمذهب الحنفية :

انظر الهداية للميرغيناني ، ج ٢ ص ١٠ وفيه (وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمد لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها فهذا نوع من نوعي الطلاق وهو البائن . أما النوع الثاني وهو الرجعي فقد قال في صفحة (٦) من المصدر نفسه (وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أم لم ترض) .

وراجع متن القدروري ص ١١٤ ، ١١٨ ، والمبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٢٣ - ٢٤ .

(٥) لمذهب المالكية :

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ١٢٥ وفيه (إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه فله مراجعتها مادامت في عدتها وإن كرهت دون صداق ولا رلي) إلى أن قال : (ولا رجعة إلا لطلق امرأة قد دخل بها ومسها ولم يبيت طلاقها وهو كل من طلق واحدة أو اثنتين وإذا انقضت العدة سقطت الرجعة)

وانظر المقدمات للمهدات لابن رشد ص ٢٨٢ وفيها (فطلاق السنة الذي أمر الله به وعلمه عباده هو أن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع طلقة واحدة لا يتبناها طلاقا فيكون أحق برجعتها شاءت أو أبت ما لم تنقض عدتها) .

وراجع المنتقى للبايجي ج ٤ ص ٢ - ٤ .

(٦) لمذهب الشافعية :

انظر التبيين للشيرازي ص ١٨٢ وفيه (إذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين أو طلق العبد طلقة ، بعد الدخول بغير عوض فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٠٢ وفيه (إذا طلق الحر امرأته بعد الدخول طلقة أو طلقتين أو طلق العبد امرأته بعد الدخول فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقي ص ١٥٧ وفيه (إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٨٣ وفيه (إذا طلق في نكاح صحيح من دخل
أو خلا بها دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض فله رجعتها مادامت في العدة وإن
سخطت) .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢٩ . والتوضيح للشريكي ص ٢٥٢ . الإنصاف
للمرداوي ج ٩ ص ١٥٠ .

المسألة (٦١) فيما يوجب البيونة (١)

قال رحمه الله (٢): (فإنهم اتفقوا على أن البيونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم، هل الخلع طلاق أو فسخ).

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن البيونة تحصل من قبل عدم الدخول بالزوجة تبينها طليقة وتحرمها الثلاث أو من قبل عدد الطلاق إن كان ثلاثاً فهي بينونة كبرى وإن كان أقل وانتهت العدة فهي بينونة صغرى أو من قبل الخلع وهو الطلاق على مال فإن كان ثلاثاً فهي بينونة كبرى أو على أقل فهي بينونة صغرى والعبد فيما يملكه كالحر فتكون النسبة في موجبات مطلق البيونة هي نسبة صحيحة .

(١) البيونة: هل الفصل فهي حل العصة .

راجع المصباح النير ص ٧٠ وقال في القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة بين (والمرأة عن الرجل فهي بانن انفصلت منه بطلاق وتطليقة بائنة لا غير) .

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٦١ .

(٣) لمذهب الحنفية:

انظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٤٠ وفيها (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول وقمن عليها) وقال (فإن فرق الطلاق بانن بالأول ولم تقع الثانية والثالثة) وقال في ج ٢ ص ١٠ (وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة واثنيتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)، وقال في ص ١٣ من المصدر نفسه (وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى نفسها منه بمال يخلمها به لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال) .

وراجع متن القدوري ص ١١٦، ١١٧، ١٢٠، والمبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٢٥، ٨٨ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٦٢ وفيه (وليس في طلاق غير الدخول بها سنى ولا بدعة وأطلقها أن يطلقها متى شاء وكم شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تتكح زوجا غيره) . وقال في صفحة ٢٦٢ ولم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فيمن طلق ثلاثا في طهر مس فيه أو لم يمسه أو في حيض أنه يلزمه طلاقه ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . ثم قال : (والسنة عند مالك في الوضع لا في العدد فإذا طلق في طهر لم يمسه فيه بعد طلاق السنة سواء أوقع واحدة أو ثلاثا فإن كان طلاقه ثلاثة أو أكثر حرمت عليه ولم تحل له حتى تتكح زوجا غيره وسواء أوقعها مجتمعات أو متفرقات) . وقال في صفحة ٢٧٦ (والمختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية هي التي تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه وكل ذلك سواء وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها لا رجعة له في العدة عليها) .

وراجع المقدمات الممهديات ص ٢٩٠ ، والمنقضى للبا ج ج ٤ ص ١٤ ، والتاج والإكليل

للمواق مع المواهب ج ٤ ص ٤٢ .

(٥) المذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٤ (فإذا خالغ امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق ولأنه لا يملك بعضها ما لم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولا يملك رجعتها في العدة) وقال في صفحة ٧٨ (ويملك الحر ثلاث تطليقات) إلى أن قال (ويملك العبد طلقتين) وساق قضية مكاتب أم سلمة الذي طلق امرأته وهي حرة تطليقتين وأراد أن يراجعها ثم استفتى عثمان وابن زيد فابتدراه وقالوا :

(حرمت عليك حرمت عليك) وقال في صفحة (٨٤) وإن قال لغير الدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع كما لو قال ذلك . للمدخول بها . وإن قال أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الأولى دون الثانية والثالثة) إلى أن قال (وحكى عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه قال يقع الثلاث وقال وما حكى في القديم إنما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهب لأنه تقدمت الأولى فبانت بها فلم يقع ما بعدها) .

وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، وتكملة المجموع للمطيعي

ج ١٧ ص ٢٠ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

انظر مختصر الخرقى ص ١٥١ وفيه (والخلع فسخ في إحدى الروايتين والرواية الأخرى أنه طلاق بائنة) . وقال في صفحة ١٥٧ (والزوجة التي لم يدخل بها تبينها بالطلاق وتحرمها الثلاث من الحر والاشنتان من العبد) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٨٣ وفيه (والذي يملكه الحر ثلاث تطلقات والعبد اثنتان وعنه الثلاث لزوج الحرة وإن كان عبداً واثنتان لزوج الأمة وإن كان حراً والأول المذهب) . وقال في صفحة ٨٤ (ومن استوفى عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى تتزوج بغيره وطأ وطأ مباحاً في القبل) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢٣٧ . ٢٠٢ . والإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٢٥ .

المسألة (٦٣) في العدد الموجب للبينونة في طلاق الحر

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات لقوله تعالى (٢)

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا سواء كانت متفرقات بأن أوقعهن في ثلاثة أطهار أو أقل من ذلك ولو بكلمة واحدة فإنها تحرم عليه مع عصيانه وهذا باتفاق بينهم كما يظهر من نصوصهم أدناه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٢٢٦ وفيه (والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار ، وهذا يعني التفريق في الفعل) وفيه (وطلاق الحرة ثلاث حرا كان أو زوجها أو عبدا) .

وراجع متن القدروري ص ١١٤ ج ١٨ ، والمبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٢٤٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٨٩ ، ٩٧ وفيه تفصيل دقيق وذكر أنواعها متفرقات أو جملة .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٦٣ وفيه (فإن كان طلاقه ثلاثا أو أكثر حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء أوقعها مجتمعات أو متفرقات) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، والمقدمات للمهدات لابن

رشد ص ٢٩٩ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٧٣ وفيه (ويملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد

تطليقتين) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٠ وفيه (إذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق

العبد امرأته طلقتين حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره وبطأها) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٧٢ ، ٨٤ ، ٢٧٨ .

وراجع شرح الجلال مع قليوبي وعميري ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٦) للذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٥٧ وفيه (والزوجة إذا لم يدخل بها زوجها تبينها تطليقة

وتحرمها الثلاث من الحر والائتنان من العبد) .

وانظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ١٤٠ وفيه (وإن طلقها أي طلق رجل زوجته

ثلاثا بكلمة حرمت نسا ووقعت) وقال في ص ٢٤١ (أو طلقها ثلاثا بكلمات في طهر لم

يصيها فيه أو طلقها ثلاثا في أطهار قبل رجعة حرم ذلك نسا) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢٦١ ، ٢٩١ ، والتوضيح للشويكي ص ٣٣١ .

المسألة (٦٣) حكم الطلاق بالثلاث بلفظ واحد (١)

قال رحمه الله (٢): (جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم المطلقة الثالثة . وقال أهل الظاهر وجماعة حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن الذي يملك ثلاث طلاقات إذا أوقعها على زوجته بلفظ واحد وقعن ثلاثا إن لم يكن طلقها من قبل وإن كان هناك طلاق سابق فيكمل بهذا اللفظ تمام الثلاث وتبين منه زوجته بينونة كبرى لا رجعة له عليها مما نسبته ابن رشد إليهم صحيحا .

(١) أوردت هذه المسألة وإن كانت تحت قوله جمهور فقهاء الأمصار لأن المخالف هم أهل الظاهر وجماعة معهم ويكن أحد من الأئمة مخالفا في ذلك .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦١ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ، القدوري طبعة محمد علي صبيح ص ٢٧ - ٨ وفيه (طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في ظهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه) .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر متن الرسالة ، القيرواني ، ص ٧٩ وفيه (ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجها غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر زاد المحتاج للكوهجني ، ج ٣ ص ٢٩٧ وفيه (ولا يحرم جمع الطلاقات الثلاث ويقعن لأن عويسر العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل أن يخبره صلى الله عليه وسلم أنها تبين باللعان متفقا عليه فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلم هو ومن حضر ، وقال في ص ٣٩٨ : قال في المغني وأفهم -

= كلام المصنف ونوع الثلاث عن جمعهن وعليه اقتصر الأئمة .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشف القناع ، البهوتي ، ج ٥ ص ٢٤٠ وفيه (وإن طلقها أي طلق رجل زوجته
ثلاثا بكلمة حرمت نسا ووقعت . إلى أن قال ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر بحدث ولم
يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا) .

وراجع المحرر ، أبو البركات ، ج ٢ ص ٥١ .

المسألة (٦٤) العدة بأحوال النساء

قال رحمه الله (١): (وقد اجمعوا على أن العدة بالنساء : أي نقصانها تابع لرق النساء وقال في الاحتجاج لهذا القول بما روى عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » إلا أنه حديث لم يثبت في الصحاح .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العدة تابعة للنساء رقا وحرية هي نسبة صحيحة .

بيان : العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه .

راجع شرح التوخي قاسم بن عيسى بن ناجي التوخي على الرسالة طبعة مطبعة

الجمالية ج ٢ ص ٨٦ .

وانظر كفاية الطالب الرياني ج ٢ ص ١٣٠ وفيه (وأما العدة فهي تربص المرأة زمانا

معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتغالها

على العدد) .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٧ وفيه (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا

أو رجعيًا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء)

وقال في المرجع نفسه صفحة (٢٩) (وإن كانت أمة فعدتها حيضتان ... وعدة الحرة في

الوفاء أربعة أشهر وعشرا وعدة الأمة شهران وخمسة أيام) وقال في المرجع نفسه ص ٢٩ (

فلذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الأحرار) فهذه

النصوص تدل على أن العدة بأحوال النساء كما ذكر ابن رشد .

وراجع متن القدوري صفحة ١٢٤ ، وملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٩١ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٣٩٩ وفيها (والطلاق للرجال والعدة للنساء) إلى أن قال: (فكان طلاق العيب طلقاً إذ لم تنقسم الثانية كانت زوجته حرة أو أمة وكانت عدة الأمة حيضتين إذ لم ينقسم الطهر الثاني حراً كان زوجها أو عبداً) .
وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٦٣ . والتفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١١٦ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التبيين للشيرازي ص ١٩٩ وذكر فيه عدة الحرة وعدة الأمة مما يشير إلى أن العدة باحوال النساء .

وأنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٤ وفيه (إن كانت المطلقة أمة فإن كانت حاملاً اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة وإن كانت من ذوات الأقران اعتدت بقراين) إلى أن قال: (ولأن القياس يقتضي أن يكون قرماً ونصفاً كما كان حدها على النصف إلا أن القرء لا ينقض فكملة فصار قرأين) .

وراجع التذكرة لابن الملقن ص ١٣٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١٦٤ وفيه (وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وإن كانت أمة فاغتسلت من الحيضة الثانية . وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر والأمة شهران) .

وراجع المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

المسألة (١٥) في تأثير الرق على عدد الطلاق (١)

قال رحمه الله (٢): (وأما كون الرق مؤثرا في نقصان عدد الطلاق فإنه حكى عن قوم أنه إجماع، وأبو محمد بن حزم وجماعته من أهل الظاهر مخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من إجماعهم على أن الرق مؤثر في عدد الطلاق سواء كان بحال الزوجة كما هو عند الحنفية أو بحال الزوج كما هو الحال عند الأئمة الثلاث هي نسبة صحيحة .

(١) أوردت هذه المسألة مع كون ابن رشد حكى فيها خلاف أهل الظاهر لأنه لم يحك فيها خلافا عن أحد من الأئمة الأربعة موضوع البحث وعلى ذلك فإن خلاف أهل الظاهر لا يؤثر على بحثنا ولا يقدرح فيما نقله من إجماع الأئمة الأربعة وهو وإن ذكر هذا حكاية إلا أنه أطلق ذلك فيكون قد تبناه . وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولي يزيد بن سفيان بن صخر بن حرب بن أمية ومولده بقرطبة يوم الأربعاء سلخ شهر رمضان بسنة أربع وثمانين وثلاثمائة وكان عالما بعلوم الحديث وفقهه كان شافعيًا ثم انتقل إلى أهل الظاهر .

والرقيق هو المملوك من الرق بالكسر للواحد والجمع .

انظر القاموس المحيط للفيروز ابادي مادة (الرق) .

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) لمذهب الحنفية:

انظر متن القدوري ص ١١٦ وفيه (وطلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا) وقال في الباب للفتيمي ج ٣ ص ٤٨ وفيه (والأصل في هذا أن الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء لأن المحلية نعمة في حقها والرق أثر في تنصيف النعم) .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٧٠، ٨٩، والهداية للميرغيناني ج ١ ص

٠٣٠

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٦٣ وفيه (وغاية طلاق الحر ثلاث تطليقات وغاية طلاق العبد تطليقتان ٠٠٠ وحكم الطلاق بالرجال لا بالنساء ، والعدة بالنساء لا بالرجال) .

وراجع المقدمات للمهدات لابن رشد ص ٣٩٩ ، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي

للمشاذلي ج ٢ ص ٩١ ، وحاشية العدوي ج ٢ ص ٩١

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٥٧ وفيه (٠٠٠ إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٧٣ وفيه (ويملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد

تطليقتين) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٨ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٧٢٠ ،

٧٢٨ ، شرح المنهاج لجلال المحلي مع قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقني ص ١٥٧ تقدم النص في المسألة (٦٤) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٢٩١ وفيه (يملك الحر ثلاث تطليقات وإن كان

تحتة أمة والعبد اثنتين وإن كانت تحتة حرة) .

المسألة (٦٦) في معرفة الطلاق السنني والبدعي

قال رحمه الله (١): (أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيه طلقة واحدة . وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة . وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (٢) « مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم بالصفة التي أوضحها في هذه المسألة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) حديث عبد الله بن عمر هذا أخرج في صحيح البخاري بشرح ابن حجر ، في كتاب الطلاق (٦٨) باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾ ، الحديث (٥١ - ٥٢) ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) لمذهب الحنفية :

انظر الهداية للميرغيناني ص ٢٢٦ في باب طلاق السنة قال (الطلاق على ثلاثة أرجح حسن وأحسن وبدعي فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقا في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار وقال في صفحة ٢٢٧ وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا) .

وانظر الاختيار ج ٢ ص ١٢٣ في المتن في تعداد أنواع الطلاق البدعي (أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ١٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٨٨ ، ٩٢ .

وشرح منح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٤) للذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٦٢ وفيه (والسنة في طلاق المدخول بها أن يطلق الرجل امرأته التي يريد طلاقها وهي طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقه واحدة ويتركها تمضي في عدتها ولا يرذفها طلاقا في طهرها وفي سائر عدتها) .
 وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، والمقدمات للمهدات لابن رشد ص ٢٨٢ ، وأصول الفتيا للخشني ص ١١١ ، والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٨ .

(٥) للذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٨ وفيه (قال الشافعي فتبين والله أعلم في كتاب الله عز وجل بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون سواها من المطلقات أن تطلق لقب عدتها وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يأمر بطلاق طاهر من عدتها التي تكون لها طهر وحيض) .

وأنظر التنبية للشيرازي ص ١٧٤ وفيه (ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه طلاق السنة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) ، وقال (فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلقه وإن أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها فيطلق في كل طهر طلقه) .

وراجع المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٧٩ ، وتكملة المجموع للطبيعي ج ١٧ ص ٧٢ .

(٦) للذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١٥٢ وفيه (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة وكان تاركا للاختيار ... وإذا قال لها أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيه لم يقع الطلاق حتى يصبها أو تحيض) .

وأنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٥٠ - ٥١ وفيه (والسنة لمن أراد أن يطلق واحدة في أثناء طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فإن طلق المدخول بها في حيض أو طهر جامعا فيه أو في آخر طهر لم يصبها فيه كمن قال أنت طالق في آخر طهرك فهو طلاق بدعة يقع وبإثم) .

وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٧٦ ، والمبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٣٦٠ .

والتوضيح للشويكي ص ٣٣٥ والإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٤٤٨ .

المسألة (٦٧) جواز وتويع الخلع (٢:١)

قال رحمه الله (٣) : (فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء . والأصل في ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِذَا افْتَدَتْ بِدِيَارِهِ** الآية ٤٤٩ سورة البقرة

وأما السنة فحديث ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقبل الحديثه وطلقها طلقه واحدة » خرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي وهو حديث متفق عليه ، وشذ أبو بكر بن عبد الله المزيني عن الجمهور فقال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز الخلع للأدلة التي أشار إليها هو نسبة صحيحة .

(١) أوردت هذه المسألة وان وردت تحت لفظ أكثر العلماء لأن المخالف لم يكن من أحد الأئمة الأربعة . *مدرسة الحديث ، ١٤٠٠ ، ص ٦٦*

(٢) الخلع : معناه الزوال والبيونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخلعها إذا افتدت منه فطلقها أو ابانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خلماً لأن الله جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن فإذا افتدت فيه بخل تعطيه لبيبتها فأجابها فقد بانت منه وخلع كل منهما على صاحبه .

أنظر الحرشي ، ج ٤ ص ١١ .

(٤) لذهب الحنفية :

انظر الباب ، الغنيمي ، ص ٦٤ وفيه (ولا بأس به عند الحاجة لما أشار إلى ذلك بقوله إذا تشاق الزوجان أي اختلفا ووقع بينهما العداوة والمنازعة وخافا أن لا يقيما حدود الله أي ما يلزمهما من موجبات النكاح مما يجب له عليها وعليه إياها فلا بأس أن تفتدي المرأة نفسها منه بما لا يخلها به لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ .

(٥) لذهب المالكية :

انظر كفاية الطالب ، ج ٢ ص ١٢٦ وفيه (وللمرأة أي ويباح إياها إذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة أن تفتدي أي تختلع من زوجها إذا كان بالغاً رشيداً) .

(٦) لذهب الشافعية :

انظر زاد المحتاج ، الكوهجوي ، ج ٣ ص ٢٣٥ والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾ . والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له : (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع في الإسلام) .

(٧) لذهب الحنابلة :

انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ج ٥ ص ٢١٢ وفيه (وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أي صورته الظاهرة أو الباطنة أو كرهته لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخافت إثماً بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عرض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى ﴿ فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢١ ولسنن له إجابتها لحديث ابن عباس) . وذكر حديث امرأة قيس بن ثابت .
وراجع المحرر ، أبو البركات ، ج ٢ ص ٤٤ .

المسألة (٦٨) حكم الخلع مع التراضي (١)

قال رحمه الله (٢): (وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها والأصل في ذلك قوله تعالى (٣) إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِئَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ يَدَيْهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٨﴾

ورشد أبو قلابه والحسن البصري فقالا : لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدهما تزني وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا وقال دارد لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية ورشد النعمان فقال يجوز الخلع مع الإضرار .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) يستفاد منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن المرأة إذا خافت أن لا تقيم حدود الله مع زوجها وكرهت زوجها لا لإضراره بها وأرادت مخالفة ورضي هو بذلك فلا جناح عليهما في ذلك والخلع جائز مع التراضي فما نسبه ابن رشد إليهم صحيح .

(١) أوردت هذه المسألة وإن ذكرت تحت لفظ الجمهور لأن ابن رشد لم يحك فيها خلافا عن أحد من الأئمة .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) سورة النساء الآية (٦٨) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٥) المذهب الحنفية :

انظر متن القدوري ، القدوري ، طبعة صبيح ، ص ٦٤ وفيه (وإن كان النشوز من قبله

كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما

أعطى لها فإن فعل ذلك جاز في القضاء ، فهذا دليل على جوازه مع التراضي والكرامة في-

«مقدار العوض لافي جوازه .

(٦) لفقہ المالکيۃ :

أنظر كفاية الطالب ، ابن خلف ، ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٧ وفيه (وللمرأة أي وبياح للبرأة إذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة أن تفتدي أي تختلع من زوجها إذا كان بالغاً رشيداً بجميع صداقتها أو بأقل منه أو بأكثر منه وإباحته مقيدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر بها) .

(٧) لمذهب الشافعية :

أنظر زاد المحتاج ، الكوهنجي ، ج ٣ ص ٢٢٩ وفيه (ويصح عرضه أي الخلع قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة لعموم قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ . وهذا دليل عند الشافعية على أن الخلع يصح بقدر المهر أو مثله أو أقل منه مادام

الاتفاق والتراضي حصل على ذلك .

(٨) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر ، أبو البركات ، ج ٢ ص ٤٤ وفيه (الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز لا يكره إلا إذا منعها حقها لتختلع منه ففعلت ولم تكن زنت فإنه لا يصح ولو وقع وحالها مستقيم كره وصح وعنه لا يصح) .

وأنظر كشاف القناع ، البهوتي ، ج ٥ ص ٢١٢ - ٢١٣ وفيه (وإن خالعت المرأة مع استقامة الحال كره ذلك) إلى أن قال : (ووقع الخلع لقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ . سورة النساء ، الآية (٤) وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو ضيعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك كما لو نقصها شيئاً من ذلك لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعرض مردود والزوجية بحالها لعله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتموهن ﴾ ؛ سورة النساء ، الآية ١٩ ، إلى أن قال (للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد) .

المسألة (٦٤) حكم خلع المرأة المالكة لنفسها (١)

قال رحمه الله (٢): (والجمهور على أنه يجوز خلع المرأة المالكة لنفسها ورشد الحسن وابن سيرين فقالا : لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية للمعمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن المرأة المالكة لنفسها وهي التي يصح تصرفها في مالها أن تخالع نفسها من زوجها هو نسبه صحيحه .

(١) أوردت هذه المسألة وإن وردت تحت لفظ الجمهور لأن ابن رشد رحمه الله لم يحك فيها طلاقاً لأحد الأئمة الأربعة .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) لمذهب الحنفية :

انظر ألباب ، الغنيمي ، ص ٦٥ وفيه (وإن طلقها على مال بأن قال لها أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيها وتعليقا وقد علقه بقبولها والمرأة تمتلك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا كالتصا ص) .

(٤) لفقه المالكية :

انظر متن الرسالة ، القيرواني ص ٨٢ وفيه (وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصدقتها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته ولزمه الخلع) .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر زاد المحتاج ، الكوهجي ، ج ٣ ص ٢٢٧ وفيه (وشرط قابله أي الخلع من زوجة أو أجنبي إطلاق تصرفه في المال بكونه مطلقا غير محجور عليه) .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر المحرر ، أبو البركات ، ج ٢ ص ٤٤ وفيه (ويصح بذل عوضه من كل زوجة

جانزه التبرع) .

وراجع كشف القناع ، البهوتي ، ج ٥ ص ٢٦٤ .

المسألة (٧٠) حكر رجعة المختلعة (١)

قال رحمه الله (٢): (٢) ومنها أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا: إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها) .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن الزوج المختلعة لا يملك حق مراجعتها لأنها بانة منه فما نسبته ابن رشد إليهم يكون صحيحا .

(١) أوردت هذه المسألة وإن ذكرها ابن رشد تحت لفظة جمهور العلماء إلا أنه لم يحك فيها ، لأحد من الأئمة الأربعة .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ، القدوري ، طبعة محمد علي صبيح ، ص ٦٥ وفيه (وإذا طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا) وقال في ص ٥٤ (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أم لم ترض) فهذا دليل على أن غير البائنة هي التي يملك الزوج مراجعتها ، أما البائنة سواء بطلاق بدون عوض أو بعوض فإنه لا يملك مراجعتها ولهذا قال في الباب في نفس الصفحة (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية وهي الطلاق بصريح الطلاق بعد الدخول من غير مقابلة عوض قبل استيفاء عدد طلاقها) فالمطلقة على عوض طلاقها بائنا لا يملك الرجل مراجعتها جبرا .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر متن الرسالة ، القيرواني ، ص ٨٢ وفيه (والتمتع طلاق لا رجعة فيها إلا بتكاح

جديد برضاها) .

(٥) لمذهب الشافعية

انظر زاد المحتاج، الكوهنجي، ج ٢ ص ٢٤٧ وفيه (وإذا خالع أو طلق زوجته بعوض صحيح أو فاسد سواء جعلنا الخلع طلاقاً أم فسخاً فلا رجعة له عليها لأنها بذلت للمال تملك بعضها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه) .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر كشف القناع، اليهودي، ج ٥ ص ٢٦٦ وفيه (والخلع طلاق بائن لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢٩، وإنما يكون فداً إذا خرجت من قبضته وسلطانه ولو لم يكن بائناً للملك الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته ولأن القصد إزالة الضرر عنها فلو جازت الرجعة لعاد الضرر) .
 وراجع المحرر، أبو البركات، ج ٢ ص ٤٥ .

المسألة (٧١) نفي حكم الطلاق بالألفاظ الصريحة مع النية

قال رحمه الله : (١) (أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية و بلفظ صريح)

تحرير المسألة :

الطلاق إما أن يكون بلفظ فقط وإما بنية فقط واللفظ إما أن يكون صريحا وإما أن يكون غير صريح لكنيائية وهي إما أن تكون ظاهرة وإما أن تكون خفية والصريح إما أن يقرن بالنية أو لا يقرن بها فإن أتى مع الصريح بالنية وقع الطلاق باتفاق بينهم كما يظهر من نصوصهم وهذه هي الصورة التي حكى بن رشد إجماعهم عليها لأنه ذكر بعدها مواضع الاختلاف وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها ذلك .

(١) بدايه المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٧٤

(٢) لمذهب الحنفية

أنظر متن القدوري ص ١١٤ وفيه (الطلاق على ضربين صريح وكنايهة فالصريح قوله أنت طالق ومطلقه وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية فهي واحدة وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق إلا بينة أو دلالة حال .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٠١ .

(٣) لمذهب المالكية

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي وفيه (ومن قال لامرأته أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك فإن نوى بقوله أنت طالق اثنين أو ثلاثا لزم) وراجع المقدمات المهديات لابن رشد ص ٣٨٢ .

(٤) لمذهب الشافعية

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٧٤ وفيه (ويقع الطلاق بالصريح والكنايهة فالصريح : الطلاق والسراح والفراق فإذا قال أنت طالق أو مطلقه أو طلقتك وفارقتك أو أنت مفارقه أو سرحتك أو أنت مسرحه طلقت وإن لم ينو إلى أن قال (والكتابات كقوله أنت خلية =

= أو برية وبتة وبتلة وياثن وحرام) إلى أن قال (فإن نوى بها الطلاق وقع وإن لم ينولم يقع)
 وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٢ ﴿٥٥ وفيه (لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع
 النية) وراجع ص ٨٠ - ٨١ من المصدر نفسه . وانظر تكمله المجموع للمطيعي ج ٧ ص
 ٩٦ وفيه (ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية) وانظر شرح المنهاج للمحلي ج ٢
 ص ٢٢٢ مع قليوبي وعميره وفيه (ويقع الطلاق بصريحه بلانيه)

(٥) لمذهب الحنابلة

انظر مختصر الخرقى ص ١٥٤ وفيه (وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أولم ينوه)
 وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٥٣ - ٥٤ وفيه (فإذا أتى بصريحه جدا أو هزلا وقع
 باطنا وظاهرا وسواء نواه أو أطلق) ثم ذكر الخلاف فيما لو صرف الطلاق الى ممكن
 وأدعى ذلك هل يقبل منه أولا يقبل وانظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٤٦ وفيه (وإذا
 أتى بصريح الطلاق غير حال ونحوه وقع نواه أولم ينوه لأن سائر الصريح لا يفتقر الى نية
 فكذا صريح الطلاق فيقع ولو كان الآتى بالصريح هازلا أو لاعبا)

وراجع الهادي لابن قدامه ص ١٧٦ - ١٧٧ . والمبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢٦٨

والأنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٤٦٥ .

المسألة (٧٤) الطلاق المراد في المدخول بها

قال رحمه الله : (١) (وأما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فإنه يكون ثلاثا عند مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يقع واحدة فمن شبه تكرار للفظ بلفظه بالعدد ، أعنى بقوله طلقك ثلاثا قال الطلاق يقع ثلاثا ، ومن رأي أنه باللفظه قد بان منه قال : لا يقع عليها الثاني والثالث . ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي) .

تحريير المسألة :

بعد أن تكلم ابن رشد رحمه الله عن حكم الطلاق المترادف في غير المدخول بها واختلاف العلماء في وقوع الطلاق المراد في وقوعه على الزوجه واحتسابه على المطلق . هذا وبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أنهم مجمعون على وقوعه واحتسابه وهم مع اختلافهم في الحالة التي يكون فيها معصية فانهم متفقون على وقوعه واحتسابه من عدد الطلاق .

(١) بداية المجتهد . ابن رشد . ج ٢ . ص ٨٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب شرح الكتاب ، الغنيمي ، ج ٣ ص ٢٧ / ٢٨ وفيه (وطلاق البدعة : أن يدللقها ثلاثا أو اثنين بكلمة واحدة في طهر واحد) إلى أن قال : (فإن فعل ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة منه وكان عاصيا) وقال : (والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت بأن تكون طاهرة وسنة في العدد بأن تكون واحدة فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها) وهذا يدل على أن الطلاق عندهم يقع سواء كان ثلاثا بلفظه واحدة أو بكلمات في مجموع الطهر والسنة في الوقت عندهم في المدخول بها ومن خالف السنة وقع طلاقه وكان عاصيا .

وأنظرا الهداية للميرغيناني في ج ١ ص ٢٣٦ وفيه (ولو قال أنت طالق الطلاق وقال : أردت بقول طالق واحده بقول الطلاق أخري يصدق لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع

فكأنه قال أنت طالق وطالق فتقع رجعتان إذا كانت مدخولا بهما (فهذا دليل على وقوع الطلاق المترادف في المدخول بها وينقص العدد بقدر التطليق .

(٣) لمذهب المالكية

أنظر الكافي لابن عبد البر ، ص ٢٦٢ وفيه (والسنة إنما جاءت في طلاق المدخول بها وليس في طلاق غير المدخول بها سنة ولا بدعة ومطلقها أن يطلقها متى شاء وكم شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وكذلك الحامل لا سنة في طلاقها ولا بدعة وكذلك الصغيرة واليايسة من المحيض الكبيرة لا سنة ولا بدعة في طلاق واحدة منهن ، فإذا طلقها مطلقها واحدة كان له ذلك متى شاء من الأوقات والأحوال ولا يكون عاصيا لربه بتلك الطلاقه إذا لم يتبعها طلاقا آخر في عدتها فإن اتبع واحدة منهن طلاقا في عدتها أو أوقع عليها ثلاث تطليقات مجتمعات لم يكن مطلقا للسنة عند مالك وخالفه طائفه في ذلك فرأوها للسنة ، لازمة .

والسنة في طلاق المدخول بها أن يطلق الرجل امرأته التي يريد طلاقها وهي طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طليقة واحدة ويتركها تمضي في عدتها ولا يردفها طلاقا في دلهرها وفي سائر عدتها الى أن قال (والسنة في الطلاق عند مالك تقتضى معنيين وهما الموضوع والعدد لا يزيد على طليقة واحدة ولا يوقعد الا في طهر لم يمسه فيه فإن طلقها في طهر جامعها فيه أو حائضا أو نفساء . فهو طلاق بدعة لا طلاق سنة وهو فيه معتد حدود ربه عاص ظالم لنفسه ويلزمه فعله) وقال : (أولم يختلف فقهاء الأبخار وأئمة الهدى فيمن طلق ثلاثا في طهر مس فيه أولم يمسه فيه أو في حيض أنه يلزمه طلاقه ولا تحل له امرأته الا بعد زوج) وهذه النصوص تدل على أن المدخول لها يقع عليها الطلاق والمترادف خلال العده ، وانظر المقدمات ، لابن رشد ، ج ٢ ص ٢٨٢ وفيه (وكذلك لا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى ان يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه ذلك)

وإذا لزمه بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فمن باب الأولى بالزمام بالطلاق المترادف في فترات أو متواصله .

(٤) لمذهب الشافعية

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٧٤ وفيه (فإن أراد الطلاق فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلقه وإن أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها فيطلق في كل طهر طليقة فإن جمعها في طهر واحد جاز

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٩ .

(٥) لمذهب الحنابلة .

أنظر المحور لأبي الركات ج ٢ ص ١٥ وفيه و هو يتكلم عن طلاق المدخول بها قوله (ولو
طلقها اثنين أو ثلاثا بكلمه أو بكلمات فى طهر فما فوقه من غير مراجعة وقع وكان للسند
وعنه للبدعه) وقال (ولو طلق الثانية فى طهر واحد بعد رجعة أو عقد لم يكن بدعه على
الروايات وكذلك الثالثة) .

وانظر هداية الراغب لعثمان النجدى ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

المسألة (٧٢/٧٤) فيمن يقع طلاقه

قال رحمه الله: (١) (واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره) .

تحرير المسألة:

بالرجوع الى الصادر الفقهي المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره إذا طلق وقع طلاقه وهو أمر متفق عليه هو نسبه صحيح وإنما ذكر رحمه الله الحر لأن العبد لسيدة أن يطلق عليه كما أنه ذكر عدم الإكراه لأن طلاق المكره مختلف فيه كما يظهر من النصوص ولهذا فالزوج بصفاته المذكورة في قول ابن رشد مجمع على صحة طلاقه .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨١

(٢) لمذهب الحنفية

أنظر متن القدوري ص ١١٤ وفيه (ويقع طلاق كل زوج إذا بان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والتائم وإذا تزوج العبد ثم طلق وقع طلاقه) وأنظر اللباب للغنيمي ج ٢ ص ٤٠ قال (ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً ولو مكرهاً أو سكراناً بمحظور) .
وأنظر الهداية للميرغاني ج ١ ص ٢٢٩ وفيه (ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والتائم) وقال: (وطلاق المكره واقع) وأورد خلاف الشافعي ورد عليه . وقال في الصفحة (٢٣٠) (وإذا تزوج العبد امرأة بأذن سيده وطلقها وقع طلاقه)

وراجع فتح التقدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٨٧

(٣) لمذهب المالكية

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٦٢ وفيه (وطلاق كل مسلم عاقل بالغ يلزمه وسواء كان عبداً أو حراً ، مالكا لنفسه أو مولى عليه . . . وطلاق المكره لا يلزم إذا أكره عليه ولم تكن له فيه نية) وانظر المدونه للإمام مالك ج ٢ ص ١٢٧ وفيه (لا يجوز طلاق المكره)
وراجع مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٤٣ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب .

(٤) لمذهب الشافعية

أنظر الأهم للإمام الشافعي جص ٢٥٣ وفيه (يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله) وانظر التنبية للشيرازي ص ٧٣ وفيه (يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار) إلى أن قال : (وإن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح لا يقع طلاقه وإن أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوى الأقدار فالمذهب أنه لا يقع طلاقه)

وراجع المذهب للشيرازي ح ٢ ص ٧٧ وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٥٦ وشرح المنهاج للمحلى مع فليوي وعميره ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٥) لمذهب الحنابلة

انظر مختصر الخرقى ص ١٥٣ وفيه (إذا عقد الصبي الطلاق فطلق لزمه ومن أكره على الطلاق لم يلزم ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التواعد كرها) وانظر المحرر لأبى البركات ج ٢ ص ٥٠ وفيه (لا يقع الطلاق إلا من زوج وعنه أن والد الصبي والمجنون وسيدهما يطلق عليهم ... ولا يقع الا من عاقل بالغ وعنه ينفخ من المميز الذى يعقله)

وانظر كشف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٣٣ ومنه (ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله أى الطلاق ولو كان المميز دون عشر سنين) وقال فى صفحہ ٢٣٥ دون أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط فى الماء مع الرعيد فطلق ... لم يقع طلاقه .

وراجع المبدع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ .

المسألة (٧٥) في طلاق المريض

قال رحمه الله: (١) (واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح)

تحرير المسألة:

بالرجوع الى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على أن المريض إذا طلق زوجته ثم شفى من مرضه فإن طلاقه واقع ويترتب عليه أحكامه من عدة وعدم توارث إذا إنتهت العدة هي نسبه صحيحة .

(١) بدايه المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٨١

(٢) لمذهب الحنفية

انظر الباب للنعيمي ، ج ٣ ص ٥٣ وفيه بعد أن ذكر الطلاق في مرض موته قال: (وقيدنا بالموت فيه لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة لم ترث وهذا يعني ان المريض إذا صح من مرضه الذي طلق فيه يقع طلاقه) وانظر الهدايه للميرغيناني ج ٢ ص ٥ وفيه (وإذا طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث)
وراجع فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ١٥٤ .

(٣) لمذهب المالكية

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٣٦ وفيه (وإن طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني طلقه اخرى أو البتة لم ترثه أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول قال مالك لأنه في الطلاق ليس بفار قال مالك إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها لأنه قد صار بالطلاق الآخر فارا من الميراث لأنه حين أرتجعها صارت بمنزله سائر أزواجه اللاتي لم يطلق) وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٠ وفيه (كل مريض مثبت المرض طلق أمراة في مرضه ثم مات من ذلك المرض ورثته أمراة عند مالك وجمهور أهل المدينة وعليه أكثر أهل العلم إتباعا لعثمان رضى الله عنه في توريث أمراه عبد الرحمن بن عوف . وقال في صفحہ ٢٧١ فإن صح من مرضه الذي طلق فيه ثم مرض مرضا آخر فمات منه قبل إنقضاء العدة لم ترثه .

وراجع المنتقى للباجي ج ٤ ص ٥٨ - ٦٨ ، ومواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٢٨ -

٢٩ والتاج والإكليل مع المواهب ج ٤ ص ٢٨ .

(٤) لمذهب الشافعية

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٥٥ وفيه (فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه) وأنظر التنبية للشيرازي في ٨٢ وفيه (وإن طلق امرأته ثلاثا في المرض لم ترثه في أصح القولين وترثه في الآخر) فمن الأولى إن شفى وصح أن يقع طلاقه لأنه ليس بفار .

وراجع حاشية فليوبى ، ج ٣ ص ٢٢٦ ، وحاشية عميره ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٥) لمذهب الحنابلة

انظر كشف القناع للبهونى ، ج ٥ ص ٤١٥ وفيه (وإن مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة للوفاة من حين موته لأنها زوجه فتدخل في عموم قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية وسقطت عدة الطلاق لأنها تعتد للوفاة فهي تجتمع معها غيرها إجماعا حكاه ابن المنذر) وفي هذا دليل على أن المريض إذا طلق في مرض موته فلا يقع طلاقه مادامت في العدة بخلافه لو صح من مرضه

وراجع المغنى لأن قدامه ج ٧ ص ٢٢١ والشرح الكبير لابن قدامه ج ٤ ص ٨٨ في

الميراث طبعة دار الفكر ، والفروع لابن مفلح ج ٥ ص ٤٥ طبعة عالم الكتب .

المسألة (٧٦) تيمن يتعلق بها الطلاق من النساء ومن لا يتعلق بها

قال رحمه الله: (١) وأما من يقع طلاقه من النساء فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن ، أو قبل أن تنقضى عدتهن في الطلاق الرجعي ، وأنه لا يقع على الأجنبية (أعني الطلاق المعلق) والمراد بالطلاق المعلق هنا هو تعليق طلاق الأجنبية على غير نكاحها أما لو علق الطلاق على نكاحها ففيه خلاف مشهور .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الطلاق لا يقع إلا على الزوجات اللاتي في العصمة سواء كن مدخولا بهن أو غير مدخول بهن فغير المدخول بها طلقة تبينها. وتملك بها نفسها إن كانت مفردة والثلاث تحرمها والمدخول بها لا تبين إلا بعد استكمال العدد أو انتهاء العدة فإن لم يستكمل العدد أو لم تنقض العدة فهي زوجة ويلحقها الطلاق المضاف ، ومن علق الطلاق على أجنبيه على غير نكاحها كقوله لها إن دخلت الدار فأنت طالق فلا يقع عليها طلاق بدخولها الدار لأنها غير محل للطلاق وقت تعليق الطلاق ولم تبلغه على نكاحها وبهذا تكون النسبة صحيحة .

(١) بدايه المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٨٣ - ٨٤

(٢) لمذهب الحنفية

انظر متن القدوري ص ١١٥ - ١١٦ وفيه (ولا يصح أضافه الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك . وإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها إن دخلت الدار لم تطلق) .

وراجع المبسوط للسرفس ج ٦ ص ٩٣ والهدايه للميرغيناني ج ١ ص ٢٥١ وفتح

القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٤٦٤ .

(٣) لمذهب المالكية

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٠ وفيه (وإذا قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها لزم طلاقها وانظر سراج السالك للجعل ج ٢ ص ٧٥ وفيه) إذا قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فإن تزوجها فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها) وقال (وأما إن قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلا يلزمه طلاق لأنه ضيق على نفسه والأمر إذا ضاق أتسع) وفهم من النصوص أن الطلاق لا يقع إلا على من في العصمة حالاً أو مآلاً وأن تعليقه الطلاق على أجنبية لا يقع إلا إذا علقه على نكاحها أما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار كانت طالق مثلاً فدخلت الدار فلا يقع عليها طلاقه لأنها ليست في عصمتة ولم يعلقه مآلاً فيما لو أصبحت زوجة له .

وراجع المقدمات لابن رشد مع المدونه ج ٢ ص ١٢٣ ، والتاج والإكليل للمواق مع

المراهب ج ٤ ص ٥١

(٤) لمذهب الشافعيه

انظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٥١ وفيه (لم أعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح) وأنظر تكمله المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٦١ وفيه (أو قال لأجنبية إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق فلا يتعلق بذلك حكم) .

وراجع التنبيه للشيرازي ص ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٨٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٥٠ وفيه (لا يقع الطلاق إلا من زوج) وقال (ولو قال لأجنبية إن فعلت كذا فأنت طالق فنكحها ثم فعل لم تطلق روايه واحدة)

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٣٢٥ .

المسألة (٧٧) في حكم رضا الزوجة بالرجعة

قال رحمه الله (١) (وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى (٢)

﴿رَسُولُهُنَّ أَحْسَنُ مِنْ رِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾

وإن من شروط هذا الطلاق تقدم المسيس

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الزوج إذا طلق زوجته للدخول بها طلاقاً رجعياً يملك فيه حق الرجوع فله مراجعتها مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها هي نسبة صحيحة

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٢ ص ٨٥

(٢) سورة البقرة الآيه (٢٢٨)

(٣) لمذهب الحنفية .

انظر من القدوري ص ١٧٨ وفيه (إذا طلق الرجل امرأته تطليقه رجعيه أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أم لم ترض)

وراجع المبسوط للسرخسي > ٦ ص ٢٣ - ٢٤ ، والهدايه للميرغيناني ح ٢ ص ١٠٠٦ .

(٤) لمذهب المالكية

انظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٩١ وفيه (إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن

الله له فله مراجعتها مادامت في عدتها وإن كرهت دون ~~حده~~ صداق ولاولى) .

وراجع المقدمات لابن رشد ، ص ٢٨٢ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب ح ٤ ص

١٠ ، وكفايه الطالب مع حاشيه العدوى للشاذلي ح ٢ ص ٦٤ .

(٥) لمذهب الشافعية

انظر الأم للإمام الشافعي ح ٥ ص ١٧٨ وفيه (قال لم قلت أنه يكون للأزواج الرجعة

فسي العدة قبل الطلقة الثالثة فقلت له لما بين الله عز وجل في كتابه (فإن طلقها فلا تحل =

=له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .
وقال في صفحة ١٢٠ (فإن أعطت ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين ايملك الرجعه

قلت لا) .

وانظر الإقناع للخطيب الشربيني ح ٢ ص ١٥٨ وفيه (فله مراجعتها ما لم تنقض

عدتها) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ٨٢ وفيه (إذا طلق الحر امرأته طليقة أو ثلقتين أو

طلق العبد طليقة بعد الدخول بغير عوض فله أن يراجعها قبل أن تنقض عدتها) .

(٦) للذهب الحنابلة

أنظر المحرر لأبي البركات ح ٢ ص ٨٢ (إذا طلق في نكاح صحيح من دخل أو

خلا بها دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض فله رجعتها مادامت في العدة وإن

سخطت)

وراجع مختصر الخرقى ، ص ١٥٧ ، والمبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢١٠ والتوضيح

للسويكي ص ٢٥٢ والأنصاف للمرداوي ج ٩ ص ١٥ .

المسألة (٧٨١) بماذا تكون الرجعة

قال رحمه الله: (١) اتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد

تحريير المسألة:

بالرجوع الى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أنهم متفقون على أن الرجعة تكون بالقول واختلفوا هل يشترط لها الإشهاد أم لا ، فإذا أتى بالقول مع الأشهاد كانت الرجعة موضع اتفاق بينهم كما ذكره ابن رشد رحمه الله .

(١) بدايه المجتهد ، ابن رشد ، ح ٢ ص ٨٥ .

(٢) لمذهب الحنفية

انظر متن القدروري ص ٧٨ وفيه (أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتى أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين ، فإن لم يشهد صحت الرجعة)

وراجع بدائع الصنائع الكاساني ج ٣ ص ٨١ ، والهدايه للميرغنياني ح ٢ ص ٧٠٦ وشرح فتح القدير لابن الهمام ح ٤ ص ١٥٦ - ١٦١ ، وشرح العنايه للبايرتى مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٦ - ١٦١ .

(٣) لمذهب المالكية

انظر المدونة للأمام مالك ج ٢ ص ٤٢١ وفيها (قلت رأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد إلا أنه قد تكلم بالرجعة قال فهي رجعة وليشهد) وأنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ، ص ٢٩١ وفيه (والأشهاد فى الرجعة واجب وجوب سنة يشهد ذوى عدل كما قال عز وجل وتامم الرجعة الكلام ، ولو قال قد راجعتك ولم يشهد كانت رجعه ويشهد فيما يستقبل)

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٤٢١ .

وراجع المنتقى للبايجى ، ص ١١٢ .

(٤) لمذهب الشافعية

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٤٤ وفيه (٠٠٠ أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام فلا يثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة ، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بها فإذا تكلم بها في العدة يثبت له الرجعة) وقال في صفحة (٢٤٥) ٠٠٠ وينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة) وانظر التنبية التنبية للشيرازي في ٨٢ وفيه (ولا تصح الرجعة إلا بالقول وهو أن يقول راجعتها أو أرتجعتها أو رددتها) وأنظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٠٣ وفيه (ولا تصح الرجعة إلا بالقول فإن وطنها لم يكن ذلك رجعة . وقال وهل يجب الإشهاد عليه فيه قولان أحدهما يجب ٠٠٠ والثاني أنه مستحب)

وراجع تكمله المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة

انظر مختصر الخرقى ص ١٥٨ وفيه (والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين إشهدا أنني قد راجعت امرأتى بلا ولي يحضره ولا صداق يزيد . وروى عن ابى عبد الله رحمه الله رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا إشهاد) وأنظر المحرر لأبى البركات ج ٢ ص ٨٢ وفيه (وتحصل الرجعة بوطنها ولا تحصل بمباشرتها ولا بالخلوة بها . وعنه تحصل نقلها ابن منصور في الخلوة فاللمس ونظر الفرج أول وعنه لا رجعة إلا بالقول وأنه لا يباح الرط قبلها ، فعل هذا هل من شرطها الأشهاد على روايتين)

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة

ج ٨ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ .

المسألة (٧٥) في الرجعة بكون علم المرتجعة

قال رحمه الله : (١) (أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة) .

تحريير المسألة :

بالرجوع الى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها إن كانت الرجعة في العدة ثم حضر بعد إنقضاء العدة وادعى أنه راجعها في زمن العدة فلا يسمع منه إلا بينه إن هي أنكرته فيكون محل الاتفاق هو أن تكون في العدة وتصادقه أو ثبت بينه فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨٦

(٢) لمذهب الحنفية

انظر الباب للخنيسي ج ٣ ص ٥٥ وفيه (وإذا انقضت العدة فقال الزوج كنت راجعها في العدة فصدقته رجعت بالتصادق وإن كذبت فاقول قوالها لدعواه مالا يملك أنشاءه في الحال فلا يصدق إلا بالبرهان)

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٢٣، ٤٢ وبدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٨١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ١٦٣، وشرح العناية لليا برتي مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٣

(٣) لمذهب المالكية

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٢ وفيه (ومن ادعى بعد إنقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينه فإن أقام بينه أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها جهلها بذلك وكانت زوجته)

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣

(٤) لمذهب الشافعية

انظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٤٤ وفيه (... وله على الرجعة ما بقي من العدة شيء وسواء علمت بالرجعة أم لم تعلم) وقال في صفحة ٢٤٥ (عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم يعلمها بذلك فنكحت قال : هي امرأة =

=الأول دخل بها الآخر أولم يدخل) أنظر المذهب للشيرازى ج ٢ ص ١٠٣ وفيه (إن اختلف الزوجان فقال الزوج راجعتك وأنكرت المرأه فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج لأنه يملك الرجعه فقول إقراره بها كما قبل فى طلاقها حين يملك الطلاق)

وراجع تكملة المجموع للمطيعى ج ١٧ ص ٢٧٤

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرفى ص ١٥٨ وفيه (اذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من اصابها ردت اليه ولا يصيها حتى تنقضى العدة فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى هى زوجه الثانى) ومثله فى المحرر لأبى البركات ج ٢ ص ٨٤) وانظر كشف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٤٣ وفيه (ولا تفتقر الرجعة الى ولى ولا صداق ولا رضى المرأه ولا علمها ولا إذن سيدها إن كانت أمة لأن الرجعة إمساك للمرأه بحكم الزوجية) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢٩٧ ، والتوضيح للشويكى ص ٢٥٣ والروض

الندى للبعلى ص ٤١١ ، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٨ .

المسألة (٨٠) في حكم الإرتجاع في الطلاق البائن لغير المدخول بها

قال رحمه الله : (١) (والطلاق البائن ، إما بدون الثلاث فذلك يقع في غير المدخول
بها بالبرهان) وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح أعنى في اشتراط
الصداق والولي والرضا)

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية
(٤) والحنابلة (٥) يستفاد منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن غير
المدخول بها تبيينها الطلقة ولا رجعة عليها ومتى أرادها الزوج فحكم العود حكم
النكاح الجديد هي نسبة صحيحة

(١) بداية المجتهد ، بن رشد ، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

انظر متن القدوري ص ١١٦ وفيه (وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا
وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانتهى بالأولى ولم تقع الثانية) وهذا دليل على أن غير المدخول
بها تبيينها الطلقة الأولى وما دام أنها قد بانتهى فهي كالأجنبية ولا رجعة له إلا بالعقد
وشروطه .

انظر ملتقى الأبحر للحلبى ج ١ ص ٢٧٧ وفيه (وله أن يتزوج مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها ويشمل هذا غير المدخول بها إلا أنه لا عدة عليها) .

وراجع الهداية للميرغينانى ج ٢ ص ١٩٠ ان لا يملك إلا مع الجماع حتى لو خلى بها أو

أغلق بها وأرخى سترا .

(٣) لمذهب المالكية :

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩١ وفيه (ولا رجعة إلا لمطلق امرأة قد
دخل بها ومسها ولم أبيت طلاقها وهو كل من طلق واحدة أو اثنتين ، وإذا أنقضت العدة
سقطت الرجعة) وهذا النص يشير إلى أن الرجعة لا تكون إلا في مدخول بها ولم يبيت طلاقها
وأنها تكون في العدة فغير المدخول بها الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها ولا عدة عليها فلا
رجعة عليها وإنما هو العقد بشروطه إن لم يكن طلاقها ثلاثا .

(٤) لمذهب الشافعية

أنظر التبيينه للشيرازى ص ٧٢ وفيه (إذا طلق الحر امرأته طلقه أو طلقته أو طلقته أو طلق العبد
طلقة بعد الدخول بغير عوض فله أن يراجعها قبل العدة) وأنظر التذكرة لابن الملقن ص
١٣٢ وفيه (إذا لم يستوف عدد الطلاق بغير عوض بعد الدخول فله مراجعتها ما دامت
العدة قائمة)

فهذان النصان يشترطان الدخول وعدم انقضاء العدة وعدم العوض بغيرهما فإذا
انقضت العدة أو كان الطلاق بعوض وكان الطلاق دون العدة في الحالين له أن يعتد عليها
بعقد جديد بشرطه لأنها صارت كالأجنبيه وبغير المدخول بها إذا كان طلاقها دون
العدد فإنها تبين بالأولى إذا كان الطلاق متفرقا ولا عده عليها وتصير كالأجنبيه يحل
العقد عليها عقدا جديدا بشرطه .

وقال في الإقناع للشربيني ، ج ٢ ص ١٥٦ بعد أن ذكر أن المدخول بها إن دلت بما يملك
به الرجعة فله مراجعتها مادامت في العدة فإذا انتهت العدة قال (فإذا انقضت عدتها
بوضوح حمل أو اقراء أو أشهر كان له إعادة نكاحها بعقد جديد بشرطه المتقدمه في باب
لبينتها حينئذ) وما دام هذا في حق المدخول بها فغيرها أولى لأنها صارت أصلا لا عدوة عليها
لمذهب الحنابلة (٥)

أنظر كشف القناع للهورى ج ٥ ص ٣٤١ - ٣٤٢ وفيه (أن للرجعة أربعة شروط : الأول أن
يكون دخل أو خلاها لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها)
ومعلوم أن غير المدخول بها لا عدة عليها فلو طلقها بما دون العدد أصبحت كالأجنبيه هو
وغيره وسواء لا تحل له إلا بعقد جديد بشرطه .
وأنظر كشف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٣٤٥ طبعه مكتبة النصر الحديثه وفيه (وإن انقضت
عدتها أى الرجعيه ولم يرتجعها أو طلقها قبل الدخول والخلوه بانتهى ولم تحل إلا بنكاح
جديد بشرطه وتقدم .

المسألة (٨١) متى تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول

قال رحمه الله : (١) (إن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطأ ، لحديث رفاعة بن سموءل أنه طلق أمراًته تميمه بنت وهب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال : (٢) (لا تحل لك حتى تذوق العسيلة)

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة يحتاج إلى توضيح وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح زوج آخر نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يموت عنها أو يطلقها ثم تنقض من كما يظهر من نصوصهم .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) حديث رفاعة : أخرجه البخاري في صحيحه بشرح ابن حجر في كتاب الشهادات باب شهادة المختبىء حديث (٢٦٢٩) ج ٥ ص ٢٤٩ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .
(٣) لمذهب الحنفية :

متن القدوري ص ١٧٨ وفيه (وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو أثنين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) وأنظر الباب للغنيمي ج ٣ ص ٥٨ وفيه (... ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٨٧ . وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ١٧٧ . وشرح العنايه للبايرتي مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧٧ .

(٤) لمذهب المالكية :

انظر المدونه للإمام مالك ج ٢ ص ٦٦ وفيه (قلت وكذلك لو قال لأمرأته أنت طالق

ثلاثا للسنة قال قول مالك إنهن يقعن عليها من مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن =

= فإن كانت طاهرا أو حائضا فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجها غيره) وأنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ١٣٨ - ٢٦٢ وفيه (ولم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فيمن طلق ثلاثا في طهرمس فيه أو لم يمسه فيه أو في حيض أنه يلزمه طلاقه ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج) .

وراجع كتابه الطلب الرباني للشاذل مع حاشية العدوى ج ٢ ص ٦٦ .

(٥) لمذهب الشافعية:

انظر الأم للإمام الشافعي، ج ٥ ص ٢٤٨ وفيه (قال الشافعي: إذا جامع المطلق ثلاثا زوج بالغ فبلغ أن تغيب الحشفه في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ولا تكون العسيلة إلا في القبل وبالذكر وذلك لزوجها الأول إذا فارقها هذا) وأنظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٠٤ وفيه (وإذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد طلقتين حرمت عليه ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها) وأنظر تكمله المجموع للمطيعي ج ٢ ص ٢٧٨ وفيه (إذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها) إلى أن قال: (وأدنى الوطء أن تغيب الحشفه في الفرج من غير انتشار ولم يحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار) .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ وفيه (وإن طلقها أي الحر ثلاثا والعبد أثنين لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره إجماعا ... ويطؤها في القبل ... وأدنى ما يكفي من ذلك تغيب الحشفه مع الانتشار في الفرج وإن لم ينزل لأن أحكام الوطء تتعلق به فلو أولج من غير انتشار لم يحلها لأن الحكم تعلق بذوق العسيلة ولا يحصل من غير انتشار) .
وراجع الروض الندي للبعلي في ٤١٢ . والإنصاف للمرداوي ج ٩ ص ١٦٤ .

المسألة (٨٤) حكم التقاء الختانيين في حل المطلقة ثلاثا

قال رحمه الله (١) : (وكلهم قال : التقاء الختانيين يحلها الا الحسن البصري فقال لا يحل إلا بوطء بإنزال) .

تحرير المسألة :

إن ما ذكره ابن رشد رحمه الله في أن التقاء الختانيين يحل المطلقة بالثلاث ليس على إطلاقه فمجرد التقاء الختانيين بين المطلقة بالثلاث وبين الزوج الثاني من غير إيلاج لا يحلها إذ بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يتبين منها أنهم متفقون على أن التحليل لا يكون إلا بوطء وتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها كحد أدنى مع انتشار ولو ضعيفا حتى أن الشافعية صرحوا بأنه لو أدخل ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل كالطفل وصرح الحنابلة بأن إيلاج بعض الحشفة لا يحلها فالنصوص واضحة في أن مجرد التقاء الختانيين دون إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها من أم دون انتشار لا يحل المطلقة ثلاثا لمطلقتها فوجب الاستدراك - فان كان التقاء الختانيين تغييب الحشفة حيث هي موضع ختان الرجل في فرج المرأة فهو محل اتفاق .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية، الميرغيناني ج ٢ ص ١٠ وفيه (وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والأصل فيه قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) إلى أن قال (وشروط الدخول تثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفاضة دون الإعادة) إلى أن قال (والشرط الإيلاج دون الإنزال) .

(٣) أنظر كفاية الطالب، ابن خلف، ج ٢ ص ١٠٨ وفيه (والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعه : لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك . إلى أن قال وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من وطنها في دبرها بانتشار احترازا من الإيلاج بغير انتشار فإنه لا عسيلة منه إيلاجا مباحا) . وهذا النص دلالة على أن الوطء المبيح هو ما كان بانتشار وإيلاج في القبل

=ولو الحشفة أو مثلها من مقطوعها وأن مجرد التقاء الختانين من غير إيلاج لا يكفي .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر زاد المحتاج الكوهجي ج ٣ ص ٢٣٦ وفيه (وإذا طلق الحر ثلاثا سواء أو وقعن معا أم لا معلقا كان ذلك أم لا قبل الدخول أم لا أو العبد وأو مبعضا طلقتين كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبليها لا غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين كحشفته ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فإنه يكفي تغيبها كما يكفي في تحصينها أو قدرها من فاقدها) إلى أن قال (بشرط الانتشار للآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة الآتي في الخبر) إلى أن قال (فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحل كالطفل) . وهذا صريح في أن التقاء الختانين مجردا بدون إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها مع الانتشار وأو ضعيفا لا يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها .

وراجع المذهب ، الشيرازي ، ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤ طبعة مصطفى الحلبي .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشاف القناع ، البهوتي ، ج ٥ ص ٢٤٢ وفيه (وإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقال إياها أنت طالق للبدعة طلقت إذا أصابها وحاضت لكن إن أصابها ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثا) ووجه الاستدلال أنه اعتبر الوطء بإيلاج الحشفة وقال في صفحة ٢٥٠ : (وأدنى ما يكفي من الوطء حتى تحل لمطلقها ثلاثا تغيب الحشفة في القبل مع الانتشار وإن لم ينزل لأن أحكام الوطء تتعلق به فإن كان الزوج الثاني محبوبا قد بقي من ذكره قدر الحشفة فأكثر فأولجه مع الانتشار في قبليها أحلها لمطلقها ثلاثا لأن ذلك بمنزلة الحشفة من غيره وإلا أي وإن لم يبق من ذكره قدر الحشفة بل دونها فلا يحلها إيلاجه لأنه بمنزلة إيلاج بعض الحشفة ولا يتعلق به أحكام الوطء) . وفي هذا النص دليل على أن مجرد التقاء الختانين دون إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها مع الانتشار لا يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها .

المسألة (٨٣) لاعادة على غير المدخول بها (١)

قال رحمه الله (٢): (وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع لقوله

تعالى (٣) ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الزوجة المطلقة قبل الدخول بها فلا عدة عليها هي نسبة صحيحة .

(١) ابن رشد يريد في هذه المسألة الزوجة غير المدخول بها المطلقة أي لا تكون المفارقة بالموت حيث قال قبل ذلك (النوع الأول وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمة وكل واحدة من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن يكون مدخولا بها أو غير مدخول بها) ثم ساق هذه المسألة لبيان الحكم فيها من حيث العدة .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٤٩) .

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب شرح الكتاب للغنيمي ج ٣ ص ٢٨ في الطلاق وفيه (وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض لأن الرغبة بها صادقة في كل حال ولا عدة عليها فتضرر بطولها) .

وراجع شرح العناية البابرتي ج ٤ ص ١٧٧ .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٢ وفيه (لاعادة على مطلقة لم يدخل بها زوجها

دخول مسيس ثم طلقها إلا المتوفى عنها فإنها تعتد على كل حال عدة الوفاة) .

وانظر المقدمات لابن رشد ص ٣٩٣ وفيه (وأما عدة الطلاق فلا تجب قبل

الدخول) .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٦٥ وفيه (قال الشافعي رحمه الله : فكان بيننا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس والمسيس هو الإصابة ولا أعلم في هذا مخالفا) .

وأنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٢ وفيه (إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول والخاوة لم تجب العدة) .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٢ وفيه (كل امرأة فارقها زوجها فعليها العدة إلا المفارقة في الحياة قبل المسيس والخاوة أو بعدهما والزواج ممن لا يولد لمثله فلا عدة عليها) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢٩٠ والروض الندي للبعلي ص ٣٩١ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

المسألة (٨٤) عدة الحرة الجائز

قال رحمه الله (١) : (أما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء ... ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه لقوله

تعالى (٢) وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الزوجة الحرة التي تحيض حسب المعتاد إذا طلقت فعدتها ثلاثة قروء للآية المذكورة هي نسبة صحيحة . والقرؤ مختلف فيه فمنهم من قال هو الظهر ما بين الحيضتين ومنهم من قال هو الحيضة نفسها .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

(٣) مذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٢٤ وفيه (إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو رقت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٧ . وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص

٣٠٧ وشرح العناية للبايرتي ج ٤ ص ٣٠٧ .

(٤) مذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٢ وفيه (وإذا دخل الرجل بامرأته الحرة ومساها ثم طلقها وهي ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء والأقراء الأطهار ، والقرؤ ما بين الحيضتين من الظهر وسواء في ذلك الحرة المسلمة والكتابية ، وأما الزوجة الأمة وأم الولد وممن فيها شعبة من الرق فعدتها من الرق فعدتها من طلاق زوجها قرعان وسواء كان زوجها حراً أو

عبداً) .

وانظر المقدمات الممهדות مع المدونة ج ٢ ص ٩١ وفيه (وأما العدة من الطلاق الرجعي فاحدهما ثلاثة أقراء إن كانت ممن تحيض ، وهذا بالطبع في الحرة لأن الأمة على النصف من الحرة لما تقدم) .

• وراجع المنتقى للباحي ج ٤ ص ١٠٨ .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢١١ وفيه (عدة من تحيض من النساء ثلاثة قروء) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ٢٠٠ وفيه (وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت ثلاثة أطهار) ثم قال : (وإن كانت أمة فإن كانت حاملا فعدتها بالحمل وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرنين) .

• وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٢ وما بعدها .

• وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ٣٠ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقني ص ١٦٤ وفيه (إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٤ وفيه وهو يذكر أنواع العدة قال : (الثالثة ذات الأقراء المفارقة في الحياة فعدتها ثلاثة قروء مع حررتها أو حرية بعضها وقران من رقتها ، والأقراء هي الحيض) .

• وراجع التوضيح للشويكي ، ص ٣٦٢ ، والمعني لابن قدامه مع الشرح الكبير ، ج ٩ ص

المسألة (٨٥) عدة الحامل

قال رحمه الله (١): (والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن ... ولا خلاف في

هذا اقره تعالى (٢)

وَأُزِلَّتْ أَلْحَامُ الْأَرْحَامِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٨٥﴾

تحريـر المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن عدة الحامل هي الحمل ينتهي بوضعه كاملاً ولو سقط هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤) .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ١٢٤ وفيه (... وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع

حملها) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٨، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص

٣٦٠ وشرح العناية للباهرتي مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٠ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٦٧ وفيه (قلت رأيت الحامل إذا أراد زوجها أن

يطلقها ثلاثاً كيف يطلقها قال قال مالك لا يطلقها ثلاثاً ولكن يطلقها واحدة متى شاء

ويمهلها حتى تضع حملها) .

وانظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٤ وفيه (فإن كن حوامل فعدتهن وضع الحمل أو

اسقاطه) .

وراجع المقدمات الممهدة لابن رشد ص ٣٩٠ - ٣٩٦، والمنتقى للباجسي ج ٤

ص ١٣٢ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٢٠ وفيه (قال الشافعي رحمه الله فأني معلقة
طلقت حاملا فأجلها أن تضع حملها) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٢ وفيه (فإن كانت حاملا من الزوج اعتدت

بالحمل) .

• وراجع تكملة المجموع للمطيعي، ج ٨ ص ١٢٤ - ١٢٧ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٦٥ وفيه (ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض

عدتها إلا بوضع الولد حرة كانت أو أمة) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٢ وفيه (والمعتدات ست إحداهن فعدتها من

الموت وغيره بوضع حملها كله حرة كانت أو أمة) .

• وراجع الهادي للموفق ابن قدامة ص ٢٠٢ . والمبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٢٠٩ .

• والتوضيح للشويكي ص ٣٦٤ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٩ ص ١١٠ .

المسألة (٨٦) في عدة اليائسة (١)

قال رحمه الله (٢): (واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر ولا خلاف في هذا

لأنه منصوص عليه في قوله تعالى (٣) وَالَّتِي يَلِينُ

الآية

مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن اليائسة إذا طلقت فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة بلا خلاف وهو ما يعنيه ابن رشد حيث كلامه في عدة الأحرار فتكون النسبة إليهم صحيحة .

(١) اليائسة من بلغت سنا متقدما وارتفع حيضها وينست من عودته .

أنظر كفاية الطالب ج ٢ ص ٩٥ وفي القاموس المحيط للفيروز أبادي مادة < أيس >

أيس منه كسمع إياسا فنظر .

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) سوري الطلاق، الآية (٤) .

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٢٤ وفيه (٠٠٠ وإن كانت لا تحيض من سفر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) قال في اللباب للغنيمي ج ٢ ص ٨٠ بعد قوله أو كبر > بأن بلغت سن الإياس فعدتها ثلاثة أشهر قيدنا بالكبر ببلوغ سن الإياس لأنه إذا كانت ممن تحيض فامتد طهرها فإن عدتها بالحيض ما لم تدخل في حد الإياس .

وراجع شرح فتح القدير لأبن الهمام ج ٤ ص ٣٠٩، وشرح العناية للبابرتي مع

شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٩ .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٦٨ وفيه (قلت رأيت التي لم تبلغ المحيض متى

يطلقها زوجها قال مالك يطلقها متى شاء للأهله أو غير الأهله ثم عدتها ثلاثة أشهر

وكذلك التي ينست من المحيض) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٣ وفيه (فإن كانت الحرة المطلقة ممن لا تحيض لصغر أو ممن ينست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق) إلى أن قال (وكذا عدة المطلقة الأمة ومن فيها شيء من الرق ثلاثة أشهر لأن الرحم لا يبرأ عنده بأقل من ثلاثة أشهر إذ قد قيل في الأمة التي لا تحيض عدتها شهر ونصف والأول قول مالك وأصحابه) .

وراجع المقدمات الممهديات لابن رشد ص ٣٩٣ - ٣٩٦ ، والمتقى للباجي ج ٤

ص ١٠٩ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢١١ - ٢١٤ وفيه (وعدة من لا تحض ثلاثة أشهر) .
وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٤ وفيه (وإن كانت ممن لا تحيض أو لا تحيض مثلها كالصغيرة والكبيرة الآيسة اعتدت ثلاثة أشهر) ثم قال : (وإن كانت المطلقة أمة نظرت فإن كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة وإن كانت من ذوات الأقران اعتدت بقرابين) إلى أن قال (وإن كانت من ذوات الأقران فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة . والثاني أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لأن الحمل يمكث أربعين يوما علقه ثم أربعين يوما نطفة ثم يتحرك ويعلو فوق المرأة فيظهر الحمل . والثالث أنها تعتد بشهر ونصف لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحد ولأن القرء لا يتبعض فكمل والشهور تتبعض) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص ١٤١ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخراقي ص ١٦٤ وفيه (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر والأمة شهران) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٥ وفيه (الرابعة من فارقها حيا ولا تحيض ليسأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر حرة كانت أو أمة وعنه شهران للأمة وعنه شهر ونصف) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ١٢٠ ، والتوضيح للشويكي ص ٣٦٦ ، والمغني لابن

قدامه مع الشرح الكبير ج ٩ ص ٨٩ .

المسألة (٨٧) في انقضاء عدة الحامل

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف أن انقضاء عدة الحامل بوضع حملهن أعني

المطلقات لقوله تعالى (٢) وَأَزَلَّتْ أَمْهَالُ أُمَّهَاتِنَا أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

تحرير المسألة :

تقدم حكم هذه المسألة في المسألة (٨٥) فلا داعي للتكرار .

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

المسألة (٨٨) في النفقة والسكن للمعتدة الرجعية والحامل

قال رحمه الله (١): (إتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكن وكذلك

الحامل بقوله تعالى في حق الرجعيات (٢) ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْنَ وَجِدْ لَكُمْ صَاحِبًا

ولقوله تعالى في حق الحوامل (٣) ﴿وَأَنْ كُنْ أَرْكَانًا فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي حَمْلِكُنَّ لِخَلْقِ النَّفْسِ الَّتِي حَمَلْتُمُ الْبَعْثَ

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على وجوب النفقة والسكن للزوجة الرجعية على زوجها وكذلك الحامل تجب لها النفقة والسكن سواء كانت في طلاق رجعي أم بائن مادامت لم تضع حملها هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦) .

(٣) سورة الطلاق، الآية (٦) .

(٤) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري، ص ١٢٧ وفيه (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكن في

عدتها رجعيا كان أو بائنا) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٤٤، وشرح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٤٠٣ .

وشرح العناية للبابرتي مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٥) أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٠٨ وفيه (قال مالك السكنى لهن كلهن فأما النفقة

فلا تلزم الزوج في المبتونة ثلاثا كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فلها النفقة .

والنفقة لازمة للزوجة في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير

حامل لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩١ ، ٢٩٧ وفيه (المطلقة التي يملك رجعتها

لها السكن والنفقة حاملا كانت أو غير حامل في عدتها) .

وراجع المقدمات للمهدات لابن رشد ص ٢٩٦ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٣٥ وفيه (قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ الآية وقال عز وجل ذكره في المطلقات ﴿ ولا تضاروهن لتضييقنا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ .

وانظر التنبية للشيرازي ، ص ٢٠٨ وفيه (وإذا طلقها طليقة رجعية وجب لها النفقة والسكن وإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى وأما النفقة فإن كانت حائلا لم تجب وإن كانت حاملا وجبت) .

وراجع المذهب للشيرازي ، ج ٢ ص ١٦٤ ، وتكملة المجموع للطبيعي ، ج ٨ ص ١٦٤ .

• ١٧٦

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٧١ وفيه (وإذا تزوج بامرأة مثلها بوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة وإذا كانت بهذه الحال التي وضعت وزوجها صغير أجير وليه على نفقتها من مال الصبي فإن لم يكن له مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما ... وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا تملك رجعتها فلا سكن لها ولا نفقة) وهذا يعني أن المدلقة الرجعة لها النفقة والكسوة والحامل لها ذلك حتى تضع حملها .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٧١ وفيه (وتجب نفقة المطلقة الرجعية طعاما وكسوة وسكنها ، كالزوجة سواء وأما البائن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملا) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ١١١ ، والإنصاف للمرداوي ج ٩ ص ٢٦٠ .

المسألة (٨٥) تغير تكون العدة (١)

قال رحمه الله (٢): (وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق أو موت أو اختيار الأمة لنفسها إذا عتقت).

تحرير المسألة:

ابن رشد رحمه الله اطلق في وجوب العدة بالطلاق وهذا يجب أن يقيد بالمدخول بها لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بالاتفاق بين الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) إلا إذا مات عن غير المدخول بها جعلها العدة كما تبين من نصوصهم أدناه.

(١) ابن رشد يريد في هذه المسألة الزوجة غير المدخول بها المطلقة أي لا تكون المفارقة بالموت حيث قال قبل ذلك (النوع الأول وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمة وكل واحدة من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن يكون مدخولا بها أو غير مدخول بها) ثم ساق هذه المسألة لبيان الحكم فيها من حيث العدة.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٩٦.

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ١٢٤ وفيه (إذا طلق الرجل امرأته بانثا أو رجعيًا أو رقعت الفقرة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء... وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف). ثم قال (وإذا مات الرجل) وأخذ يذكر تفاصيل عدة الزوجة وراجع الهداية للميرغنيناني ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨ وفيه تفاصيل العدة، وراجع ملتقى الأبحر المحلبي ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٣٩٥ وفيه (في هذا أن العدة تنقسم على ثلاثة أقسام

• عدة وفاة وعدة طلاق رجعي وعدة طلاق بائن)

• وراجع التفريغ لابن الجلاب ص ١٤ - ١٨

• وراجع منح الجليل لمحمد عيش ج ٤ ص ٢٩٥، ٣٦٦

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٢ وفيه (إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول

والخلوة لم تجب العدة) ثم قال (وإنما تجب على المطلقة) يعني المدخول بها)

• وراجع التنبية للشيرازي ص ١٩٩ - ٢٠٣ ، والتذكرة لابن الملقن ص ١٣٥ - ١٦٣

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٨ وفيه (وكل امرأة فارقها زوجها فعليها العدة إلا المفارقة في الحياة قبل المسيس والخلوة أو بعد والزوج ممن لا يولد لثلاثة فلا عدة عليها) ثم أخذ يبين أحكام العدة للطلاق والموت .

وأنظر كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٤١٥ وفيه (الثانية من المعتدات المترقى عنها زوجها) وقال في صفحة ٤١٧ (الثالثة من المعتدات ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها أو الخلوة بطلاق أو خلع أو لع ان أو رضاع أو بفسخ عيب أو بدعسار أو إعتاق تحت عيب أو اختلاف دين أو غيره) .

وراجع مختصر الخرقى ص ١٦٤ وما بعدها ، والمبدع لابن مفلح ج ٨ ص ١٠٧ ، ١٣٦ .

المسألة (٩٠) عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

قال رحمه الله (١): (إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر

أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى (٢) **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من عدة الحرة المتوفى عنها زوجها الحر أربعة أشهر وعشرا هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٤) .

(٣) مذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري، ص ١٢٤ وفيه (وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرا) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٨ ، وملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٩١ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٤ وفيه (وعدة الحرة المسلمة أو الكتابية مدخول بها أو غير مدخول بها من وفاة زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١١٦ ، ومنح الجليل لمحمد عليش ج ٤ ص ٣١١ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٥ وفيه (ومن مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها أو لم يدخل لقوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ فإن كانت حاملا وهي حرة اعتدت بأربعة أشهر وعشرا

وانظر التذكرة لابن الملقن ص ١٣٥ - ١٣٦ وفيه عدة المتوفى عنها إن كانت حاملا

منسوبا اليه بعرضه وإلا فأربعة أشهر وعشرا .

• وراجع التنبية للشيرازي ص ٢٠٠ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أظفر مختصر القدوري ص ١٦٥ وفيه (ولو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول

أو بعده انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٤ وفيه (الثانية المتوفى عنها زوجها وليست

حاملا منه فعدتها مع الحرية بأربعة أشهر وعشرا) .

• وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ١١٢ .

المسألة (٩١) جواز بعث الحكميين

قال رحمه الله (١): (اتفق العلماء على جواز بعث الحكميين إذا وقع التشاجر بين الزوجين و جهلت أحوالهما في التشاجر أعني المحق من المبطل لقوله تعالى (٢)

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية

تحريير المسألة :

بالرجوع الى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) تبين فيها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على جواز بعث الحكميين بين الزوجين حين التشاجر وتفاقم النزاع و جهالة المبطل من المحق لينظرا في حالهما ومعرفة المبطل من المحق وايجاد الحل المناسب هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) سورة النساء، الآية (٣٥) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٣٤ وفيه في مبحث أحكام النكاح في فصل ومنها ولاية التأديب قال (٠٠٠ وإن يقع الضرب وإلا رفع الأمر الى القاضي ليوجه اليهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها) .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٦٣ وما بعدها وفيه (وإنما قيل ليقوما حدود الله في حكم الحكميين اذا بعث إلى الرجل وامرأته فإن رأيا مظلمة جانرة من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده للظلم وعلى صحبتهما بالمتكر وإذا رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتهما أمرا زوجها وشدا يده بها واجازا قوله عليها وانتعناه على عينها وإن وجداهما كلاهما منكرا لحق صاحبه بسية فيما امره الله من صحبة فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان اصدقها بعطيانه اياها وإن كرهت ولكنه يقال لا يؤتمن أحد كما على صاحبه وليس تعطى أبها الزوج الصداق وقيلك ناحية من الظلم وقد استحققت بها وليس =

= لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في
 الفداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا
 جناح عليهما فيما أفدتت به ﴾ فذلك إذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان .
 وانظر المقدمات لابن رشد ، ص ٤٣٠ وفيه (فإن تداعيا في ذلك وتفاقم الأمر بينهما
 وارتفعا إلى الحاكم حكم بينهما حكمان من أهله وحكما من أهلها قال الله عز
 وجل في كتابه ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ .
 وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٨ ، والمنتقى للبا ج ج ٤ ص ١١٣ .
 (٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ج ٢ ص ٧٠ وفيه (٠٠٠) فإن بلنا إلى الشتم والضرب بعث
 الحاكم حرين مسلمين عدلين والأولى أن يكونا من أهلها النظر في أمرهما ما فيه المصلحة
 من الإصلاح والتفريق وهما وكيلان لهما في أحد القولين فلا بد من رضاهما) .
 وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١١٥ ، ١١٤ .
 وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٠ ، وتكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٦ ص ٤٥١ .
 (٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر متن الخرقى ص ١٥٠ وفيه (والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما
 أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكما من أهلها وحكما من أهله مأمونين
 برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجعما إن رأيا أو يفرقا فما فعلا من ذلك لزمهما) .
 وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٤٤ وفيه (وإن ادعى كل واحد منهما أن الآخر
 ظلمه أسكنهما الحاكم بقرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف فإن تعذر وصار إلى
 الشقاق بعث الحاكم حكمان مسلمين عدلين وفي اعتبار حريتهما وجهان والأولى كونهما
 من أهلها فيكشفان عن حالهما ويفعلان بتوكيل الزوجين لهما ما يريانه أصلا من
 جمع أو فرقة بعوض أو بدونه فإن امتنعا عن التوكيل لم يجبرا وعنه يجبر الزوج أن يوكل في
 الفرقة بعوض وغيره وتجب المرأة أن توكل في بذل العوض فإن فعلا وإلا جعله الحاكم
 للحكمن) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٧ ص ٢١٦ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٧

المسألة (٩٤) ممن يكون الحكمان

قال رحمه الله (١): (أجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما) .

والأصل في هذا قوله تعالى (٢) ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من إجماعهم على أنه إذا اشتد النزاع والخصام بين الزوجين وجهل المبطل من المحق منهما أن يبعث الحاكم حكيمين أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة والأولى أن يكونا من أهلهما لأنهما أقرب الناس إليهما والصقهما بهما وهما أكثر معرفة عنهما من غيرهما ولأنهما يطمئنان إليهما ولا يتحرجان في الأسرار إليهما مما قد يتعذر على غيرهما الاطلاع عليه ومعرفته فإن لم يتيسر كونهما من الأهل تم التعيين لغيرهما من قبلهما وهو أولى ولا عينهما الحاكم من العارفين بمهمة التحكيم وأن يفهما في حالة الحاجة لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فما نسبه ابن رشد إليهم من ذلك هو نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر النص المتقدم في المسألة (٩٤) عن بدائع الصنائع للكاساني .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٨ وفيه (... فإن لم يكن في أهلها من

هذه حالة بعث الإمام من غير أهلها عدلين عالين ولا يبعث من غير أهلها حتى =

• بعدم ذلك من أهلها)

• وانظر النص المتقدم في المسألة (٨٧) عن المدونة

• وراجع المقدمات لابن رشد ص ٤٣٠

(٥) لمذهب الشافعية :

• انظر النص المتقدم في المسألة (٨٧) عن التنبيه للشيرازي

• وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٠ وفيه (وفي الجمع يجوز أن يكونا من غير

• أهلها)

• وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣

(٦) لمذهب الحنابلة :

• انظر النص المتقدم في المسألة (٩١) عن مختصر الخرقى ، والنص المتقدم أيضا في المسألة

• (٨٧) عن المحرر

• وانظر المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ج ٨ ص ١٧٠ - ١٧١ وفيه (والأولى كونهما

• من أهلها)

المسألة (٩٣) الحكم عند اختلاف الحكميين

قال رحمه الله (١): (أجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يستفاد منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أنه إذا اختلف الحكمان في الحكم لم ينفذ حكمهما وذلك لأن المطلوب هو الاتفاق على معرفة الحال بين الزوجين وتقرير الحل المناسب باتفاق منهما وفي حالة اختلافهما في الحالة أو في الحل لم يحصل المطلوب وليس أحدهما أولى بقبول قوله من الآخر فهما قد تعارضا فتساقطا ، هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٣٤ وفيه (فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه اليهما حكمين حكما من أهلها وحكما من أهله إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما) . وهذا مدلول شامل بقوله إن يريد أي معا فإن اختلفا فقد اختلف القصد والمطلوب .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٨ وفيه (ولو حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم به الآخر أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر لم يلزمه من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما في أمر ما) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، والمتقى للباجي ج ٤ ص ١٤٤ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٩٥ وفيه (ولا يجبر الزوجان على توكيلهما إن لم يوكلوا وإذا وكلاهما معا كما وصفت لم يجز أمر واحد منهما دون صاحبه بأن فرق أحدهما ولم يفرق الآخر لم تجز الفرقة وكذا إن أعطى أحدهما عن الآخر شيئا) .

وأنتظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٠ وفيه (وإن غاب الزوجان فإن قلنا أنهما وكيلان نفذ تصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكل وإن قلنا أنهما حاكمان لم ينفذ حكمهما لأن الحكم للغائب لا يجوز) • ويستفاد من هذا النص أنه في حالة الاتفاق ينفذ حكمهما وأما في حالة الاختلاف فلا ينفذ قولهما وليس أحدهما بأولى من الآخر في تنفيذ قوله) •

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٤٥٤ •

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١٥٠ وفيه حسبما يظهر من النص المتقدم في المسألة (٨٧) أنه في حالة الاتفاق ينفذ قولهما سواء كانا وكيلين أو حكمين أما في حالة الاختلاف فلا ينفذ قول أحدهما لأنه لم يحصل اجتماع وليس قول أحدهما أولى بالتنفيذ من الآخر وراجع المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ج ٨ ص ١٦٦ •

المسألة (٩٤) في التوكيل للحكميين

قال رحمه الله (١): (اجمعوا على أن في الجمع نافذ بغير توكيل من الزوجين ^{قولها} والأصل فيه قوله تعالى (٢) ﴿الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

وقوله تعالى (٣) ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) يستفاد منها أن الحنابلة يخالفون في هذه المسألة حيث أنهم يشترطون التوكيل من الزوجين إلا في حالة امتناعهما عن التوكيل فيجعلها الحاكم للحكميين فما يراه الوكيلان أو الحاكمان من جمع أو تفريق واتفقا عليه ينفذ كما أن الشافعية اختلفت الرواية عندهم هل هما حكمان أم وكيلان كما يفهم من المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧٠ وقد تقدم النص في المسألة (٩٤).

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩.

(٢) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٤) لمذهب الحنفية:

يفهم من قول الكاساني في البدائع ج ٢ ص ٢٣٤ (فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها) أن المراد هو معرفة الحال ومعرفة الخلاف ووضع حد له وعند الاتفاق على الجمع فهو إصلاح فينفذ ولا يحتاج إلى توكيل لأن التحكيم من مهمة القضاء.

(٥) لمذهب المالكية:

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٤٣٠ وأجاز له التفريق ولم يشترط التوكيل فمن باب أولى الجمع. وقال في الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٨ وفيه (لو فرقا جاز) فمن باب الأولى إن جمعا ولم يشترط التوكيل لأنه من باب الإصلاح ولا خلاف ولا مشاحة مع الصلح).

وانظر المنتقى للباجي ج ٤ ، ص ١١٤ وفيه (والحكم لا يحتاج إلى إذن الزوج

كالولي) .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١١٤ وفيه (فإذا ارتفع الزوجان الخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من اهله وحكما من أهلها من أهل الصناعة والعقل ليكشف أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا وليس له أن يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيان من مال المرأة إلا بإذنها) . وهذا يدل على نفاذ جمعهما لاتفريقهما بغير إذن وموافقة .

وانظر للمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٧٠ المتقدم في المسألة (٨٣) .

وانظر التنبية للشيرازي وفيه (وهما وكيلان لهما في أحد القولين فلا بد من

رضاهما) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٦ ص ٤٥٤ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

الحنابلة يشترطون التوكيل إلا ان امتنعا ففي رواية أنه يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره وتجبر المرأة أن توكيل في بذل العوض فإن فعلا وإلا جعله الحاكم للحكمين .

راجع المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٤٤ . وهذا يدل على أن الفرقة تحتاج إلى توكيل

نصا أما الإصلاح فلا يحتاج فيما يتضح إلى توكيل لأن الهدف هو الشمل وإعادة بناء

الأسرة وعند الصلح لم يفت شيء حتى يحتاج إلى توكيل .

المسألة (٦٥) في الفاظ الظهار

قال رحمه الله (١): (إتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه ظهار) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الرجل إذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه ظهار هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٧ وفيه (وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره) .

وراجع متن القدوري ص ١٢١ .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٩٥ وفيه (قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أيكون مظاهرا قال نعم) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٣ وفيه (والمجمع عليه في الظهار أنت علي كظهر أمي) إلى أن قال (فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٤٦٥، والمنتقى للباجي ج ٤ ص ٣٧ .

(٤) لمذهب الشافعي :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٧٧ وفيه (قال الشافعي رحمه الله والظهار ان يقول الرجل أنت علي كظهر أمي وما أشبه هذا ... كان ظهارا) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ٨٥ وفيه (والظهار أن يشبه امرأته بظهر أمه أو بعض

من أعضائها فيقول أنت علي كظهر أمي أو كفرجها أو كبدها) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١١٢ . وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٣٤٣ .

• ٣٤٧

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٦٠ وفيه (وإذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي) إلى أن

قال (فلا يوطؤها حتى يأتي بالكفارة) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٨٩ وفيه (والظهار أن يشبه زوجته أو بعضها

بظهر من تحرم عليه أبدا من نسب أو سبب أو عضو منها فيقول أنت علي كظهر أمي أو

كبطن اختي) .

وراجع المبدع لابن المفلح ج ٨ ص ٣٠ . والإنصاف للمرداوي ج ٩ ص ١١٣ . والشرح

الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٥٦١ .

المسألة (٩٦) فيمن يظلمه منها

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة).
والأصل فيه قوله تعالى (٢)

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من لزوم الظهار من الزوجة الحرة التي في العصمة وهو ما يعنيه ابن رشد رحمه الله حيث ذكره بعد الخلاف في الأمة فتكون النسبة صحيحة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٣) للذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ١٢١ وفيه (إذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره).

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١١٠ وفيه (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة

حتى لو ظاهر من أمت لم يكن مظاهرا).

وراجع المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٥) للذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٧٦ وفيه (وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حرا أو عبدا) إلى أن قال (وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها صغيرة كانت أو كبيرة).

وانظر التنبيه للشيرازي ص ٨٥ وفيه (من صح طلاقه صح ظهاره).

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١١١ وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٢٤٢.

(٦) لذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، ص ٦٠ وفيه (وإذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي) وقال
(لو قال لامرأة أجنبيته أنت علي كظهر أمي لم يبطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار) ،
ومدلول هذا أن المظاهر منها لا بد أن تكون زوجة ولا تقع أحكام الظهار إلا في حالة
الزوجية .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٣٦٠ ، ٣٠ ، والإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٥٦١ ،
٥٦٥ ، ٥٦٧ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٦١ طبعة دار الفكر ، والمحرد لأبي
البركات ج ٢ ص ٨٩ .

المسألة (٩٧) فيما يحرم على المظاهر

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء والأصل فيه قوله

تعالى (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّآ ^٤

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة صحيح إلا أن الحنابلة لهم رواية بعدم الحرمة في ذلك إن كانت الكفارة بالإطعام كما يظهر من النصوص .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) سورة المجادلة، الآية (٣) .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٧٧ وفيه (وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره) .

وراجع متن القدرري ص ١٢١ وتقدم النص في المسألة (٩٦) ، والمبسوط للسرخسي ج ٦

ص ٢٢٥ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢ وفيه (قلت رأيت إن قال كل امرأة

اتزوجها فهي علي كظهر أمي) قال مالك: (إن تزوجها فلا يطؤها حتى يكفر كفارة

الظهار) وقال في صفحة ٣٠٤ (قلت رأيت إن ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل

الكفارة أتمنع المرأة من ذلك أم لا وكيف إن خاصته إلى القاضي يحول بينه وبين جماعها

حتى يكفر في قول مالك أم لا قال نعم) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٢ ، والمقدمات للمهدات لابن رشد ص

٤٦٨ - ٤٧٠ - ٤٧١ ، والمنتقى للبايجي ج ٤ ص ٣٨ - ٤٠ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأمام الشافعي ج ٥ ص ٢٧٩ وفيه (إن المظاهر حرم عليه مس امرأته) .
 وأنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١١٤ وفيه (وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى
 أن يكفر) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، ص ١٦٠ وفيه (ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا
 وعليه الكفارة المذكورة) ودلالة العصيان تشير إلى عدم حلية الوطء قبل الكفارة .
 وأنظر المخرد لأبي البركات ج ٢ ص ٩٠ وفيه (ويحرم قبل التكفير وطء المظاهر منها
 دون الاستمتاع بما دون الفرج وعنه تحريمها وعنه لا يحرم منها شيء على من كفارته
 الإطعام) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٤١ ، والإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٠٢ والشرح

الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٥٧٢ طبعة دار الفكر .

المسألة (٩٨) في أنواع كفارة الظهار وما يبدأ به العبد (١)

قال رحمه الله (٢): (أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع : إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . وأنها على الترتيب بالإعتاق أو لأً فإن لم يكن فالصيام فإن لم يكن فالإطعام هذا في الحر بعد اتفاهم على أن الذي يبدأ به العبد الصيام . والأصل في هذا قوله تعالى (٣) **وَالَّذِينَ يُنْكَهْرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ**

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُعْظَمُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن كفارة الظهار ترتيبية وهي الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام فمن لم يجد اعتاق رقبة وجب عليه الصوم ومن لم يستطع الصوم وجب عليه الإطعام وان ما يبدأ به العبد من الكفارة هو الصوم هي كما يظهر من النصوص .

(١) إن ابن رشد رحمه الله عطف في تسلسل أنواع الكفارة بأو وكان يجب عليه العطف بشم لأن « أمر » تفيد التخيير وشم تفيد الترتيب وكفارة الطهارة مرتبة وهو وإن ذكر بعد ذلك وجوب الترتيب إلا أن العطف بشم واجب لتناسق الكلام وتأكد الترتيب .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١١١ .

(٣) سورة المجادلة ، الآية (٢،٣) .

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٩ - ٢١ وفيه (وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) وقال في صفحة (٢١) وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم ، وعلل لذلك .

وراجع متن القدوري ص ١٢٢ ، والمبسوط للسرخسي ج ٧ ص ٢ - ١٢ - ١٤ ، وبدائع

الصنائع الكاساني ج ٣ ص ٣٤ وما بعدها .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٤ - ٢٨٥ وفيه (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) وذكر شروط الإجزاء إلى أن قال (فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) إلى أن قال (فلن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) وقال في نفس الصفحة (هكذا على الترتيب لاسبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة وكذلك لاسبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام) .

وأنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٦ وفيه (وظهار العبد كظهار الحر وكفارته ككفارته غير أنه لا يصح منه التكفير بالعتق وسواء أذن له في ذلك سيده أولم يأذن له وليكفر بالصيام فإن عجز عنه كفر بالإطعام إن أذن له سيده وإن منعه منه انتظر القدرة على الصوم وليس لسيده أن يمنعه من الصوم وقد قيل إن له منعه من الصوم إن خاف أن يضعفه ذلك عن خدمته وعمله فإن منعه من الصوم أطعم عنه ستين مسكينا) .

وراجع المقدمات المهديات لابن رشد ص ٤٦٧ - ٤٧٠ ، والمنتقى للباي ج ٤ ص

٤١ - ٥١ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٨٠ وفيه (قال الشافعي رحمه الله تعالى فإذا وجبت كفارة الظهار على رجل وهو واجد لرقبه لم يجزه فيها إلا تحرراً) وقال في صفحة ٢٨٢ (فإذا لم يجد المظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصوم فعليه الصوم) وقال (ومن رجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين في الظهار لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين) وقال في صفحة ٢٨٤ (ومن تظاهر ولم يجد رقبة لم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ، قال ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا) .

وأنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١١٤ وفيه (وكفارته عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة أو إطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم) .

وراجع التنبية للشيرازي ج ٢ ص ١١٤ ، وتكملة المجموع للطبعي ج ١٧ ص ٣٦٧ .

(٧) للذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، ص ١٦١ وفيه (الكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب
 المضرة بالعمل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) إلى أن قال (فإن لم يستطع فأطعام
 ستين مسكينا مسلما حرا) ومثله في المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٩١ .
 وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٤٦ - ٤٨ . والإنصاف للمرداري ج ٤ ص ٢٠٨ .
 والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٥٢٧ .
 وراجع كشف القناع لليهوتي ج ٥ ص ٢٨٢ وما بعدها حيث ذكر إن من لم يجد
 الرقبة صام شهرين متتابعين ، وقال (حرا كان المكفر أو عبدا بغير خلاف نعلمه) .

المسألة (٦٤) في إثبات اللعان

قال رحمه الله (١): (فأما الأصل في وجوب اللعان : أما من الكتاب فقوله

تعالى (٢) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**

الآية .

وأما من السنة فما رواه مالك وغيره من مخرجي الصحيح من حديث عويمر العجلاني (٣) ٠٠٠ إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه فقال يا عاصم رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها فقال والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : > قد نزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعهما ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أنا أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال شهاب : فلم تزل تلك سنة المتلاعنين . وأيضا من جهة المعنى لما كان الفراش موجبا للحرق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينقونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريق هي اللعان .

فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ولا خلاف في ذلك

أعلمه فهذا القول في إثباته .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية

(٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على أن أصل

وجوب اللعان بالكتاب والسنة هي نسبة صحيحة .

- (١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١١٥ .
 (٢) سورة النور ، الآية (٥) .
 (٣) حديث عويمر أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٢٧٩ ، ومسلم في الجامع الصحيح في كتاب اللعان ج ٤ ص ٣٠٥ .
 (٤) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ، ج ٧ ص ٣٩ وفيه (إعلم أن موجب قذف الزوج زوجته هو الحد في الابتداء كما في الأجنبية ثم ثبت اللعان بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية والدليل عليه ماروي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل رجل أنصاري فقال يارسول الله : رأيت الرجل يحد مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت إية اللعان (رساق قضيته هلال بن أمية) ثم قال (واستقر الأمر على موجب قذف الزوج الزوجة اللعان بشرابطه) .

وراجع متن القدروري ص ١٢٣ ، والهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٣ .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات الممهديات لابن رشد ص ٤٩٠ وفيه (قال الشيخ رضي الله عنه : الأصل في اللعان كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع الأئمة) ثم أخذ يسرد الأدلة .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٢٨ والكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٨ .

والمنتقى للباجي ج ٤ ص ٦٩ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٨٥ وفيه (قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية . قال الشافعي ثم لم نعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١١٩ وفيه (ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو التعزير فله أن يسقط ذلك بالبينه لقوله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلد ويجوز أن يسقط باللعان لما روى ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحمان) ثم ساق الحديث .

• وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٣٩٠ وفيه (والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات نزلت سنة تسع منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع بعدها لعان في المدينة إلا زمن عمر بن عبد العزيز والسنة شهيدة بذلك .

• وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٧٣ .

المسألة (١٠٠) في وجوب اللعان بالقذف بالزنى

قال رحمه الله (١): (فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنى إذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه) .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الزوج إذا رأى زوجته تزني فلا خلاف ان له أن يلاعن ولكن ليس ذلك واجبا إلا إذا خشي لحوق نسب به فيجب أن تقيد المسألة بهذا حيث اطلق الوجوب فيها .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٢٢٩ وفيه (أن يقول لامرأته يازانية أو زنت أو رأيتك تزنين) فهذا دليل للقذف مع الرؤية .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٤٩٤ وفيه (... فاللعان يمين وليس من الشهادة بسبيل وإنما أخذ من باب المشاهدة بالعين والقلب ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى في أحد أقواله (أن من قال لامرأته يازانية ولم يقل رأيت ولا نفى حملا فإنه يحد ولا يلاعن لأن ذلك أخذ من المشاهدة فالرجل يقول في لعانه أشهد بالله لقد رأيتها تزني) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٤٠ ، والمنتقى للباجي ج ٤ ص ٧١ مفهومها

من القصة .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٧٨ وفيه (إذا علم الرجل أن امرأته زنت فإن رآها

بعينه ولم يكن نسب بلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت) .

وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٩٣ وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٣٨٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، ص ١٦٢ وفيه (وإذا قذف الرجل الزوجة البالغة الحرة المسلمة
وقال لها زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد أن يلتعن مسلما كان أو
كافرا حرا كان أو عبدا) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٩٤ وفيه (والقذف محرم إلا في موضعين
أحدهما ان يرى امرأته تزني في ظهر لم يصيبها فيه فيعتزلها ثم تأت بولد يمكن أنه من
الزاني فيلزمه قذفها ونفى الولد) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٧٦ .

المسألة (١٠١) من شروط اللعان برؤية الزنا

أن تكون الزوجة في العصمة

قال رحمه الله (١): (إتفقوا فيما أحسب أن من شروط الدعوى الموجبة للعان لرؤية الزنى أن تكون في العصمة ، والأصل في ذلك قوله تعالى (٢) وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ رَلِّزِينَ لَهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٧﴾)
 ووجه الدلالة أن الله جعل المخرج من عدم إقامة حد القذف عليه جريان اللعان بين الزوج وبين زوجته التي في عصمته ، فهذا يدل على أنه لا بد من قيام الزوجية في اللعان) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه من شروط اللعان أن تكون الزوجة المقدوفة في عصمة زوجها القاذف هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) سورة النور ، الآية (٧٦) .

(٣) لمذهب الحنفية :

• أنظر متن القدوري ، ص ١٣٣ وفيه (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا) .

• وانظر المبسوط للسرخسي ، ج ٧ ص ٤٩ وفيه (وإذا قذف امرأته ثم بانث منه بطلاق

• أو غيره فلا حد عليه ولا لعان) .

• وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٣٣ وفيه (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا) .

• وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٤١ .

(٤) لمذهب المالكية :

• أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٨ وفيه (قال قال مالك اللعان بين كل زوجين

• إلا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٦ - ٢٨٧ وفيه (واللعان بين كل زوجين عدلين كانا أو فاسقين لأنها عندنا أيمان لا شهادة) .

وانظر الرسالة للقيرواني ، ص ٨٢ وفيه (واللعان بين كل زوجين في نفى حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية زنا كالمردود في المكحلة) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٤٩٤ ، والمنتقى للبايجي ، ج ٥ ص ٧١ .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر التهذيب للشيرازي ج ٢ ص ١١٨ وفيه (إذا علم الزوج أن امرأته زنت فإن رآها بعينه وهي تزني ولم يلحقه نسب فله أن يقذفها وله أن يسكت) وهذا النص يشترط قيام الزوجية أي أن تكون الزوجة في العصمة لأنه قال (وامرأته) ولا تكون امرأته إلا وهي في العصمة .

وانظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٨٦ وفيه (قال الشافعي رحمه الله تعالى ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان أعلى كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض) إلى أن قال (إذا قال الزوج رأيتها تزني أو قال زنت أو قال يازانية) وذكر الزوجين هنا يفيد دوام الزوجية وبقائها حين القذف لأنه لا يسمى زوج ولا تسمى زوجة إلا حال قيام الزوجية . وقال في صفحة ٢٩٥ (ولو قذف رجل امرأة بالزنا قبل أن ينكحها فطلبته بالحد ، حد ، ولا لعان لأن القذف كان وهي غير زوجة) .

وراجع المنتقى للبايجي ج ٤ ص ٧١ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ٦٦٢ وفيه (وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال زنت أو يازانية أو رأيتك تزني ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتمن) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٩٤ وفيه (والقذف محرم إلا في موضعين أحدهما أن يرى امرأته تزني في طهرام يصبها فيه فيعتزلها ثم تأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني فيلزمه قذفها ونفي ولدها) فقولها امرأته دليل على أن القذف الموجب للعان يكون حال قيام الزوجية .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٧٤ - ٨١ ، والإنصاف للمرداوي ج ٩ ص ٢٣٥ .

المسألة (١٠٢) في نفي الحمل بعد الاستبراء

قال رحمه الله (١): (وأما إن نفى الحمل فإنه كما قلنا على وجهين أحدهما أن يدعى أنه استبرأها ولم يطلأها بعد الاستبراء وهذا مما لا خلاف فيه)

تحريـر المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الزوج إذا نفى الحمل فإن كان قد ادعى أنه استبرأها ولم يطلأها بعد ذلك الاستبراء فإنه يسمع منه دعوى النفي هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

الظاهر من مراجع الحنفية أن الرجل لو قذف زوجته وهما من أهل الشهادة تلاعنا وله أن ينفي الولد ادعى استبراء أو لم يدعيه بل انهم : ذكروا أنه لو نفى أول توأمين واقتر بالآخر حد وان عكس لاعتن) فيكون أنه لو ادعى استبراء من باب الأولى .

راجع ملتقى الأبحر ، للحلي ، ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٤١ وفيه (٠٠٠ أن العان لا يكون إلا بأحد وجهين إما برؤية لامسيس بعدها أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحد) .

وانظر المقدمات لابن رشد وفيه (واللعان على ستة أوجه ثلاثة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فأما الثلاثة الأوجه التي يتفق على وجوب اللعان فيها فأحدها أن ينفي حملا لم يكن مقرا به ويدعى استبراء والثاني أن يدعى رؤية لامسيس بعدها في غير ذلاهرة الحمل والثالث أن ينكر الوطء جملة) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) لمذهب الشافعية :

التشبيه للشيرازي ص ١٩١ وفيه (ولا ينتفى عنه إلا أن يدعى الاستبراء) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٢١ وفيه (وإن وطئها زوجته ثم استبرأها بحيضة
وطهرت ولم يطاها وزنت وأتت بولد ستة أشهر فصاعداً من وقت الزنا لزمه قذفها ونفي
النسب) .

وراجع التذكرة لابن الملقن ص ١٣٤ . ونهاية المحتاج للمرمل ج ٧ ص ١١١ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٠ وفيه (ولا يصح استلحاق الحمل قبل وضعه
ولا نفيه ولا اللعان عليه لكن إن قال هو ابن زنا لا عن لدرأ الحد ولم ينتف به الولد إلا أن
يصف زنا يلزم فيه نفيه كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه واعتزاها حتى ظهر حملها ثم
لاعنها لذلك ثم وضعت لمدة الإمكان من دعواه فإنه ينفي عنه) .

المسألة (١٠٣) الحكم بنفي الحمل في العصمة

قال رحمه الله (١): (٠٠٠) ولا اختلاف بينهم أنه يجب الحكم به في مدة

العصمة) .

تحرير المسألة :

هذه المسألة ليست عامة كما ذكر ابن رشد فقد أجاز الحنابلة للملائمة بعد الطلاق وانتهاء العصمة لنفي الولد فقط كما ذكر في المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٩٧ حيث قال (وإن قال أنت طالق ثلاثا يازانية أو أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية أو العدة أو قذف من تزوجها نكاحا فاسدا فإن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن وإلا فلا) ، وقال ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ج ٩ ص ١٥ طبعة دار الفكر (وإذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها وبينهما ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه وإن لم يكن بينهما ولد ولا لعان بينهما ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان لأنها أجنبية فاشبهت سائر الأجنبيات أو إذا لم يكن بينهما ولد ، ولنا أن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحا ويفارق إذا لم يكن له ولد فإنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية ويفارق سائر الأجنبيات لأنه لا يلحقه ولدهن فلا حاجة إلى قذفه ويفارق الزوجة فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد لكونها خائنة وغازطة وأفسدت فراشه فإذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيهما الخ) ، وقال في صفحة ١٦ (فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا إضافة إلى حال الزوجية فهي كالمسألة التي قبلها إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وإلا حد ولم يلاعن وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يحد ويلحقه الولد) ، قال في مناصرة قوله (ولنا أنه إذا كان بينهما ولد فيه حاجة إلى القذف فشرع كما لو قذفها وهي زوجته وإذا لم يكن له ولد فلا حاجة له به إليه وقد قذفها وهي أجنبية فأشبهه ما لو لم يصفه إلى حال الزوجية ومتى لاعنها لنفي وادها انتفى وسقط عنه الحد) .

المسألة (١٠٤) في جواز لعان الأعمى

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على جواز لعان الأعمى) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من إجماعهم على جواز لعان الأعمى هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ، ج ٢ ص ٤١ وفيه (إذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء والفاسق قذف امرأته فعليها اللعان) .

وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٤٢ وفيه (إذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء والفاسق قذف امرأته فعليها اللعان) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٤٢ وفيه (قلت رأيت الأعمى إذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم) .

وانظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٦ وفيه (كل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه) ولا شك أن الأعمى يجوز طلاقه وظهاره فيصح لعانه) .

وانظر منح الجليل لمحمد عليش ج ٤ ص ٢٧٢ وفيه (يلاعن الأعمى بقول سمعت الحسن) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٨٨ وفيه (يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل) فلم يقيد الزوج بكونه بصيرا فدل على جواز لعان الأعمى) .

وانظر التذكرة لابن الملقن ص ١٣٢ وفيه (وإذا قذف المكلف زوجته بالزنا صريحا لاعن لدفع حد القذف) ولا شك أن الأعمى مكلف .

وراجع المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٧٤ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٣٩٧ في الشرط الثاني من شروط اللعان وفيه)
 بأن يقتذفها بالزنا في القبل أو الدبر لأن كلا قذف يوجب به الحد فيقول زنت أو يازانية
 أو رأيتك تزنين وسواء في ذلك الأعمى والبصير لعموم الآية • وعموم اللفظ يتقدم على
 خصوص السبب) •

وراجع مختصر الخرقى ص ١٦٢ والمحزر لأبي البركات ج ٢ ص ١٧ حيث يفهم منهما

ذلك •

المسألة (١٠٥) في شروط اللعان والعقل والبلوغ

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على أن شروطه العقل والبلوغ) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن من شروط صحة جريان اللعان والعقل والبلوغ هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد . ابن رشد . ص ١١٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٢٣ وفيه (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة) . فغير البالغ وغير العاقل ليسا من أهل الشهادة .

وانظر متن الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٢ وفيه (وإذا قذف امرأته وهي أر مجنونة فلا لبان بينهما لأنه لا يحد قاذفها ولو كان أجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه وكذا إن كان الزوج صغيرا ونحوه لعدم اهلية الشهادة) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٨٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٣٢٨ وفيه (قال مالك وإن قذف الصغير لم يحد فهذا يدل على أنه لا يلاعن) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٦ وفيه (كل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه) والطلاق يشترط فيه العقل والبلوغ كما تقدم في المسألة (٧٤) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ، ص ٧٨ وفيه (ويصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل) .

وانظر التذكرة لابن الملقن ص ١٣٣ وفيه (وإذا قذف المكلف زوجته) والتكليف

يشترط فيه البلوغ والعقل .

وراجع المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٢٤ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٣٦١ من فصل شروط اللعان وفيه (أحدها أن يكون بين زوجين ولو بعد الدخول إلى أن قال . عاقلين بالغين لأنه لهما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا من غير بالغ إذ لا عبرة بقولهما) .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٧٤-٨١ .

المسألة (١٠٦) في اشتراط الحاكم لجريان اللعان

قال رحمه الله (١): (أجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم .
والأصل فيه قضية عويمر العجلاني المتقدمة في المسألة (١٥٩)) .

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد رحمه الله أن من شروط صحة جريان اللعان أن يكون بحكم حاكم غير أنه بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن الشافعية أجازوا للسيد أن يلاعن بين الزوجين المملوكين كما أن الحنابلة أجازوا حكم الرجل المحكم إذا حكمه المتلاعنان إذا كان ممن يصلح للقضاء كما يظهر من النصوص فإقتضى التنويه وهذا يعني أنه لا يشترط القاضي المعين من قبل الوالي أو الوالي نفسه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٤ وفيه (إذا التنا لاتقع الفرقة حتى يفرق

القاضي بينهما) .

وراجع متن القدوري ص ١٢٢ ، والمبسوط للسرخسي ج ٧ ص ١٣ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٣٦ وفيه بعد أن ساق قصة الصحابي الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاذفا زوجته بالزنا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحضارها فلما حضرت خوفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتقيا الله فينزع الرجل عن اتهامه أو أن تقر المرأة بالذنب فلما أصرا لاعن بينهما وعلمهما صيغة التلاعن وبعد تمام اللعان قال « قوما فقد فرقت بينكما » .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٩ وفيه (ولا يكون اللعان إلا في مسجد

جامع يحضره السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام) .

وراجع المقدمات المعهديات لابن رشد ، ص ٤٩٢ ، والمنتقى للبايجي ، ج ٤ ص ٧٣ .

(٤) للذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٩٠ وفيه (وإذا بدأ الرجل فالتعن من قبل أن يأتي الحاكم أو بعد ما أتى قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم إياه بالالتعان) وساق قصة أبي ركانه .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٨٩ وفيه (واللعان أن يأمره الحاكم ايقول أربع مرات) فقوله بأمر الحاكم دليل على ضرورة الحاكم .

وانظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٢٥ وفيه (ولا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم لأنه يمين في دعوى فلم تصح إلا بأمر من الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى . فإن كان الزوجان مملوكين جاز للسيد أن يلاعن بينهما لأن له أن يقيم عليهما الحد فلزم أن يلاعن بينهما كالحاكم) .

وانظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ١٣٧ وفيه (ولا يصح اللعان إلا بأمر حاكم) وقال (فإن كان الزوجان مملوكين جاز للسيد أن يلاعن بينهما لأنه يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلاعن بينهما كالحاكم) .

(٥) للذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٦٣ وفيه (واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم) .

وانظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٩٧ وفيه (ولا يصح النكاح إلا بحضور الحاكم أو نائبه) .

وانظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٢٩٠-٢٩١ وفيه (وصفته أي صفة اللعان أن يقول الزوج بحضور حاكم أو نائبه وكذا لو حكما أي المتلاعنان رجلا أهلا للحكم) .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٨٠ والفروع لابن مفلح ج ٥ ص ٤-٧ .

المسألة (١٠٧) فيما لو أكذب نفسه حد وألحق به

الولد إن كان نفي ولدا

قال رحمه الله (١): () واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن

كان نفي ولدا) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه إذا لاعن الرجل ونفي في لعانه الولد ثم أكذب نفسه حد وألحق به الولد الذي نفاه وإن لم يكن نفي ولدا حد فقط هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٥ وفيه (وأو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه) إلى أن قال (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي لاقراره بوجوب الحد عليه وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم) . ومراده يفيدهما أبا حنيفة ومحمد لأنه ذكر خلاف أبي يوسف .

وراجع متن القدوري ص ١١٣ ، وملتقى الأبحر للحلي ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٠ وفيه (وإن أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان في المرأة جلد الحد ولحق به الولد وبقيت زوجته بحالها) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ص ١٠٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١١٠ وفيه (وإن أكذب نفسه حد إن كانت محصنة وعزر

إن كانت غير محصنة ولحقه النسب وإن أكذبت نفسها حدث حد الزنا) .

وراجع نهاية المحتاج للرملي ، ج ٧ ص ١٢١ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١١٢ وفيه (٠٠٠) وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد) . وقال

بعد نفي الولد (فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ٩٧ .

المسألة (١٠٨) في الإحداث (١)

قال رحمه الله (٢): (أجمع المسلمون على أن الإحداث واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده) والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم (٣) > لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الزوجة الحرة يجب عليها الإحداث على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرا إن كانت غير حامل هي نسبة صحيحة .

(١) الإحداث : لغة الامتناع وشرعا اجتناب جميع ما يترتب به النساء من حلى وصيغة وكحل وخصاب وثياب مصبوغة ملونة أو ما يتيقن بلبسها الزينة وقيل أنه لا بأس بلبس البياض والسواد الأدكن والصواب أنه لا يجوز لها شيء تتزين به بياضا ولا غيره وكل ما لا زينة فيه فليس ممنوعا للحاد من النساء لأنها منعت من التزويج ومعانيه) .

راجع كتاب كفاية الطالب للشاذلي ج ٢ ص ٩٧ - ٩٨ .

وقد أوردت هذه المسألة مع كون ابن رشد حكى فيها الخلاف عن الحسن نظرا لأن المقصود من البحث تحرير أقوال الأئمة الأربعة فيما نقله ابن رشد وما نقل من خلاف الحسن لا يكون من بحثنا ولا يؤثر فيما نقله ابن رشد من اتفاق الأئمة الأربعة .

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) حديث (لا يحل لامرأة مؤمنة) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٢٨٢ ، ومسلم في

الجامع الصحيح ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري ص ١٢٥ وفيه (وعلى الميتونة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة

مسلمة الإحداث .

انظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٦ وفيه (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) .

وراجع المبسوط للمرخسي ج ٦ ص ٥٨ . وشرح العناية للبايرتي مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٥) لمذهب المالكية :

انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٧٦ وفيه (قلت هل على المطلقة إحداد قال مالك لا إحداد إلا على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي وفيه (الإحداد على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو ذمية صغيرة كانت أو كبيرة . وقد قيل لا إحداد على ذمية ولا صغيرة والأول تحصيل مذهب مالك وهو صحيح) .

وراجع المنتقى للبايجي ج ٤ ص ١٤٠ .

(٦) لمذهب الشافعية :

انظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (الإحداد ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة ويجب ذلك في عدة الوفاة) .

وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٣٣١ - ٣٣٢ . وتكملة المجموع للمطيعي ج ٨ ص

٨١ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

انظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٧ وفيه (ويلزم المتوفى عنها زوجها الإحداد في العدة وإن كانت ذمية أو صغيرة) .

وراجع البدع لابن مفلح ج ٨ ص ١٣٩ - ١٤٠ . والإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٣٠١ -

٣٠٣ .

المسألة (١٠٩) ترك الزينة الداعية إلى الرجال واجب في الحداد

قال رحمه الله (١): (فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء).

والأصل في هذا قال رحمه الله لثبوت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم < لا > مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لها < لا > ثم قال < إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت احدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول > .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أنه يجب على المرأة أن تتجنب الزينة وكل ما يدعوا الرجال إليها طيلة فترة عدتها من زوجها المتوفى لثبوت ذلك هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) حديث أم سلمة متفق عليه من حديث محمد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب 'نحو المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر' ج ٣ ص ٢٨٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ١٢٥ وفيه (وعلى المبنونة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الإحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران) . وقال في اللباب للغنيمي ج ٣ ص ٨٥ (لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة فتجنبها كيلا تصير ذريعة إلى الرقوع في المحرم).

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٣١، وملقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٩٣ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٥ وفيه (والإحداد هو إجتتاب جميع مايتزين به النساء من حل و صيغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة) إلى أن قال (لأنها منعت من التزويج ومعانيه) .

• وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٤ ص ٣٦٥ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٢٠٠ - ٢٠١ وفيه (والإحداد أن تترك الزينة فلا تلبس الحلى ولا تطيب ولا تخضب ولا ترجل الشعر) ثم ذكر بقية الأنواع التي على المرأة تركها مدة إحدادها .

• وراجع المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٤٩ ، والتذكرة لابن الملقن ص ١٣٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٢٦٦ وفيه (وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والمبنونة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب فإن احتاجت سدت على وجهه كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها) .

• وأنظر المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ١٠٧ وفيه (ويلزم المتوفى عنها الإحداد في العدة وإن كانت ذمية أو صغيرة) إلى أن قال (والإحداد تجتنب الزينة والطيب والتحسين بالحناء والخضاب بالكحل الأسود والخفاف واسفيداج العرائس وتحميم الوجه وليس الملون من الثياب للتحسين كالأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي (٠٠٠) .

أحكام المعاملات
المالية - عدا الوصايا

المسألة (١) بيع النسبنة من الطرفين

قال رحمه الله (١): (فأما النسبنة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لافي العين ولا في الذمة لأنه الدين بالدين المنهى عنه (٢)) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة بعدم جواز النسبنة في البيع من الطرفين هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) النسبنة بفتح النون هي البيع مع تأخير أحد العوضين .

راجع مصباح السالك ص ١٥٢ . قوله لأنه (الدين بالدين) فقد أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب البيوع باب النهي عن بيع الكاليء بالكاليء ، ج ٢ ص ٥٧ وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه . ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير عن الإمام أحمد قوله : (لا تحل الرواية عنه ، يعني بن عبيده - ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، قال ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين) ونقل ابن حجر في المصدر نفسه قول الإمام الشافعي (أهل الحديث يردون هذا الحديث) .

لمزيد من التفصيل راجع الهداية في تخريج أحاديث البداية للخميري ج ٧ ص ١٥٨ -

١٦٢ طبعة عالم الكتب .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ١٣ - ١٤ وفيه إن انعدام الدينية في البدلين شرط

جواز العقد) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٧١ وفيه (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه أما إن كان من النقود فلا افتراق عن دين بدين ومفهومه بأنه لو كان البيع من الطرفين نسبنة فلم يسلم المشتري الثمن والبائع لم يدفع البيع لا يجوز لأنه دين بدين وهو لا يجوز .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٢٤ في تقسيم البيع .

وانظر المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ٣ وفيه (والدين بالدين حرام لنهي النبي صلى

الله عليه وسلم عن بيع الكالئء بالكالئء) .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر متن الرسالة للقيرواني ص ٨٦ وفيه (وما اختلفت أصنافه من ذلك من سائر

الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد يعني لا يجوز النساء) .

وانظر المقدمات لابن رشد ص ٥٠٧ وفيه (وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف

الواحد وفي الصنفين) . ومفهومه أن النسيئة من الربا . وهذا المصدران وإن ذكرا النساء فيما

فيه الربا فإنه إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وهو نهى في تأخير أحد

البدلين فتأخيرهما من باب الأولى لأنه صار ديننا وديننا فكان بيع الدين المنهى عنه .

وانظر المدونة ج ٤ ص ٧٢ وفيه (قلت رأيت ان بعته ثوبا الى شهر بعشرة دراهم

فاشترت به ثوبين من صنفه إلى أجل أبعد من ذلك قال لاخير في ذلك لأنه يصير ديننا

بدين) .

(٥) لمذهب الشافعية :

الشافعية كغيرهم يقولون بحرمة النسيئة ، فالنسيئة عندهم في أحد البدلين التي

يجري فيها الربا ممنوعة كما أنه إذا تأجل البدلان فهذا دين بدين وهو منهي عنه .

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ١٩ وفيه (قال وهكذا كل ما اختلفت أسمازه

وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

كالدينانير بالدراهم لا يختلف هو وهي) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧١ وفيه (ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة) .

وراجع المجموع للنووي ج ٩ ص ٣٩٩ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٥٠ وفيه (وإن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة

كالكيل والموزون والمطعم ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ١٠٠٠ لم يجر) .

وانظر الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ١٧١ طبعة عالم الكتب وفيه (وأرباع ريويا نسيئة

حرم أخذه من ثمنه ما لا يباع به نسيئته لأنه بيع دين بدين) فالحنابلة يمنعون ربا النسيئة

فإن كان مما يجرى فيه الربا واختلف الجنس فلا بد من القبض وإن كان في الذمة فلا بد

من قبض الثمن أما إن تأخر الثمن والمثمن فهو بيع دين بدين وهو لا يجوز عندهم .

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٥٠ وفيه (ولا يجوز بيع الكالئء بالكالئء) .

المسألة (٢) تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

قال رحمه الله (١): (والنجاسات على ضربين : ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها ، وهي الخمر ، والأصل في تحريمها حديث جابر في الصحيحين ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) > إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستبصح بها فقال : > لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وقال في الخمر : > إن الذي حرم شربها حرم بيعها < ... والميتة بجميع اجزائها التي تقبل الحياة ، وكذلك الخنزير بجميع اجزائه التي تقبل الحياة) .

تحريم المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها صحة مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من تحريم بيع الخمر للمسلمين سواء كان الطرفان مسلماً أو أحدهما مسلماً وتحريم بيع الميتة بجميع اجزائها التي تقبل الحياة وتحريم بيع الخنزير بجميع اجزائه التي تقبل الحياة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) حديث جابر في حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، أخرجه البخاري في الصحيح بشرح ابن حجر في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ج ٢ ص ٢٩ وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٥ ص ٤٦ .

(٣) لذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٤٢ ، ٧٩ وفيه (وإذا كان أحد العرضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير) وقال في الصفحة نفسها (وأما بيع الخمر والخنزير إن قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وإن كان قوبل بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله) وقال في صفحة ٧٩ (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام : > إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها < .

وراجع متن القدرري ص ٥٥ ، والمبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٦٧ ، ١٦٧ ، وبدائع
الصنائع الكائني ج ٥ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٢٨ وفيه (إذا باع نصراني خمرا من
مسلم أدبا جميعا إلا إن شربها المسلم فيبلغ بأدبه الحد) وقال في صفحة ٢١٧ وفيه (
مالا يحل أكله ولا شربه من الثبات والدماء والنجاسات أو ماخالطه الطعام منها فلا يحل
بيعه وكل ميت يعيش في البر فلا يجوز بيعه إلا الجراد وقيل في الجراد لا يجوز بيعه) . وقال
في ص ٢٢٧ (ربيع الخنزير حرام) .

وراجع مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٢٥٨ ، ومنح الجليل لمحمد عيش ج ٤

ص ٢٦٤ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٦ وفيه (قال وقد نصب الله الخنزير فسماه
رجسا وحرمه فلا يحل أن يخرج له عن معجل ولا مؤخر ولا قيمته بمسال) .
وانظر التنبيه للشيرازي ص ٨٨ وفيه (ولا يصح البيع إلا في عين ماهرة فأما الكلب
والخنزير والسرجين والزيت النجس فلا يجوز بيعهما) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦١ وفيه (فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه مثل
الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات) وقال (وروى ابن
مسعود وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، فنص على
الكلب والخنزير والخمر والميتة وقسنا عليه سائر الأعيان النجسة) .

وراجع حلية العلماء للشاشي القفال ج ٤ ص ٧٥ ، ٥٥ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٤

ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، والمجموع للنووي ج ٩ ص ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦١ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامه ص ٨٢ وفيه (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٤١ ، والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٨ ، والروض

الندي للبعلي ص ٢٠٤ والتوضيح للشويكي ص ١٤٤ ، والإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٧٠ .

المسألة (٢) بيع الربا ما يوجب فيه الربا

قال رحمه الله (١): (واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك) .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الربا يوجد في البيع الحاضر والبيع في الذمة كالسلم هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٦١ طبعة مصطفي الحلبي الطبعة الأخيرة وفيه (إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا يمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز وهو المائنة وهذا دليل على جريان الربا في البيع) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١١٤ . ١١٤ .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٨، ٢٧٩ وفيه في ص ٢٠٣ (ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض) وقال في ص ٢٣٧ (أنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد ، وإلا دخله الكاليء بالكاليء) .

وانظر المقدمات لابن رشد ص ٥٠١، ٥٠٦ وفيه (وأن من باع من ذلك شيئا غائبا

بناجز ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف) .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر المجموع للنووي ج ٩ ص ٤٠٣ وفيه (أما ما يحرم فيه الربا فينظر فإن باع بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض) . وهذا دليل على جريان الربا في البيع والسلم له حكم البيع إلا أنه رخص فيه في دفع المسلم فيه إل وقت معلوم ولكن الثمن لا بد أن يدفع مقدما .

(٥) للذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٦ وفيه (كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز

إسلام أحدهما في الآخر) .

وأنظر التوضيح للشويكي ص ١٦٠ وفيه (الربا وهو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء

وهو نوعان ربا فضل ونسيئة) ثم أخذ يذكر ما يقع فيه كل منهما في البيع . وقال في صفحة

١٦٢ ومتى افترقا عن مجلس سلم قبل قبض رأس ماله بطل عقده) .

المسألة (٤) ربا النسئئة

قال رحمه الله (١): (فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنظر أزدك وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يتبين منها أن المذاهب المذكورة متفقة على تحريم ربا النسئئة عموما بأي صورة ظهر كان عن طريق البيع الحاضر أو عن طريق السلم أو القرض يؤجل الدين عند حلول الموعد مقابل زيادة لأنه قرض جر نفعا فهو ربا فيكون ربا النسئئة محرما فتكون النسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) هذا الحديث هو جزء من حديث جابر رضي الله عنه في بيان حجة الرسول صلى الله عليه

وسلم وقد أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

ج ٤ ص ٤١، ٢٨ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر البناية للعيني ج ٦ ص ٥٢٤ وهو يتكلم عن النهي عن الربا وعرفه بأنه نوع بيع

فيه حصل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في العقد . ولا شك أن

الزيادة على رأس المال أو القدر المستحق مقابل التأجيل هو منفعة في غير عوض فهي ربا

محرمة .

وانظر المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١١١ وفيه (والفضل ربما يحتمل الفضل في القدر

ويحتمل الفضل في الحال وكل منهما مراد وقد فسر ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي

الله تعالى عنه من زاد أو ازداد فقد أربى) إلى أن قال (أما الحكم ففي الحديث حكمان

حرمة النساء في هذه الأموال عند المبايعة بحبسها وهو متفق عليه ، وحرمة التفاضل وهو

قول الجمهور من الصحابة .

رأى النظر البناية للعيني ج ٦ ص ٦٤٢ وفيه (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك) .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات المهديات لابن رشد ص ٥٠٤ وفيه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفه في حجة الوداع > ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب > .
 وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٠٢ ، ٣٢٤ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٩ وفيه (ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب) إلى أن قال (من باع شيئا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء) فربا التفاضل والنساء حرام مهما كانت صورته ولهذا فإن الزيادة للأنظار في غير مقابل هي ربا كالقرض جر نفعا وهو ربا .
 راجع التكملة للمجموع ج ١٣ ص ١٧١ وفيه (كل قرض جر نفعا فهو ربا) .

(٦) لمذهب الحنابلة :

الحنابلة متفقون على تحريم ربا الفضل والنسيئة بكل صورته سواء كان في البيع أو في السلم أو في القرض أو في غير ذلك فالربا محرم بنص قول الله تعالى وسنة نبيه مما يؤخذ من المال مقابل تأجيل السداد وتسليم المتعاقد عليه فهو ربا حرام ولهذا يقول ابن مفلح في المبدع ج ٤ ص ١٢٧ في أقسام الربا (وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة وكلاهما محرم) .
 وكل زيادة على رأس المال أو المستحق في مقابلة التأجيل هي أكل مال بالباطل والله تعالى يقول (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل قرض جر نفعا فهو ربا محرم .

المسألة (٥) تحريم ربا النسئئة والتفاضل

قال رحمه الله (١): (وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان :
نسئئة وتفاضل إلا ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من انكار الربا في
التفاضل) أما رواءه النبي صلى الله عليه وسلم (٢) > لاربا إلا في النسئئة ، وإنما صار
جمهور الفقهاء يعني المجمعين إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله
عليه وسلم .

تحريم المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية
(٥) والحنابلة (٦) يتبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من إجماعهم
على تحريم ربا الفضل والنسئئة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٢٨ . وقد أوردت هذه المسألة مع أن ابن رشد رحمه
الله حكى فيها خلاف ابن عباس لأنه لم يحك فيها خلاف عن أحد من الأئمة الأربعة
موضوع البحث فلا يؤثر خلاف ابن عباس على بحثنا .

(٢) حديث (لاربا إلا في النسئئة ، ليس من حديث ابن عباس وإنما هو روايته عن اسامه بن
زيد وقد أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ج ٢
ص ٢١ ، ومسلم في الصحيح في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ج ٥ ص ٤٧ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر النص المتقدم عن المبسوط في المسألة (٤) .

وانظر اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٢٥٦ طبعة الحلبي وفيه (ولا يجوز بيع الجيد
بالردي) يثبت فيه الأصل بمثله فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل
التفاضل والنساء وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل
التفاضل وحرم النساء .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٨٣ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٠٢ وفيه (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء) إلى أن قال (ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بنا جز) .

وأنظر التاج والإكليل للمواق مع المراهب ج ٤ ص ٣٠١ وفيه (وقال ابن عرفة يحرم فضل القدر والنساء بين عرضين متحدي جنس الذهب أو الفضة أو ربوى الطعام) .
وراجع المقدمات لابن رشد ص ٥٠٧ ، وكفاية الطالب للشاذلي مع حاشية العدري ج ٤ ص ١١٢ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٩٠ وفيه (ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب) إلى أن قال (من باع شيئا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء) .
وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ١٤ ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، والمجموع للنووي ج ٩ ص ٢٩٦ ، ٤٠٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٢ وفيه (وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئته وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئته) . لذكر نوعي الربا ، الفضل والنسيئة .

وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٢٧ وفيه (وهو نوعان : ربا الفضل و ربا النسيئة

وكلاهما محرم) .

المسألة (٦) في الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل والنساء

قال رحمه الله (١) : (أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت...
 قال (٢) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين من زاد أو زل فقد أربى فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان وأما منع النسب فيها فتأبث من غير ما حديث أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) > الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه < .

فتضمن حديث عبادة (بن الصامت) منع التفاضل في الصنف الواحد وتضمن أيضا...
 منع النساء في الصنفين من هذه ، وإباحة التفاضل وذلك في بعض الروايات الصحيحة وذلك أن فيها بعد ذكر منع التفاضل في تلك الستة > وبيعوا الذهب بالورق كيف شتم يدا بيذا ، والبر بالشعير كيف شتم يدا بيد < (٤) . وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء إلا البر بالشعير .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) يتبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من حرمة التفاضل والنساء في هذه الأصناف هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) حديث عبادة أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب المساقاة باب الصرف ببيع الذهب بالورق

نقدا ج ٥ ص ٤٣ .

(٢) حديث عمر بن الخطاب : أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب البوع . باب الشعير بالشعير الحديث (٢١٧٤) ج ٢ ص ٢٠ ، ومسلم في الصحيح في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ٥ ص ٤٣ .

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٦١ وفيه (قال الربا يحرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا) إلى أن قال (والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا) وعدد الأشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١١٠ ، ١١١ ، ج ١٤ ص ١٠ ، وبدائع الصنائع

للکاساني ج ٥ ص ٨٣ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأمام الشافعي ج ٣ ص ١٤ - ١٥ وفيه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم > الذهب بالذهب والورق بالورق ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه) وقال في صفحة ١٥ قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : > لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم > .

وراجع التنبيه للشيرازي ص ٩٠ - ٩١ ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ ،

والمجموع للنوري ج ٩ ص ٣٩٢ وما بعدها ، وحلية العلماء للخشني ، ج ٤ ص ١٤٦ - ١٤٧ ،

ونهاية المحتاج الرملي ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٨٩ وفيه (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء يدا بيد فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٢٨ وفيه (واجمعوا على جريانه في الأصناف

الستة) .

وراجع مختصر الخرقى ص ٨٢ ، والروض الندي للبعلي ص ٢٢١ .

المسألة (٧) منع النساء من الأضغاث الستة

قال رحمه الله (١): (إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت إلا ما حكى عن ابن عليه قال قال إذا اختلف الصنفان جاز التفاضيل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة ، واستدل رحمه الله للقائلين بالمنع بأنهم اتفقوا أنه من باب الخاص أريد به العام) .

تحريروالمسألة :

هذه المسألة هي داخلة ضمن المسألة التي قبلها وهي محل اتفاق عند الأئمة الأربعة كما تبين فتراجع ونصوصها في المسألة السابقة رقم (٦) تفاديا للتكرار .

المسألة (٨) في حكم مالو باع شيئاً نسيئته وبثمن

ثم اشترى حالاً أو إلى أجل بأكثر

قال رحمه الله (١): (لم يختلفوا أن من باع شيئاً ما كأرقلت عبداً بمائة دينار مثلاً إلى أجل ثم ندم البائع فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعته ويدفع إليه عشرة دنانير ثم نقداً أو إلى أجل أن ذلك يجوز وأنه لا بأس بذلك) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن من اشترى شيئاً بنقد بأكثر مما باع نسيئته جاز هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٤٧ وفيه (ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئته فقبضها ثم باعها من البائع بخمسائة قبل أن ينفذ الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني، ومفهوم أن البائع استعادها قبل أن يستلم قيمتها وأخذ خمسمائة بلا عوض سوى النسيئة فهو بيع العينة . ويفهم من قوله قبل أن ينفذ الثمن الأول أنه لو نقده جاز كما أنه لو اشترها بأكثر مما باع جاز . وأنظر ملتقى الأبحر للمحلي ج ٢ ص ٢٢ وفيه (ولا شراء بأقل مما باع قبل نقد الثمن) .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٢٥ وفيه (ومن باع سلعة بثمن إلى أجل ١٠٠٠ يجرز أن يشتريها قبل أجلها بمثل الثمن الذي باعها به أو أكثر أو بأقل عينا أو أكثر وزناً) .

وراجع المقدمات لابن رشد مع المدونة ج ٢ ص ٥٢٧ .

(٤) لذهب الشافعية :

إنظر التهذيب للشيرازي ص ٩٥ وفيه (يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال وبأقل)
 واطلقه ومفهومه جواز بأكثر من باب الأولى .
 وإنظر المهذب الشيرازي ج ١ ص ٢٨٨ وفيه (من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه
 وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف الجنسان فبينوا كيف شئتم)

(٥) لذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٧ وفيه (ومن باع نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما
 باعها) مفهومه لو اشتراها بمثله أو بأكثر جاز .
 وراجع التوضيح للشويكي ص ٤٢٩ ، وهداية الراغب للتجدي ص ٣٦٣ .

المسألة (٩) الفرق بين بيع الدراهم بمثلها

مع الأنتظار وبين القرض

قال رحمه الله (١): (٠٠٠) لإجماع العلماء على أنه إذا قال أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولا أو شهرا لا يجوز ولو قال أسلفني دراهم وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع ولفظه ولفظ القرض وقصده).

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن من باع شيئا بثمن ثم أجله صح ما لم يكن دراهم وما يجري فيه الربا وإن أجل القرض صح فما نسبه إبن رشد إليهم من ذلك صحيح.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٤٣ وفيه (ومن باع بثمن مال ثم أجله صح ما لم يكن دراهم وما يجري فيه الربا كما تقدم في الربا) . وقال في الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٩ (وكل دين حال يصح تأجيله) .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٤٢ في السلم وفيه (ويشترط أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه عينا لأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد) أما القرض فهو للرفق وطبيعة الإنتظار وليس فيه معارضة .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي ص ٩٠ وفيه (ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب) . إل أن قال (فمن باع شيئا من ذلك بجنسه حرم عليه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض) . وقال في صفحة ٩٩ في القرض (ولا يجوز شرط الأجل فيه) . لأنه حال ولو أمهله صاحب الحق جاز لأنه ليس فيه معارضة حتى تعلبق فيه أحكام البيع .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى وفيه (ومتى انصرف المتصارفان قبل التقايض فلا بيع بينهما) . فهذا دليل على أن المنع في البيع أما في القرض فطبيعة الرفق والتأجيل فيصح التأجيل فيه إن اراده المقرض .

المسألة (١٠) حكم بيع الطعام قبل قبضه

قال رحمه الله (١): (وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجموعون على منع ذلك إلا ما يحكي عن عثمان البتي . وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) > من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه > .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه إبن رشد إليهم في هذه المسألة من عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه يجب أن يقيد مما فيه حق التوفيقه أما الجراف فلا يشترط فيه القبض عند المالكية في المشهور والمعتمد عند الحنابلة كما يظهر من النصوص .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٧٤٤ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ويلفظ > حتى يستوفيه > ج ٢ ص ١٥ ويلفظ حتى يقبضه في باب بيع الطعام قبل أن يقبضه ج ٢ ص ١٦ ، وفي باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ج ٢ ص ١٥ - ١٦ . وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب البيوع باب بطلان بيع البيع قبل القبض بلفظ > حتى يستوفيه > ج ٥ ص ٧ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٥٩ وفيه (من اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فآكاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منعه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) إلى أن قال (بخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له) .
وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ٣٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٨٠ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ١٦٥ - ١٦٦ وفيه (قلت أرأيت إن أسلفت في طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك قال لا . قلت لم ؟ قال لأنك أسلفت في طعام بكييل فلا يجوز ذلك أن تباعه قبل أن تقبضه إلا أن توليه أو تقيل منه أو تشترك فيه ، قلت وكذلك ما يكال أو يوزن من الأطعمة إذا أسلفت فيها لم يجز أن أبيعها حتى أكيلها أو أزنها أو أقبضها في قول مالك قال نعم إلا الماء وحده قلت وما سوى الطعام والشراب فيما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيع قبل أن أقبضه قال مالك لا بأس أن تباع ما سلفت فيه إذا كان من غير مأكول . ويشرب من غير الذي عليه ، إلى أن قال قلت ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن يقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب إذا كان جزافا والورق والحيوان . . . قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وهو عندنا على الكيل وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٣٦ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣١٩ ،

٠ ٣٣٦

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٨٧ وفيه (ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ويستقر ملكه عليه بالقبض) والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما يتناول باليد وفيما سواه بالتخلية .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦٣ وفيه مثله ومزيد من تفصيل للحالات التي

يجب فيها القبض من عدمه .

وراجع التذكرة لابن الملقن ص ٨٨ - ٨٩ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقي ص ٨٥ وفيه (وإذا وقع البيع على كيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض وإن تلف فمن مال المشتري . ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض) . وهذا دليل على أن البيع إذا كان قد تم على أساس الكيل أو الوزن أو العدد لا جزافا فلا بد فيه من القبض .

وراجع المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣١٩ .

المسألة (١١) في ضمان البائع في المكيل والموزون

قال رحمه الله (١) : (... إتفاقهم على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالمكيل أو الوزن ، وقد نهى عن بيع مالم يضمن (٢)) والأصل في هذا أن القبض شرط في بيع المكيل والموزون الحديث (٣) (من اتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية للمعمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه إبن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المكيل أو الموزون لا يخرجان من ضمان البائع إلى المشتري إلا بالمكيل أو الوزن هذا إن قلنا فيه حق توفية ، أما إذا كان جزافا فالمشهور عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة أنه يدخل في ضمان المشتري بضمن العقد كما يفهم من النص .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) حديث بيع مالم يضمن ، وفي رواية ، ربيع مالم يضمن ، وبيع مالم يضمن هو أن يشتري السلعة بشئ معلوم على أنه إذا باعها فقد لزمه شراؤها وإن لم يبعها ردها إلى بائعها .

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٦٧ وقد نهى عنه . وأخرج هذا الحديث الترمذي في السنن في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة . الحديث (١٢٥٢) ص ٢٥١ وقال هذا حديث حسن صحيح . كما أخرجه أصحاب السنن .

(٣) حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، أخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، (١٣٠٩) ج ٢ ص ٣٧٩ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) للذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٥٩ وفيه (وإن اشترى مكيلا مكايلا أو موزونا موازنة فاكله أو اتزنه ثم باعه مكايلا أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) إلى أن قال (بخلاف ما لو باعه مجازفة) .

وانظر مجمع الانهر لمحمد سليمان ج ٢ ص ٢٧ وفيه (لو هلك قبل القبض فلا شيء عليه اتفاقا) يعنى المشتري وبإلطبع مالم يكن المشتري سببا في هلاكه وتلفه . وقال في صفحة ٧٣ (وإذا اهلك المبيع قبل القبض بطل البيع) وقال في صفحة ٧٨٠ (ومن اشترى كيلا أى بشرط الكيل لا يجوز له أى المشتري يبعه ولا اكله حتى كميته بقوله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ابتعت فأككتل وإذا بعت فكل . الى أن قال بخلاف ما اذا اشترى مجازفة) فهذه النصوص في مجموعها تدل على ان المبيع لا يخرج عن ضمان البائع إلا بالقبض .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٥١٠ وما بعدها ، وشرح العناية مع
البايرتي مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥١٠ .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر ، ص ٣٦٩ وفيه (كل ما اشتريت من العروض كلها
الحيوان والعقار والثياب وغير ذلك ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلا بأس عند مالك
أن يبيع ذلك كله قبل أن قبل أن يقبضه) وقال : (وكذلك الطعام يباع مجازفة من أعلى وجه
الارض في المشهور من مذهب مالك ، وأما ما ابتعت من الطعام على الكيل فلا يجوز لك بيعه
حتى تكتاله وتستوفيه وكذلك ما ابتعت منه وزنا أو عددا لم يجز بيع شيء من ذلك حتى
تقبضه وتستوفيه بالوزن أو بالعدد أو بالكيل حسب سنته في موضعه) وقال : (قد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى . وانظر أقرب المسالك
للدردير صفحة ١٧٨ وفيه) وانتقل الضمان الى المشتري بالعقد الصحيح اللازم إلا فيما فيه
حق توفيه من مكيل أو موزون أو معدود فعلى البائع لقبضه) .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر التبيين للشيرازي ص ٨٧ وفيه (ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض
ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض فإن هلك قبل القبض فسخ البيع وإن أتلف المشتري استقر
عليه الثمن) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه مزيد من التفضيل وذكر الحالات التي
يجب فيها القبض من عدمه .

وراجع المجموع للنوري ج ١ ص ٢٧٠ ، ٢٧٥ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي صفحة ٣٣٦ - ٣٣٧ وفيه (وما اشترى بالبناء للمجهول
بكيل كقفيز من صبرة وتمراى الكيل من وزن أو عد أو ذرع كرطل من زبرة حديد أو
بيض على انه مائة أو ثوب على ان عشرة اذرع صح ولزم بعقد حيث لا خيار ولا يصح
تصرفه اى المشتري فيه اى فيما اشترى بكيل او نحوه او هبة او اجارة حتى يقبضه لقوله
صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، متفق عليه . إلى أن قال :
(وإن اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه) الى أن قال (وتلفه اى البيع
بكيل ونحوه أو تلف بعضه قبله اى قبل قبضه من ضمان بائع) فهذا يدل على أن البيع
بكيل أو وزن ونحوه لا يخرج عن ضمان البائع الا بكيله أو وزنه ونحوه إلا اذا كان المبيع
جزافا فيخرج من ضمان البائع بالعقد) . وانظر المحرر لأبى البركات ج ١ ص ٣٢٢ .

المسألة (١٢) فيما يشترط فيه القبض ومالا يشترط فيه

قال رحمه الله (١): (أما ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه .
وأما ما كان خالصا للرفق ، أعني القرض فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطاً في
بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه . واستثنى أبو حنيفة مما
يكون يعرض المهر والخلع فقال يجوز بيعهما قبل القبض .

والأصل في هذا ما قدمناه في المسألة (١١) من أن المبيع وما في حكمه لا بد فيه من
القبض من المشتري قبل التصرف .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية
(٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة مطلقاً لكن ظهر
أن التصرف على نوعين بيع وغير بيع فالتصرف بالبيع إذا كان جزافاً يجوز قبل
القبض إلا عند الحنابلة والمالكية أما التصرف بغير المبيع كهبة ومهر وعوض خلع فقد
أجازته الحنفية والمالكية والحنابلة أجازوا في عقود الرفق التصرف قبل القبض .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٣٧ وفيه (والأصل المحفوظ أن العقد في
حق القبض على مراتب : منها ما يشترط فيه التقابض وهو القبض من الجانبين وهو الصرف
ومنها ما لا يشترط فيه القبض أصلاً كبيع العين بالعين مما سوى الذهب والفضة وبيع العين
بالدين مما لا يتضمن ربا النسينة كبيع الحنطة بالدرهم ونحوها ومنها ما يشترط فيه القبض
من أحد الجانبين كبيع الدراهم بالفلوس وبيع العين بالدين وهو السلم) وقال : (وليس
للمشتري أن يمنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان حاضراً لأن البيع
عقد معاوضة والمساواة في المعاوضات مطلوبة) ومفهومه أن ما فيه معاوضة ففيه القبض إن
كان مما يلزم فيه القبض .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للبا جي ج ٤ ص ٧٠ وفيه (وأما ما يختص بالرفق من عقود المعاوضة كالقرض فإنه يجوز أن يتكرر على الطعام قبل قبضه وأن يلي البيع ويليه البيع لا خلاف في ذلك نعلمه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه (ولا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجازة والصداق وما أشبهها من المعاوضات بل القبض ... فأما ما ملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد اليه بفسخ عقد فإنه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض لأن ملكه عليه مستقر ، وقال في صفحة ٢٦٣ (والصرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية) .

وراجع المجموع للنووي ج ٩ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ وفيه في صفحة ١٢٠ (وكل عوض يعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض) .
وانظر هداية الراغب للنجدي ص ٣٢٧ وفيه (ولا يصح تصرفه أي المشتري فيه أي فيما اشترى بكييل ونحوه ببيع أو هبة أو إجازة حتى يقبضه) وهذا دليل على أن العقد بعوض يشترط فيه القبض كما تقدم .

المسألة (١٢) في بيع ماليس بمملوك

قال رحمه الله (١): (ويدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه وهو المسمى عينه عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى باب الربا . والأصل في النهي حديث حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها قال (٢): « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وأن من باع ما لا يملك فهو ممنوع غير أن أبا حنيفة أجاز البيع ويتوقف نفاذه على رضا وإذن مالكة ويسمى عنده بيع الفضولي .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) حديث حكيم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب مانهى عن بيعه حتى يقبض ج ٤ ص ٤١ . وأبو داود في السنن كتاب البيوع (١٧) باب في الرجل يبيع ماليس عنده (٣٥٠٣) ج ٣ ص ٢٨٢، وابن ماجه في السنن كتاب التجارات (٢) باب النهي عن بيع ماليس عندك (٢٠) الحديث (٢٨٧) ج ٢ ص ٧٣٧، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب البيوع باب ماليس عند البائع ج ٧ ص ٢٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ماورد في كراهية التبائع بالعينة، ج ٥ ص ٣١٧ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر للباب للغنيمي ج ٢ ص ٢٥ وفيه (ولا يصح بيع السمك في الماء قبل صيده لأنه بيع ماليس عنده) .

وانتظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٤٢ وفيه (ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد) .

وراجع متن القدوري ص ٥٥ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات الممهدة لابن رشد ، ص ٥٠٦ وفيه (ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيع ماليس عندك) .
 وأنظر المنتقى للباجي ج ٤ ص ٢٨٦ وفيه (لا تبع ماليس عندك) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٨٨ وفيه (ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه) .
 وأنظر المهذب للشيرازي ج ٧ ص ٢٦٢ وفيه (ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكة) .

وأنظر حلية العلماء للشاشي القفال ص ٧٤ وفيه (ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ويتوقف على إجازة مالكة) .
 وراجع مختصر المزني مع الأم . للمزني ، ج ٢ ص ٧١ ، والمجموع للنووي ج ٩ ص ٢٥٨ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٦ وفيه (الرابع : أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه وقت إيجابه وقبوله) .
 وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٠٤ .

المسألة (١٢) في منع الدين بالدين

قال رحمه الله (١): (وأما الدين بالدين فقد أجمع المسلمون على منعه) .

تحرير المسألة :

ذكر ابن رشد رحمه الله إجماع المسلمين على منع بيع الدين بالدين مطلقا وهذا الاطلاق غير صحيح فبالرجوع إلى المراجع الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٦) ظهر أن هناك قولا عند الشافعية والحنابلة بالتفريق بين من هو عليه الدين وبين من هو على غيره فقد أجاز الشافعية بيع الدين على من هو عليه حيث ذكر في شرح المنهاج أن بيع الدين لغير من هو عليه باطل في الأظهر ، وهذا في حق غير من هو عليه فمفهومه جوازه في حق من هو عليه كما أن صاحب الفروع من الحنابلة ذكر قولا بصحة الدين المستقر من الغريم لا من غيره حسبما يتضح أدناه ولهذا اقتضى التنويه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٤٧ ، وقد تقدم في المسألة (١) تخريج حديث النهي عن بيع الدين بالدين .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ٣ في الصرف وفيه (والدين بالدين حرام في الشرع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئء بالكالئء) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ٨٢ وفيه (قلت رأيت إن بعته ثوبا إلى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من جنسه إلى أجل أبعد من الأجل قال لا خير في ذلك لأنه يصير ديننا بدين) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٥ ص ٤٢ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧١ وفيه (نهى عن بيع الكالئء بالكالئء) .
وانظر شرح المنهاج للمحلي مع قلوبوي وعميرة ج ٢ ص ٢١٥ وفيه (وبيع الدين لغير من هو عليه باطل في الأظهر) .

• وراجع المجموع للنووي ج ١ ص ٢٧٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٥٠ وفيه (ولا يجوز بيع الكاليء بالكاليء وهو بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر إجماعاً لقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء ، رواه أبو عبيد في الغريب وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه) .
 وأنظر الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٦٥ ويصح بيع الدين المستقر من الغريم ، وقال في كشف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٦٥ (ولا يصح بيع الكاليء بالكاليء وهو بيع دين بدين) .

• وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٢٤ .

المسألة (١٥) في بيع جبل الحبلية والمضامين والملاقيح

قال رحمه الله (١): (فأما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه صلى الله عليه وسلم (٢) عن بيع جبل الحبلية ، وأما بيع جبل الحبلية ففيه تأويلان أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها والغرر من جهة الأجل بين في هذه المسألة . وقيل إنما هو بيع جنين الناقة وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح . والمضامين هي ما في بطون الحوامل والملاقيح ما في ظهور الفحول فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من عدم صحة البيوع المشار إليها لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل الحبلية متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع في باب الغرر وجبل الحبلية ج ٢ ص ٧ ، ومسلم في الصحيح في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، الحديث (٦٢) ج ٢ ص ٦٥٣ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٥٥ وفيه وهو يذكر البيع الفاسد قال (ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٤٣ وفيه (ولا يبيع الحمل والنتاج لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الحبلية وجبل الحبلية ولأن فيه غررا) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٩٥ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص

١٣٨ ، ١٣٩ .

وراجع مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ، ص ٥٤٧ وفيه (ووجه الغرر في البوع كثيرة لا تحصى من ذلك العبد الآبق والجميل الشارد والجنين في بطن أمه ... ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن المضامين والملاقيح) .

وراجع الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ج ٣ ص ٥٧ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبه للشيرازي ، ص ٨٩ وفيه (ولا يجوز تعليق البيع على شرط ... وبيع حبل الحيلة) .

وراجع نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤٤٨ ، وشرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميره ج ٢ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٨٤ وفيه (وفي السنن أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع) .

وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٧ وفيه (ولا يجوز بيع الحمل في البطن لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح) .
وراجع البرق اللماع للبارودي ص ١٢٧ .

المسألة (١٦) في حكر بيع مال يخلق

قال رحمه الله (١): (ومنها - أي من البيوع المنهي عنها - بيع مال يخلق (٢)).

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في عدم صحة بيع مال يخلق أي غير الموجود هي نسبة صحيحة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) اخرج البيهقي في سننه عنه بسنده عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الأرحام حتى تضع. وقال وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي هي داخلة في بيع الفرر الذي نهى عنه في الحديث السابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنظر سنن البيهقي، كتاب البيوع باب النهي عن الفرر ج ٥ ص ٣٣٨.

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر المبسوط للسرخسي ج ١١٢ ص ١٣٨ وفيه (وبيع المعدوم لا يجوز).

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٨.

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٢٣ وفيه (وبيع المجهول قدرا وصفه قاسد

يجب فسخه) والمعدوم مجهول كلية فمن باب أولى المنع فيه.

وراجع المنتقى للبايجي ج ٥ ص ٤٢.

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٨٨ وفيه (ولا يجوز بيع المعدوم).

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه (ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم

تخلق).

وانظر المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٥٧ وفيه (ولا يجوز بيع المعدوم).

(٦) لمذهب الحنابلة:

- أنظر الهادي لابن قدامة ص ٨٤ (ولا ربح مالم يضمن ونهى عن المعاومة)
- وراجع الشرح الكبير لابن قدامة مع المعني ج ٤ ص ٢٨ .

المسألة (١٧) النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

قال رحمه الله (١): (فأما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن (٢) ٠٠٠ بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة . أما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع على تحريمه وسبب تحريمه الجهل بالصفة . وأما بيع المنابذة فكان أن يبيد كل واحد من المتاعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا ، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق . وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أنه يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضا أنهم كانوا يقولون : إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) حديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة متفق عليه . أخرجه البخاري في الصحيح بشرح ابن حجر في كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة ، ج ٢ ص ١٧ ومسلم في الصحيح في كتاب البيوع باب إبطال الملامسة والمنابذة ج ٥ ص ١ .

حديث بيع الحصاة : أخرجه مسلم الصحيح في كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ، ج

٥ ص ٢ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري ص ٥٦ وفيه (ولا يجوز البيع بالقاء الحجر واللامسة) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٤٤ وفيه (ولا يجوز البيع بالقاء الحجر

واللامسة والمنابذة) .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، ومجمع الأنهر لمحمد بن

سليمان ج ٢ ص ٥٧ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ٢٥٤ وفيه (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة)
 وأنظر المقدمات لابن رشد ص ٥٤٧ وفيه (ومن ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الملامسة والمنابذة) وفي صفحة ٥٤٨ (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه وعن بيع العريان وعن بيع الحصة)
 وراجع الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ٥٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٦ .

(٥) لمذهب الشافعية :

وأنظر التنبيه للشيرازي ص ٨٩ وفيه (ولا يجوز تعليق البيع على شرط...كبيع الملامسة والمنابذة)
 وأنظر المذهب للشيرازي ، ج ١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ وفيه (ولا يجوز بيع المنابذة... ولا بيع الملامسة وهو أن يمس الثوب بيده ولا ينشره وإذا مسه فقد وجب البيع) (والمنابذة وهو أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع) (ولا يجوز بيع الحصى ، وهو أن يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من ثوب) .

وراجع المجموع للنووي ج ٩ ص ٣٤٠ ، وشرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ١٦٦ ، ١٧٦ ، ونهاية المحتاج للرمل ج ٣ ص ٤٤٩ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقي ص ٨٨ وفيه (وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز) وفي الهادي ص ٨٤ (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة)
 وراجع الهادي لابن قدامه ص ٨٣ ، والمبدع لابن مفلح ، ج ٤ ص ٢٩ ، والتوضيح للشوئكي ص ١٤٥ ، والبرق اللماع للبارودي ص ١٣٦ .

المسألة (١/١) في النهي عن بيع الثمار قبل أن تتخلق

قال رحمه الله (١): (٠٠٠) بيع الثمار قبل أن تتخلق فجميع العلماء متفقون على منع ذلك لأنسه من باب بيع مالم يخلق (٢) ومن باب النسيئة والمعاومة وهي بيع الشجر أعواما) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من النهي عن بيع الثمار قبل أن تتخلق لأن فيه غررا وهو بيع معدوم ولا يصح هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يخلق، أخرجه مسلم في صحيحه في باب كراء الأراضي ج ٥ ص ٢٠، وأورده الهيثمي في كشف الأستار في كتاب البيوع، باب مانهى عنه من البيوع، الحديث (١٢٨٠) ج ٢ ص ٩١ - ٩٢، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب البيوع، باب النهي عن حبل الحبل ج ٥ ص ٣٠٢ وأورعه إلى صحيح مسلم .

(٣) لمذهب الحنفية:

انظر اللباب للنعيمي ج ١ ص ٢٣٥ وفيه (لأن بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا) .
وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٨، ١٣٩ وفيه (فلا يتعد بيع المعدوم) .
وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٨٧، ومجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ١٧ .

(٤) لمذهب المالكية:

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٢٢ بعد أن عدد أحكام ما يجوز من بيع الزروع والثمار، قال (ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين) .
وانظر المنتقى للبايجي ج ٤ ص ٢٦٩ وفيه (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار، ومالم يوجد لا يسمى ثمارا) .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي ، ص ٨٨ وفيه (ولا يجوز بيع المعدوم) .
وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٤٧ ، والمجموع للنووي ، ج ٩ ص ١٤٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٨٤ وفيه (ولا ربح مالم يضمن ونهى عن المعاومة) .

المسألة (١٩) في بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع (١)

قال رحمه الله (٢): (فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما روى عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك وهي رواية ضعيفة) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع لخروج ذلك عن النهي وللأمن من الغرر وخطر الجائحة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٤٩ . وقد أوردت هذه المسألة لأن ابن رشد حكى فيها خلافا ضعيفا ولم يحكه عن أحد من الأئمة الأربعة موضوع البحث فلا يؤثر عليه . وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويقال داود بن بلال بن أهجة بن الجلاح الأنصاري الكوفي كان من أصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة ومكث ثلاثا وثلاثين سنة تولى لبني أمية ثم لبني العباس وكان فقيها تفقه بالشعبي وأخذ عنه سفيان الثوري وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة ولد سنة أربع وسبعين للهجرة وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء .

أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤ ص ١٧٩ - ١٨١ طبعة دار الفكر، والثوري: ذكره ابن العماد في وفيات سنة إحدى وستين ومائة من الهجرة وقال: « وفي شعبان منها توفى الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه سيد أهل زمانه علما وعملا وله ست وستون سنة، وروى عن عمرو بن مرة وسماك بن حرب وخلق كثير، وقال أحمد بن حنبل لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد ومات سفيان بالبصرة ومتواريا وكان صاحب مذهب) .

انظر شذرات الذهب لابن العماد، عبد الرحمن بن العماد الحنبلي، ج ١ ص ٢٥٠

طبعة دار الفكر .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ وفيه (ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) إلى أن قال (وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع وهذا إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع).
 وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٨.

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٢ وفيه (ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل والشجر على الترك إلى الجذاد والقطف حتى يبدو صلاحها وجزاز أن تباع على القطع قبل أن يبدو صلاحها).

وراجع المنتقى للبايجي، ج ٤ ص ٢٨، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٧٧، والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٠٠.

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٩٣ وفيه (ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع).

وأنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨١ وفيه (ولا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدء صلاحها من غير شرط القطع).

وراجع شرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٢٢.

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٤ وفيه (وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاد لم يجز وإن اشتراها على القطع جاز).

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٦٥، ١٦٦، والتوضيح للشويكي ص ١٦٥، والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٦٥، والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٨١، والبرق للماع للبارودي ص ١٧٨.

المسألة (٩٠) في بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية لايجوز

قال رحمه الله (١): (وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لايجوز إلا ما ذكره اللخمي من أنه يجوز تخريباً على المذهب والأصل في هذا ما ذكره رحمه الله من الحديث الثابت عن ابن عمر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية لايجوز هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) حديث ابن عمر متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ج ٣ ص ٣٢ وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ج ٥ ص ١٥ .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ٥٣ وفيه (من باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدأ جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع) .
وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٥ وفيه (ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدأ جاز البيع) إلى أن قال (وإن شرط تركها على النخل فسد البيع) .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٤١، ١٦٠ وفيه (ولا يجوز بيع الثمار على التبقية قبل بد صلاحها) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٣٢، وسراج السالك للجعلي ج ٢ ص

١٣٧ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر نص التنبيه المتقدم في المسألة (٢٠) وكذا نص المهذب المتقدم في المسألة (٢٠) .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٤ وفيه (وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها

على الترك إلى الجذاذ لم يجز) .

وراجع المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣١٦ ، والمبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٦٦ .

المسألة (٩١) في شراء الثمر مطلقا بعد الزهو

قال رحمه الله (١): (وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه . ووجه ذلك أنه بعد بدو الصلاح خرج المبيع عن النهي وليس فيه غرر ولا ضرر) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن شراء الثمر مطلقا بعد الزهو صحيح هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

انظر شرح العناية للبايرتي مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٨٧ وفيه (لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح) .

(٣) لمذهب المالكية :

انظر المنتقى للبايجي ج ٤ ص ٢٢٠ وفيه (فإنه يجوز بيع الثمر التي بدأ صلاحها على الإطلاق ولا خلاف في ذلك) .

وراجع مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٥٠٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

انظر التنبيه للشيرازي ص ٩٣ وفيه (فإن بدأ صلاحها جاز مطلقا) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨١ وفيه (وإن بدأ صلاحها جاز بيعها بشرط

القطع ... ويجوز مطلقا) .

وراجع شرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر المبدع لابن مفلح ، ج ٤ ص ١٧٠ وفيه (وإذا اشتد الحب وبدأ الصلاح في

الثمرة جاز بيعه مطلقا) .

وراجع التوضيح للشويكي ص ١٦٥ ، والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٧٧ طبعة عالم

الكتب والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٧٤ ، والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٨٤ .

المسألة (٢٢) في بيع الثمار بعد الصرام

قال رحمه الله (١): (وأما بيعها بعد الصرام فلا خلاف في جوازه (٢)) .

وذلك لأنه مشاهد ولا غرر ولا جائحة في ذلك .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) يتبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز بيع الثمار بعد قطعها لأنه لا غرر ولا ضرر ولا جائحة في ذلك هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) الصرام القطع .

أنظر المصباح المنير مادة (صرمته) ص ٢٢٨ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٥ وفيه (ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفرغاً للملك البائع وهذا إذا اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع) فمن هذا يظهر أنه لو صرم الثمار أو الزرع ثم باعه جاز بيعه لأنه مشاهد ولا غرر في ذلك .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٢ وفيه (ولا بأس ببيع الزرع صراماً

بعد حصده) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨١ وفيه (ولا يجوز بيع الثمار والزروع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع) وقال (وإن بدا صلاحها جاز بيعها بشرط القطع . . . ويجوز بيعها مطلقاً) ، فيفهم من هذا أن الثمرة إن صرمت سواء بدا الصلاح أولم يبد فإن بيعها جائز لأن الغرر والحاجة .

(٦) للذهب الحنابلة:

أنظر التوضيح للشويكي ص ١٦٥ وفيه (ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه نضا إلا بشرط قطعه في الحال إن كان منتفعا به) وما دام أنه يصح بشرط القطع فلو صرمت الثمار فهو قطع فيصح بيعها لأنها إما أن تكون قد صلحت فيجوز أولم تصلح فقد قطعت وجاز بيعها) .

• وراجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٦٥ .

المسألة (٢٣) حكر بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل

قال رحمه الله (١): (إن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل لأنه بيع لم نعلم صفته ولا كثرته) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل لا يجوز لما فيه من الغرر هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٩ وفيه (حتى لو باع تبين الحنطة في سنبلها دون الحنطة لا ينعقد لأنه لا يصير تبنا إلا بالعلاج) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٦ وفيه (ويجوز بيع الحنطة في سنبلها) .

وراجع الباب للغنيمي ج ١ ص ٢٣٥ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للباجي ج ٤ ص ٢٢٠ وفيه (لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرط الحنطة في

سنبلها بالشراء دون السنبل) .

وراجع الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٧٠، ومواهب الجليل

للحطاب ج ٤ ص ٢٨٠، ٥٠٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٦٧ وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض) وهذا يعني أنه قد اشتد وأمن الغرر أما مع عدم الغرر

فلا يجوز إفراده .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي ص ٣٠٩ وفيه (السادس أنه يكون معلوما عند

المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر منهى عنه فلا بد من تعرفهما له إما برؤية أو بصفة

تكفي في السلم) .

وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٦٥ .

المسألة (٢٤) علامة بدو الصلاح في الثمار

قال رحمه الله (١): (وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعده فهو أن يصفر فيه البسر ويسود فيه العنب إذا كان مما يسود وبالجملة أن تظهر في الثمرة صفة الطيب ، هذا قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه مالك عن حميد عن أنس (٢) أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله حتى تزهر فقال حتى يحمر ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من علامات بدو صلاح الثمار فهم متفقون على أن الثمرة التي يجوز بيعها بدون شرط القطع هي ما بدا علامة الصلاح في ثمار كل نوع بحسبه فالنسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٥ ص ٢٣ . وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح باب المساقاة ، باب وضع الجوائح ج ٥ ص ٢٩ .

(٣) حديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد . أخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ج ٥ ص ١١ .

وحديث النهي عن بيع العنب حتى يسود . أخرجه الترمذي في السنن عن أنس وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد .

أنظر كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ج ٢

(٤) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٦ طبعة مصطفى الحلبي الأخيرة وفيه (ولنا ماورى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن بيع السنبل حتى تبيض ويأمن العاهة) .

وأنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٧٨ وفيه (وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يزهو أن يحمر أو يصفر وروى حتى يحمار أو يصفار والإحمرار أو الإصفرار من أوصاف البسر) .

(٥) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٢ تقدم النص في المسألة (٧٨) .
وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٥ ص ٢٩٣ ، وسراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٣٨ .

(٦) لمذهب الشافعية:

أنظر التبيين للشيرازي ص ٩٣ وفيه (وبدوا الصلاح أن يطيب أكله) .
وأنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨١ وفيه (وبدوا الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها فإن كان رطبا بأن يحمر أو يصفر وإن كان عنبا أسود بأن يتموه وإن كان أبيض بأن يرق ويحلو وإن كان زرعا بأن يشتد) .

وراجع التذكرة لابن الملقن ص ٨٨ ونهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ١٥٢ .

(٧) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٤ - ٨٥ وفيه (وصلاحها أن يظهر منها الحمرة أو الصفرة فإن كان ثمرة كرم فصلاحها أن تتموه وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه التضج) .
وراجع المبدع لابن المفلح ، ج ٤ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

المسألة (٤٥) في حكم بيع السنبيل في تبينه بعد الدرس

إذا كان جزافا

قال رحمه الله (١): (وأما بيعه في تبينه بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيها
أحسب هذا إذا كان جزافا) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية
(٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن بيع
السنبيل في تبينه بعد الدرس إذا كان جزافا لا يجوز لما فيه من الضرر .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر اللباب للغنيمي ج ٢ ص ٢٢٩ طبعة محمد علي صبيح وفيه (ويجوز بيع الحنطة
بانفراد حال كونها في سنبليها والباقلاء في نشرها) إل أن قال (وعلى البائع اخراجه) .
وراجع الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٣٦ ، ومتن القدروري ص ٥٣ ، وملتقى الأبحر
للحلي ج ٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٢٣ وفيه (ولا يجوز بيعه إذا درس حتى
يصفى من تبينه) .

وراجع سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٢٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ١٥٦ وفيه (ولا يصح بيع الحنطة في سنبليها
بصافية من التبين وهو المحاقله) .

وانظر الاقناع لمحمد الشرييني الخطيب ج ٤ ص ١٦ - ١٧ طبعة دار الفكر وفيه (
والعدس في السنبيل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره به ولا معه لأن المقصود منه مسبتر بما
ليس من صلاحه كالحنطة في سنبليها بعد الدياس) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي ص ٣٠٩ وفيه (السادس كون مبيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر منهي عنه فلا بد من تعرفهما له إما برؤية أو بوصف يكفي في السلم ، والحب في تبينه غير مشاهد ففيه غرر) .

المسألة (٢٦) في حكم بيعتين في بيعة

قال رحمه الله (١): (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ... فاتفق العلماء على القول بموجب هذا الحديث عموما واختلفوا في التفصيل أعني في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها واتفقوا أيضا على بعضها) .

وقال (٢): (وأما الوجه الثاني وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز عند الجميع سواء كان النقد واحدا أو مختلفا وخالف عبد العزيز ابن أبي سلمة في ذلك فأجازه إذا كان النقد واحدا أو مختلفا) .

وقال (٣): (الوجه الثالث : أن يقول : أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئه بكذا فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز) .

وقال رحمه الله (٤): (وأما إذا قال أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبعه مني إلى أجل فهو عندهم لا يجوز بإجماع) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من اتفاقهم على القول بموجب الحديث عموما مع اختلاف في الصورة التطبيقية هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٥٤ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٥٤ .

(٥) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٦ وفيه (من ضمن المنهى عنه بيعتان في بيعة) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٤٨ وفيه (وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري دراهم أو على أن يهدي له) إلى أن قال (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة) .
(٦) لذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٥٤٨ وفيه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) .

وانظر شرح زروق على متن الرسالة ج ٢ ص ١٣١ وفيه (ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين) واستدل له بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) ثم قال هذا كله قول مالك وأصحابه .
وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٦٥ وفيه (ومما نهى عنه بيعتان في بيعة وذلك أن يبيع الرجل سلعة بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد وجب البيع بأحد الثمنين والبائع بالخيار بأي الثمنين شاء أو جب به للمشتري فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبضت السلعة وفاتت رد قابضها قيمتها يوم تلفها بالغ ما بلغت) .

وراجع الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٨ .

(٧) لذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٨٩ وفيه (وإن جمع بيعتين في بيعة في أحد التأويلين بأن قال بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة بطل البيع أو قال في التأويل الآخر : بعتك بعشرة نقدا أو بعشرة نسيئة بطل البيع) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦٧ وفيه (ولا يجوز بيعتان في بيعة) .

وراجع المجموع للنوري ج ٩ ص ٢٢٩ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤٥٠ ، وشرح

المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ١٧٧ .

(٨) لذهب الحنابلة :

أنظر التوضيح للشويكي ص ١٥٠ وفيه (ومنها فاسد وهو أقسام كشرط أحدهما

على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع واجارة وصرف الثمن فهذا يبطل البيع وهو

بيعتان في بيعة المنهي عنه نصا) .

وانظر الهادي لابن قدامد ص ٨٤ وفيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك عشرة صحاح أو بأحد عشر مكسرة، أو بخمسة نقدا وبعشرة نسيئة) .

خلاصة :

ومن جميع النصوص عند المذاهب الأربعة يتضح لك أنهم أبطلوا بيعتين في بيعة للحديث واختلفوا في الصور فما صوره ابن رشد من المسائل ذكرها بعضهم أو قريبا منها وهي عموما باطلة لأنها تدخل في النهي) .

المسألة (٩٧) بيع الحاضر المرثي

قال رحمه الله (١): (المبيعات على نوعين حاضر مرثي فهذا لا خلاف في بيعه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المبيع الحاضر المرثي لا خلاف في بيعه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر اللباب للغنيمي ج ١ ص ٢٣٦ طبعة دار الكتاب العربي وفيه (ومن باع سلعة حاضرة غير مشغولة بثمن حال قيل للمشتري إيداع الثمن أولاً) .

وأنظر الاختيار لابن مردود ج ٢ ص ٥ وفيه (ولا بد من معرفة المبيع معرفة تامة

نافية للجهالة قاطعة للمنازعة فإن كان حاضراً يكفي بالمباشرة) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٣٢، ٣٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ٢٥٣ وفيه (قلت رأيت إن اشتريت ثياباً مطوية

ولم ينشرها ولم توصف لي أف يكون هذا بيعاً فاسداً في قول مالك لأنه لم ينشر الثياب ولم توصف

له قال نعم هو فاسد في قول مالك . قلت رأيت إن اشتريت سلعة وكنت قد رأيتها من قبل

أن اشتريتها بشهر أو شهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا قال نعم إذا كانت من السلع

التي لا تتغير من الوقت الذي رآها إلى اليوم الذي اشتراها) .

وراجع المقدمات لابن رشد، ص ٥٥١، ٥٥٣، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب ج ٤

ص ٢١٦ وفيه (قال مالك لاخير في بيع دابة حاضرة على الصفة ويتعقد قال إن المراد لأنه

يقدر على نظرها) .

(٤) المذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٦٤ وفيه (وأما إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فإن كان مما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه) .

وراجع المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٩ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤٠٨ ، ٤٧٨ ،

وشرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٤ .

(٥) المذهب الحنابلة :

أنظر التوضيح للشويكي ص ١٤٥ وفيه (ويشترط رؤية متعاقدين له رؤية مقارنة

لجميعه أو لبعضه إذا دلت على بقية نسا وإلا فلا) وهذا هو البيع الحاضر المرئي .

وراجع الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٦ .

المسألة (٢٨) في حكم بيع الثمار التي تثمر بطنا واحدا بطيب بعضها

قال رحمه الله (١): (أنجمع فقهاء الأمصار على بيع الثمر الذي يثمر بطنا واحدا بطيب بعضه وإن لم تطب جملته معا) .

تحريير المسألة :

إن ابن رشد رحمه الله أطلق الجواز وبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أنه يجوز بيع الثمار التي يتتابع طيبها بطيب البعض إذا كان من الجنس ومع التقارب وبهذا تكون النسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١١٧ وفيه (وهكذا عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل قال : إجعل الموجود أصلا في القصد وما تحصل بعد ذلك تبعا قال أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة واهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع الناس عن عاداتهم خرج بين ، قال وقد رأيت في هذا رواية عن محمد وهي في بيع الورد على الأشجار) .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ١٧٧ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للبايجي ج ٤ ص ٢١٩ وفيه (وكذلك إذا بدا صلاح نوع جاز بيع سائر أنواع ذلك الجنس مما يقرب منه في بدر الصلاح وإن لم يبد صلاح تلك الأنواع قال القاضي أبو محمد إذا كان طيبا متابعا) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٣٢ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية

الدسوقي ج ٢ ص ١٧٧ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب ج ٤ ص ٥٠٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التبيين للشيرازي ص ٩٣ وفيه (وبدو الصلاح أن يطيب أكله وإذا وجد ذلك في

بعض الجنس في البستان جاز جميع ما في البستان من ذلك الجنس) .

وراجع شرح المنهاج للمحلي مع قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر التوضيح للشويكي ص ١٦٦ وفيه (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها

ولسائر الشجر الذي في البستان) .

وانظر البرق اللماع للبارودي ص ١١٩ وفيه (ولا يختلف المذهب أن بدر الصلاح في

بعض ثمر النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك ولا أعلم فيه

خلافاً) .

وراجع المبدع لابن مفلح ، ج ٤ ص ١٧٣ ، والفروع لابن مفلح ، ج ٤ ص ٧٧ ،

والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٧٨ ، والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٨٧ .

المسألة (٢٩) في حكم الغرر اليسير

قال رحمه الله (١): (وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين ، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الغرر اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين معفو عنه هو نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٦ في شراء البيض (ولو وجد البيض فاسدا وهو قليل كالواحد والإثنين في المائة صح وإلا فسد ورجع بكل ثمنه) .
وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٨ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر منح الجليل لمحمد عيش ج ٥ ص ٤١ وفيه (واغتفر غرر يسير للحاجة) .
وانظر المقدمات لابن رشد مع المدونة ج ٣ ص ٢٠٩ وفيه (فلا يصح البيع إلا أن يكون سالما من الغرر الكثير لأن الغرر اليسير لا تنفك البيوع عنه مستخف مستجاز) .
وراجع حاشية البنجوري ، ابراهيم البنجوري ج ١ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وشرح الغزي ، ابن قاسم الغزي ج ١ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٥٨ وفيه (الأصل أن بيع الغرر باطل ... والمراد ما كان فيه غير ظاهر يمكن الاحتراز منه) ثم ساق أمثلة للغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الروض المربع للبهوتي ، ج ٢ ص ٢٢ وفيه (خيار العيب وما بمعناه هو أي العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عذة التجار في عرفهم نقصا أنيط الحكم به وإلا فلا) . فمعناه إذا كان العيب أو الغرر يسير أو لم يعده التجار عيبا فلا يوجب الرد .

المسألة (٣ -) في العلم بقدر المبيع

قال رحمه الله (١): (وأما اعتبار الكمية فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو الموزون أو المعدود أو المسحوق إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري . واتفقوا على أن العلم بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم أو الصنوج المعلوم مما يؤثر في صحة البيع) وذلك لأن من شروط البيع العلم بقدر المبيع حتى لا يكون ثمة غرر ولا جهالة تفضي إلى المنازعة .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة مع أن العلم بالمبيع من حيث القدر شرط والجهل به مؤثر في صحة البيع هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) للذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٥٦ وفيه (ومنها أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة) وقال في صفحة ٢٠٧ (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وقال في صفحة ١٥٨ (وعلى هذا يخرج أصل أبي حنيفة عليه الرحمة أن جملة الثمن إذا كانت مجهولة عند العقد في بيع مضاف إلى جملة فالبيع فاسد لاني القدر الذي جهالته لا تفضي إلى المنازعة) .

وراجع الباب للغنيمي ج ١ ص ٢٣١ وما بعدها .

(٣) للذهب المالكية :

أنظر التاج والإكليل للمواق مع المواهب ج ٤ ص ١٧٩ وفيه بعد أن ذكر منع بيع بعض الطعام جزافا قال (فلا يجوز أن يبيع الباقي جزافا إلا أن يعلم المشتري بما علم من كيله وبالقدر الذي يظن أنه أخرجه منه جزافا أو كيلا حتى يستويا جميعا في المعرفة بقدره فإن لم يفعل لم يجز) .

وراجع الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧١، وكفاية الطالب

للشاذلي مع حاشية العدوي ج ٢ ص ١٧٨ .

(٤) للذهب الشاقمية :

أنظر المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٨٦ وفيه (فقد سبق أن من شروط البيع أن يكون معلوما قال إجماعا وليس معناه أن يشترط العلم به من كل وجه بل الشرط علم عينه وقدره وصفته) .

وراجع نهاية المحتاج للرملي ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٥) للذهب الحنابلة :

أنظر الروض المربع للبهوتي ج ٢ ص ٧ طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها وفيه (الشرط السادس أن يكون البيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر) .
وراجع غاية المنتهى . لمعري . ج ٢ ص ٥١ .

المسألة (٣١) فى الجمع بين بيع وسلف

قال رحمه الله : (١) (ومن المسموع فى هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف إتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسده .

والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف (٢) ولأن اشتراط السلف فى هذا الحالة فيه منفعة لأحد الطرفين وذلك خارج عن دائره عقد البيع ومقتضاه فلا يعمل به) .

تحرير المسأله :

بالرجوع إلى المصادر الفقهيه المعتمده لدى الحنيفه (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها ان الجمع بين البيع او السلف منهى عنه شرعا وهو بيع غير صحيح فتكون النسبه صحيحه .

- (١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٦٢ .
- (٢) حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف . أخرجه ابو دواد فى سننه فى كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ فى ٢٨٣ . وأخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب التجارات باب النهى عن بيع ما ليس عندك ج ٢ ص ٢٥٨ وقال هذا الحديث حسن صحيح . وأخرجه غيرهما .
- (٣) لمذهب الحنيفه
أنظر الهدايه للميرغنانى ج ٣ ص ٤٨ وفيه (كذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما) إلى أن قال : (ولأنه عليه الصلاه والسلام نهى عن بيع وسلف) وراجع المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ١١٣ ، ج ١٣ ص ١٦ وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤٤٦ .
- (٤) لمذهب المالكية
أنظر المدونة للأمام مالك بن أنس ج ٣ ص ١١٣ وفيه (قلت رأيت لو بعث عبدا من أجنبى بمائة دينار على رجل على أن يسلفنى المشتري خمسين دينارا قال البيع فاسد وتبلغ قيمته به اذا فات مائتى دينار قلت لم قال لأن العقدة وقعت فاسده لأن فيها بيعا وسلفا) . وراجع الكافى لابن عبد البر ، ص ٣٦٢ ، ٣٥٦ .

(٥) لمذهب الشافعية

أنظر زاد المحتاج للكوهجى ، ج ٢ ص ٢٤ وهو يتكلم عن البيوع المنهى عنها قال : (...)
وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض)

(٦) لمذهب الحنابلة

انظر الهادى لابن قدامه ص ٨٤ وفيه (ولا يحل بيع وسلف)
وارجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٥٦٠٥٥ والروض الندى للبعلى ص (٢٦٠) .

المسألة (٢٢) في بيع ثمر الحائط واستثناء نخلات

معينات أو غير معينات

قال رحمه الله (١): (واجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات منه قياسا على جواز شرائها) .

وقال (٢): (واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعيين المشتري لها بعد المبيع لأنه مالم يره المتبايعان) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات هي نسبة صحيحة أما إن كان المستثنى غير معين حال البيع فإن هذا الاستثناء مما انفرد به الإمام مالك وقد أوضح ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير ذلك وذكر وجهة النظر كما قال في الشرح الكبير مع المغني ج ٤ ص ٢٥ وعند الأئمة الثلاثة إن هذا البيع المشتمل على الاستثناء غير المعين عند العقد لا يجوز . وحتى عند المالكية فالاستثناء مشروط بأن يكون ثمرها قدر الثلث أو أقل وأن يكون الحائط لونا واحدا كما يظهر من النصوص أدناه .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٦ وفيه (ولا يجوز أن يبيع ثمرة ريسثنى أوطالا غير معلومة خلافا لمالك لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما إذا باع نخلا واستثنى نخلا معينا لأن الباقي معلوم بالمشاهدة) .

وراجع البناية للعيني ج ٦ ص ٢٤٩ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٢٢ وفيه (ولا بأس أن يستثنى من حائطه نخلات أو شجرات بعينها) وفيه (ويجوز عند مالك وإن لم يكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل وهذا كله إذا كان الحائط لونا واحدا) .
وراجع التفريع لابن لجلاب ج ٢ ص ١٤٧ ، ومنح الجليل لمحمد عليش ج ٥ ص ٣٩ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦٥ وفيه (وإن قال بعتك هذه الصيرة إلا قفيزا منها ... فإن علما مبلغ قفزان الصيرة جاز لأن البيع معلوم وإن لم يعلم ذلك لم يجز) وهذا دليل على أن الاستثناء المعلوم عند البيع جائز وأن المجهول غير جائز .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٥ وفيه (إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز فإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز) .
وانظر المبدا لابن مفلح ج ٤ ص ٣٠ وفيه (وإن استثنى معينا من ذلك جاز) .
وانظر الشرح الكبير لابن قدامة مع المغني ج ٤ ص ٢٥ وفيه (ولا تصح ما لم تكن معينة قبل البيع خلافا لمالك لتهيئه صلى الله عليه وسلم ولأن المستثنى منه مجهولا فلزم المباح بعده مجهولا) .

المسألة (٢٢) في النهي عن النجش

قال رحمه الله (١): (وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش فاتفق العلماء على منع ذلك . وأن النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من اتفاقهم على النهي عن النجش هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد . ابن رشد . ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) حديث النهي عن النجش متفق عليه من حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع . باب لا يبيع على بيع أخيه ج ٥ ص ٦١ . وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ج ٢ ص ١٧ - ١٨ . وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب البيوع . باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ج ٥ ص ٣ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٥٦ وفيه (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) .

وأنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٥٣ وفيه (قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤٧٦ . وشرح العناية للبابرتي مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٦ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٦٥ وفيه (ومما نهى عنه النجش) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ٩١ وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع النجش) .

وراجع حلية العلماء للشاشي القفال ص ٣٠٥، ٣٠٦. ونهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص

٤٦٩.

(٦) لمذهب الحنابلة:

- أنظر مختصر الخرقى ص ٨٨ وفيه (والبخش منهى عنه)
- وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٧٨ وفيه (النجش وهو بيع منهى عنه) ثم فسرره بقوله (وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها ليضر المشتري)
- وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٣٩٥.

المسألة (٣٤) في النهي عن التفرقة بين الأم وولدها في البيع

قال رحمه الله (١): (وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام (٢) > من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة < .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من منع التفرقة بين الأم وولدها في البيع هي نسبة صحيحة لكن يجب تقييد ذلك أن يكون صغيراً دون الإثغار أي قلع أسنان اللبن .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب البيوع عن أبي أيوب الأنصاري وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناتي ج ٣ ص ٥٤ وفيه (قال ومن ملك مملوكين أحدهما ذو محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك لو كان أحدهما كبيراً والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام > من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة < إلى أن قال (وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٢٨ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ٣٠ وفيه (إن تفريق ولد الآدمي عن أمه قبل إثغاره إن حصل بسبب بيع فإنه يكون فاسداً بحكم الحاكم بفسخه ويرد الولد لأمه حتى يثغر) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٧٩، ومنع الجليل لمحمد عيش ج ٥ ص ٤٧ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التذكرة لابن الملقن ص ٨٦ وفيه (ويحرم التفريق بين الأصل والفرع إلى

التمييز) .

• وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٥٨ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٦٢ وفيه (وتفريق الملك بين ذوي الرحم بالبيع

وغيره حرام باطل إلا بالعتق واقتداء الأسرى وعند لا بأس به بين البالغ) .

• وراجع المبدع لابن مفلح . ج ٤ ص ٩٩ .

المسألة (٢٥) في النهي عن البيع بعد الأذان للجمعة والإمام على المنبر

قال رحمه الله (١): (... وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب أعني البيع بعد الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر) .

والأصل في هذا قوله تعالى (٢)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين مها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن البيع بعد أذان الجمعة والإمام على المنبر منهي عنه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩) .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدرري ص ٥٦ (وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد

به العقد) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٥٣ وفيه (عند ذكره ما يكره من البيع قال)
والبيع عند أذان الجمعة قال تعالى (وذرروا البيع) ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض
الوجوه وقد ذكرنا الأذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة -

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ١٧٨ . وشرح العناية للبابرتي مع

شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٨ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٥٤ - ٣٥٥ وفيه (فمن البيوع الفاسدة عند

مالك وأصحابه البيع بعد النداء الثاني إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤٦٣ وفيه (ومن المنهي عنه ما لا يبطل الرجوعه

بمعنى يقترن به كالمبيع بعد نداء الجمعة) .

وراجع حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٦٣ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي للموفق بن قدامة ص ٨٤ وفيه (ولا تصح البيوع في وقت النداء يوم

الجمعة) .

وانظر المبدع لابن مفلح ، ج ٤ ص ٤١ وفيه (ولا يصح البيع والشراء ممن تلزمه

الجمعة ولو كان أحد المتعاقدين أوجد القبول بعد نداءها) .

وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٢٣ .

المسألة (٢٦) في توالي الإيجاب والقبول في البيع

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين للزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس) لحديث ابن عمر (٢).

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن القبول والإيجاب مؤثرين في المجلس محل اتفاق مالم ينشأ عملاً بما يبطله عرفاً ولو كان في المجلس.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٧٠.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الصحيح بشرح ابن محمد في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، الحديث (٢١١١) ج ٤ ص ٣٢٨ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب خيار المجلس للمتبايعين، الحديث (٤٣-١٥٣١) ج ٣ ص ١١٦٣. وأحمد في المسند ج ١ ص ٥١.

(٣) المذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ٥١ وفيه (وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب) .
وشرح ذلك صاحب اللباب بقوله (وإنما يمتد إلى آخر المجلس لأنه جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر) . وقال في موجبات الإبطال (وكل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر) أي يبطله .
وراجع الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢١ .

(٤) المذهب المالكية:

أنظر مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٢٢٨ وفيه (ويفتقر إلى إيجاب وقبول وكل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع ... وتكفي المعاطاة) .
وراجع مصباح السالك على نظم أسهل المسالك في مذهب مالك لمحمد البشار الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م القاهرة ص ١٥٦ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٥٧ وفيه (ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول
... وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا
أو يتخايرا) .

وراجع المجموع للنووي ج ٩ ص ١٦٩ ، وحلقة العلماء للشاشي القفال ج ٤ ص ١٥ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامه ص ٨٧ وفيه (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
مالم يتفرقا) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٥ وفيه (وإن تراضى القبول عن الإيجاب صح
ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإلا فلا أي يصح فيما إذا تراخى عن الإيجاب
حتى انقضى المجلس) .

وانظر الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٤ وفيه (وإن تراخى عنه في مجلسه صح إن لم

يتشاغلا بما يقطعه عرفا وإلا فلا) .

المسألة (٢٧) العقود التي للعيب فيها حكم

قال رحمه الله (١): (أما العقود التي يجب بالعيب حكم بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيها كالهبات لغير الثواب والصدقة) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العقود التي يكون للعيب فيها حكم وهو حق الرد أو الإمساك أو الأرش هي عقود المعاوضات كالبيع وما في حكمه من هبة العوض ونحو ذلك هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٧٤ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني، ج ٣ ص ٣٦ وفيه (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن الضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله) فعد العيب ما ينقص به الثمن والثمن معاوضة . ولهذا قال في ص ٢٢٩ (وإذا تلفت القيمة الموهوبة أو استحقتها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء، لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل له والغرور في أصل عقد المعاوضة سبب للرجوع لافي ضمن غيره) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي، ابن عبد البر، ص ٣٤٩ وفيه (وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه) فكونه يعد عيبا إذا نقص من الثمن معناه نقص المالية والعوض وهذا لا يتأتى إلا فيما كان عقدا بعوض أما عقود التبرع فلا حكم للعيب فيها .

(٤) لمذهب الشافعية :

بأنظر في جميع مراجع الشافعية نجد أن العقود التي فيها حكم للعيب في الرد هي

عقود المعاوضات كالبيع .

أنظر التنبيه للشيرازي باب بيع المصراة والمرد بالعيب ص ٩٤ نجده يقول (إذا
اشترى ناقة أو بقرة أو شاة ٠٠٠ وإن اشترى جارية ٠٠٠ أو كان عبدا أو باعه عصيرا)
وكلها تشير إلى البيع والشراء .

(٥) لمذهب الحنابلة :

يستفاد من مراجعهم أن العيب الذي له حكم في الرد هو في عقود المعاوضة كالبيع

وما في حكمه .

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٧ وفيه (فمن اشترى شيئا لم يعلم عيبه ثم علم فله
الخيار بين الرد وأخذ الثمن والامساك مع الارش) وساق أمثلة تدل على البيع وهو عقد

معاوضة .

المسألة (٢٨) في العيوب التي لها تأثير في العقد

قال رحمه الله (١): (والعيوب التي لها تأثير في العقد عند الجميع ما ينقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصا له تأثير في ثمن المبيع وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة صحيح إذ الأصل أن كل ما حط من القيمة فإنه يجيز الرد .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٧٤ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٥٠٥٤ وفيه (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو

عيب) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٦ وفيه (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة

التجار فهو عيب) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلي ج ٢ ص ١٤ - ١٥ -

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٧٦ وفيه (والذي يرد به من العيوب كل عيب

ينقص من الثمن) .

وانظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٣٤ وفيه بعد ذكر الضرر في البيع قال (ولا

يضر الغبن في بيع حصل) إلى أن قال (ووجه عدم الضرر بذلك يسارته وجريان العادة به

كثيرا في الأسواق اتفاقا) وقال في الرد بالعيب (أي حكم للمشتري بجواز رد السلعة

لبائعها بسبب ما ذكر ونحوه من العيوب التي يكون نقصا فيها) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٩٥ وفيه (والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيبا) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٨٦ وفيه (والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيبا فإن نقص منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس) .
وراجع التذكرة لابن الملقن ص ٨٨ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٥ وفيه (الخامس خيار العيب وهو النقص أي ما ينقص المبيع وقيمتة عادة وفي الترغيب وغيره نقيصه يقتضى العرف سلامة البيع عنها) .
وراجع الروض المربع للبهوتي ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ .

المسألة (٢٩) الخراج بالضمان

قال رحمه الله (١): (الخراج بالضمان وهو أصل متفق عليه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما ذكره ابن رشد رحمه الله من أن الخراج بالضمان أصل متفق عليه هو قول صحيح ونسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب للغنيم ج ٢ ص ٩ - ١٠ طبعة محمد علي صبيح وفيه أن الحنفية أخذوا بهذا النص حيث قال : (وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وخرج من الرهن لأنه صار حرا فإن كان الدين حالا والراهن موسرا طوبى بأداء الدين) إلى أن قال (وإن كان معسرا استسعى - بالبناء للمفعول - العبد في الأقل من قيمة ومن الدين ف قضى به دينه لأنه لما تعذر الوصول إلى حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه - وهو العبد - لأن الخراج بالضمان الخ) قال محمد محي الدين عبد الحميد في حاشيته على الكتاب (الخراج بالضمان هذه قاعدة من قواعد الفقه تجري في أبواب كثيرة ومعناها أن الغرم بالغنم ... هذا كله إذا أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر شرح الرسالة لزروق ، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنس الفاسي الدون بزرون ، ج ٢ ص ١١٦ طبعة مطبعة الجمالية وفيه أن المالكية أخذوا بهذا الأصل حيث قال : (وإن رد عبدا بعبء وقد استغله فله غلته لقوله عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمان) رواه أبو داود والترمذي والغلة بالضمان وفسره كما أنه إذا أهلك ضمنه إذا استغله فله غلة وهذا عام في كل شيء أخذ بوجه جائز ولا خلاف أن اللبغ غلة وأن الولد جزء يرد واختلفا في الصرف .

وراجع الكافي لابن عبد البر ، ص ٣٤٨ .

(٤) لمذهب الشافعية :

لقد أخذ الشافعية بعموم هذا الأصل .

أنظر المهذب ، الشيرازي ، ج ١ ص ٢٨٥ وفيه (وإن كانت الزيادة منفصلة كإكساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روته عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم به ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أخذ الحنابلة بعموم هذا الأصل .

أنظر مختصر الخرقى صفحة ٨٦ وفيه (وإن اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا لأن الخراج بالضمان والرطء كالخدمة وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب) .
وراجع البراق اللماع للبارودي ص ١٢٦ .

المسألة (٤٠) بيع الطعام بالطعام نسيئة لايجوز

قال رحمه الله (١): ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة وذلك لايجوز باتفاق) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن بيع الطعام بالطعام نسيئة لايجوز لأنهما إن كانا من جنس واحد فلا بد من المماثلة والقبض وإن اختلفا فلا بد من القبض .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٦١ وفيه (الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا) وقال في ص ٦٢ (وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه قبل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة) إلى أن قال (وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم هروبا في هروى أو حنطة في شعير) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ٢٨ . وبدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٨٣ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٣٦ وفيه (ولا يجوز النساء في المأكولات كلها) . وأنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٠٩ وفيه (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » وفي حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم « البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من ازداد أو زاد فقد أربى فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وأما النسيئة فلا) .

وراجع منح الجليل لمحمد عيش ج ٤ ص ٤٩٢ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٩١ وفيه (ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب ... فمن باع شيئاً من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفريق قبل التقايض) .

وراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧٠ ، والتذكرة لابن الملقن ص ٨٧ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٩٩ فيه (ويشترط الحلول والتقايض في المجلس في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون ان اختلف الجنسان) .

وراجع الميدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

المسألة (٤١) في السبب المبيح لرد المبيع

قال رحمه الله (١): (أما شرط العيب للموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع باتفاق).

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين مها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العيب للمبيح للرد أن يكون حادثا عند المشتري قبل البيع هي نسبة صحيحة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الباب للغنيمي ج ٢ ص ٢٣٧ طبعة محمد علي صبيح وفيه (إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع كان عند البائع ولم يره للمشتري عند المبيع ولا عند القبض) إلى أن قال (فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٣٥ - ٣٦ وفيه (وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رد لأن مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به) . إلى أن قال (والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لأن ذلك رضي به) .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٤٧، ٣٥٠ وفيه (العيوب ثلاثة أقسام: عيب يحدث بالمبيع بعد البيع ولا يمكن أن يكون قبل أمر البيع فهذا لا قيام فيه للمبتاع ومصيبته منه لأنه حدث عنده، وعيب قديم قبل أمر التبايع لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع فهذا للمشتري أن يرده به إن شاء أو يمسك . . . وعيب معكن أن يكون مثله قديما عند البائع ويمكن أن يحدث عند المبتاع فإن كان ذلك كلف المشتري البينة على أنه كان ذلك العيب عند البائع .

وراجع المقدمات الممهديات لابن رشد ص ٥٧٥ وما بعدها، ومصباح السالك لمحمد

البشار ص ١٥٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٨٤ وفيه (فلن لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم

بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسه وبين أن يرد) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٩٥ وفيه (فلن باع ولم يبين ثم علم المشتري بعد ذلك

فله الخيار) .

وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٧ وفيه (فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم

فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن والإمسك مع الأرش هذا هو المذهب المشهور مع أنه في

المعنى والشرح لم يذكر خلافا) .

وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٤٦ .

المسألة (٤٢) العيب في العهدة

قال رحمه الله (١): (وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر ورأوا أنها لو صحت مخالفة للأصول وذلك أن المسلمين مجتمعون على أن كل مصيبة تنزل بالبيع بعد قبضه فهي من المشتري) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن المبيع إذا قبضه المشتري وتلف فهو من ضمان المشتري وهي نسبة صحيحة .

بيان) جرى تصحيح لفظه (قبل قبضه) ببعده قبضه لأن السياق يقتضيها وهي محل الإجماع .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٣٦ وفيه (وخيار البائع يمنع خروج المبيع من

يده فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه) .

وراجع المصدر نفسه ص ٢٤٦ ، والاختيار لابن مودود ج ١ ص ٢٢٠ ، ١٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر مصباح السالك ، عبد الوصيف محمد ص ١٥٦ وفيه (إن المبيع بيعا فاسدا

إذا تلف في يد المشتري بعد قبضه بتعديده عليه . . . يجب ضمانه بالثمن الذي وقع عليه

البيع) وقال في ص ٢٥٧ (إن كان المبيع كاملا وقت العقد فإن كان ناقصا محتاج التوفية

بالكيل أو بالوزن أو العد كان في ضمان البائع حتى يقبضه المشتري مستوفيا وإنما يضمن

المشتري المبيع بالعقد الصحيح) .

وراجع الكافي ص ٢٦٩ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٨٧ وفيه (ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا

بالقبض) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٥ وفيه (وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود
قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج إلى قبض وإن تلف فهو من مال

المشتري) .

وراجع هدية الراغب للنجدي ص ٢٢٧ .

المسألة (٤٢) تفريق الصفقة

قال رحمه الله (١) : (إذا اشترى المشتري أنواعا من المبيعات في صفقة واحدة فوجد أحدها معيبا فهل يرجع بالجميع أو بالذي وجد فيه العيب فقال قوم ليس له إلا أن يرد الجميع أو يمسك وبه قال أبو ثور والأوزاعي إلا أن يكون قد سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة فإن هذا مما لا خلاف فيه أنه يرد للمعيب (٢)) بعينه فقط وإنما الخلاف إذا لم يسم) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها صحة ما ذكره ابن رشد من أن موضع الخلاف في المعيب المشتري صفقة واحدة ولم يسم قيمة كل هو قول صحيح وأن ما نسبته ابن رشد إليهم من عدم الخلاف عند التسمية هي نسبة صحيحة كما يظهر من نص صهم .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) وردت في الكتاب بلفظة (المبيع) ويظهر أن هذا خطأ مطبعي لأنه تكلم قبله عن حكم رد المعيب فيما لم يسم ثم ذكرنا ما سمي ثم تكلم بعد ذلك في تفصيل الخلاف في كيفية رد المعيب إذا لم يسم ما لكل من المبيعات ثمنا ولذا جرى التصحيح .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية ، الميرغيناني ، ج ٣ ص ٤٠ - وفيه (ومن اشترى عبيدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدهما ... ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروي عن أبي يوسف برده خاصة والأصح أنه يأخذهما أو يردهما ... ولو بعضهما ثم وجد بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر) .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٤٨ وفيه (ومن اشترى أشياء في صفقة أو جماعة حيوان أو عروض في صفقة ثم وجد ببعضها عيبا فإن كان في أقل ذلك وأيسره وليس بوجهه رد المعيب بحصته من الثمن وإن كان المعيب في أكثر الشيء ووجهه وموضع الفضل فيما يرى كان بالخيار في التماسك بالجميع ولا شيء له أورد الجميع وأخذ الثمن كله) .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبيه للشيرازي، ص ٩٤ وفيه (فإن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا رده وأمسك الآخر في أحد القولين) *

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر كتاب الهادي لابن قدامة ص ٩٤ وفيه (فإن كان المبيع شيئين فوجد بأحدهما عيبا فله ردهما أو المطالبة بالأرض وعنه له رد المغيب إلا أن يكون مما ينقص بالتفريق كمصراعي باب ونحوه فليس له إلا ردهما أو أخذ الأرض) *

المسألة (C.C) طرق النقصان وأثره في الرد (النقص في القيمة)

قال رحمه الله (١): (وأما إن طرأ على المبيع نقص فلا يخلو أن يكون النقص في قيمته أو في البدن أو في النفس . فأما نقصان القيمة لاختلف السرق فغير مؤثر في الرد بالعيب بإجماع) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العيب المبيح للرد هو أن يكون النقص في القيمة لعيب في البدن أو في النفس أما إن كان غير ذلك لحوالة السوق فلا أثر له هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٨١

(٢) لمذهب الحنفية :

الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٣٦ وفيه (كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٤٧ ، وشرح العناية للبايرتي مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٥٧ وفيه (واجمع العلماء على أن تغير السوق وحوالتها ليس يفوت في رد المبيع من السلع وأكثرهم لا يرون ذلك فوتاً أيضاً في البيوع الفاسدة فقف على ذلك) .

وانظر المقدمات لابن رشد ص ٥٧٣ وفيه (وأما الحال الثالثة وهو أن يدخل البيع نقصاً فالنقصان أيضاً لا يخلو من خمسة أوجه أحدها نقصان بحوالة الأسواق والثاني نقصان بتغير حال المبيع . فأما النقصان بحالة الأسواق فلا يعتد به وهو مخير بين أن يرده ولا شيء له وبين أن يمسك ولا شيء عليه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨٦ وفيه (إن العيب الذي يرد به المبيع ما يعده
الناس عيبا فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك المسمى) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٩٤ وفيه (العيوب هي النقائص كالمريض ونحوه) .
وأنظر المبدع لابن مفلح ، ج ٤ ص ٨٥ وفيه (وخيار العيب وهو النقص أي ما نقص
ذات المبيع أو قيمته عادة نقيضه يقتضي العرف سلامة المبيع منها) .

المسألة (٤٥) إذا كان المبيع المتشبه بحيوانا

قال رحمه الله (١): (وإذا وجدت العيوب فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار أو عروض أو في حيوان فإن كان في حيوان فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له) .

تحريير المسألة :

إبن رشد رحمه الله ذكر أن الاتفاق في خيار المشتري بين الرد أو الإمساك وعدم الارش هو في الحيوان غير أنه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين فيها خلاف ذلك فنصوصهم لم تفرق في ذلك بين حيوان وغيره كما أنهم لم يحرموا المشتري من الارش في حالة الإمساك إن اتفقا عليه .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية، الميرغيناني، ج ٣ ص ٣٥ الطبعة الأخيرة، الحلبي، وفيه (وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضى السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) ولم يفرق بين عقار وعرض وحيوان) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر، ص ٣٤٩ وفيه (وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد واجب لمن طلبه وكذلك السلع كلها على اختلافها وأنواعها وما لا ينقص من الثمن فلا رد فيه الا الخصى والعمى) . وهذا لفظ عام سواء كان النقص والتغير في حيوان أو غيره .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي، ص ٩٤ وفيه (وإذا علم المشتري بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض فهو بالخيار بين أن يمسكه وبين أن يرده) فهو عام لم يخص .

(٥) لذهب الحنابلة :

الحنابلة يوجبون الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد للمشتري في كل مبيع معيب
باعه البائع ولم يبين العيب ولم يظهر في كتبهم تفریق بين حيوان وغيره .
أنظر المبدع لابن مفلح . ج ٤ ص ٨٧ وفيه (فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم
فله الخيار بين الرد ويأخذ الثمن والإمساك مع الأرش) .

المسألة (٤٦) اتفاق البائع والمشتري على قيمة العيب

قال رحمه الله (٢): (وإذا قلنا أن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب فعامة فقهاء والأمصار يجيزون ذلك إلا ابن سريج من اصحاب الشافعي فإنه قال ليس لهما ذلك لأنه خيار في مال فلم يكن له اسقاطه بعوض كخيار الشفقة) .

تحريـر المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن الحنابلة يقولون بالأرش وفي رواية إن اتفق الطرفان كبقية المذاهب حيث أجازوا الإمساك مع الارش في حالة اتفاق الطرفين على ذلك وكان العيب قديما عند البائع لم يعلم به المشتري ولم يرض به خشية أن يلزمه البائع بما لم يرض . وبهذا فلا خلاف مع التراضي كما ذكره ابن رشد رحمه الله .

(١) بداية للجهتد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية ، الميرغيناني ، ج ٣ ص ٢٥ - ٣٦ وفيه بعد أن ذكر أن المشتري إذا اطلع على عيب في المبيع فهو بالخيار بين أن يأخذه بجميع الثمن أو يردّه قال (وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) إلى أن قال (والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لأن ذلك رضا به) مما دام أن له أن يرضى بدون عوض فله الرضا بالعوض .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر ، ص ٢٤٩ وفيه (كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه) ومفهومه بأنه (مادام للمشتري حق الرد فله حق أخذ عوض عن المعيب إذا رضي بذلك البائع واتفقا عليه لأنه صلح لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فهو جائز .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ، ص ٩٤ وفيه (وإن قال البائع أن اعطيك عن العيب لم يلزمه قبوله وإن طالب المشتري بالأرض لم يلزم البائع) ومعناه أنهما لو تراضيا جاز .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٧ (فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن والإمسك مع الأرض ... وأما الإمساك مع الأرض فلأن المتبايعان تراضيا على أن العوض في مقابلة العوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من العوض ومع العيب فإن جزا منه فيرجع ببذله وهو الأرض . وعنه لأرض لمسك له الرد اختاره الشيخ تقي الدين حذار من ان يلزم البائع ما لم يرضى به) إذا فالخلاف في عدم التراضي أما مع التراضي فلا خلاف .

المسألة (٢٧) ماحظ من القيمة يوجب الرد

قال رحمه الله (١): (والأصل أن كل ماحظ القيمة أنه يجب به الرد وهو الذي عليه فقهاء الأمصار) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين مها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن كل عيب حط قيمة المبيع عند أهل العرف فهو موجب للرد إن أرادته المشتري هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب ، النعمي ج ١ ص ٢٣٨ طبعة محمد علي صبيح وفيه (وكل ما أوجب نقصان في الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن الضرر ينقص من المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته أهله سواء كان فاحشا أو يسيرا بعد أن يكون مما يعده أهل تلك الصنعة عيبا فيه) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٤٧ وفيه (ومن وجد بما ابتاعه عيبا كان عند البائع أي عيب كان إذا نقص من الثمن ورغب الناس عنه فله الخيار في الاستمساك بكل الثمن أو الرد ما لم يرض إمساكه بعد علمه بالعيب لأن ذلك كله فوت) .
وراجع صفحة ٣٤٩ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٩٥ وفيه (والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيبا) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر كتاب الهادي لابن قدامة ص ١٥٤ - ١٥٥ وفيه (ومنها خيار عيب كمرض وذهاب جارحة وش أو زيادتها وما في معناه ببعض العين أو قيمة البيع عادة) .
وانظر الترغيب للشويكي صفحة ٣٢١ وبه (وهو أي العيب ما نقص قيمة المبيع عادة مما عده التجار في عرفهم نقصا نيط به الحكم ومالا فلا) .

المسألة (٤٨) في النقضان الحادث في البدن

قال رحمه الله (١): (وأما النقضان في البدن فإن كان يسير أو غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد وحكمه حكم الذي لم يحدث وهذا نص مذهب مالك وغيره) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن النقص في بدن المبيع إذا كان يسيرا لا يؤثر في القيمة غير مؤثر في الرد كحصى وصداع خفيفين هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨١ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٦ ص ٣٢٧ وفيه (وكلما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن الضرر ينقص المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهلنا، ثم قال في الذخيرة ففي كل شيء يرجع إلى أهل الصفة فما يعدونه عيبا فهو عيب وإن لم يوجب نقصانا في العين ولا في منافعها) .

وانظر الاختبار لابن مودود ج ٢ ص ٧٨ وفيه (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن الضرر بنقصان المالية وهم يعرفون ذلك وهذا يغني عن ذكر العيوب وتعدادها) . فالعيب اليسير غير المنقص في القيمة لا يعده التجار عيبا .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٣٤ وفيه بعد ذكر الضرر في البيع قال في الرد بالعيب وأي حكم للمشتري بجواز رد السلعة لبائعها بسبب ما ذكر ونحوه من العيوب التي تكون نقصا فيها) .

وانظر المنتقى للبايجي ج ٤ ص ٧٨ وفيه (العيوب التي يثبت بها الخيار في الرد بالعيب مجملة وذلك أن خيار الرد بالعيب على ضربين) إلى أن قال (فأما ما يثبت بغير شرط فهو لكل عيب في المبيع ينقص ثمنه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التذكرة لابن الملقن ص ٨٨ وفيه (وإذا خرج المبيع معيبا وهو ما يعده الناس

عيبا فللمشتري رده) .

• وراجع التنبيه للشيرازي ص ٩٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٦ وفيه (الخامس خيار العيب وهو النقص أي

ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة ٠٠٠ نقيصه يقتضى العرف سلامة المبيع منها) .

• وانظر ص ٨٨ من المرجع نفسه وفيه (لافسخ بعيب يسير كجمي وصداع) .

المسألة (٤٩) إذا كان بالمبيع عيب لم يعلمه المشتري

وتغيير عنده بموت أو تساقط

قال رحمه الله (١): (وأما إن تغير المبيع عند المشتري ولم يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع عنده فالحكم في ذلك يختلف عند فقهاء الأمصار بحسب التغير فأما إن تغير بموت أو فساد أو عتق ففقهاء الأمصار على أنه فوت ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب وقال عطاء بن أبي رباح لا يرجع في الموت والعتق بشيء وكذلك عندهم حكم من اشترى جارية فأولدها وكذلك التدبير عندهم وهو القياس في الكتابة) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه إذا وجد المشتري عيبا في المبيع كان به حادثا عند المشتري ثم مات المبيع عنده - بغير سبب ذلك العيب - ونحو ذلك فإنه يرجع بقيمة النصف لتعذر الراد هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجهتد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠، وقد ذكرت هذه المسألة رغم أن ابن رشد حكى فيها خلاف عطاء بن أبي رباح إلا أنه لم يحك فيها خلاف أحد من الأئمة الأربعة موضوع بحثنا، فلا يؤثر خلاف عطاء على إيرادها .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية، الميرغيناني، ج ٢ ص ١٣٧ وفيه (ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه أما الموت فلأن الملك منتهى به والامتناع حكمي لا يفعله، وأما الاعتقا فالقياس أن لا يرجع لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر، ص ٢٤٧ وفيه (بيع العبد كموته وعتقه ويرجع على البائع بأرش العيب عليه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ، ص ٩٤ وفيه (... أو كان عبدا فأعتقه أو مات رجع

بالأرش) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى صفحة ٨٧ وفيه (... وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو

موتها في ملكه فله الأرش) .

المسألة (٥٠) فيما إذا لم يحدث عيب عند المشتري

قال رحمه الله (١): (فلأنهم قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس له إلا الرد) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المبيع إذا لم يحدث به عيب عند المشتري وإنما العيب قديم فهو على الخيارين بين الرد والإمساك وليس الرد فقط كما ذكر ابن رشد رحمه الله فتكون النسبة غير صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨١ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر العناية للعيني ج ٦ ص ٢٢٣ وفيه (وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) .
وقال في صفحة ٢٢٥ (والمراد عيبا كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لأن ذلك رضاه به) .

وانظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٨ وفيه (وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده لأنه لم يرض به وليس له أخذه وأخذ النقصان إلا برضى البائع) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٢٥ وفيه (فإن علم أن بسلعته عيبا وكنمه على المشتري كان آثما مخالفا لما أمر به شرعا فإذا اطلع المشتري على عيب السلعة فله ردها على البائع وأخذ الثمن وله قبولها) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٧٢ .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر المذهب للبشيرازي ج ١ ص ٢٨٤ وفيه (فإن لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم
بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسه وبين أن يرد) .

وراجع التذكرة لابن الملقن ص ٨٨، ونهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٢٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٢٤ وفيه (من اشترى شيئا كان معيبا خيرا بين
رده واخذ ثمنه وبين إمساكه بأرشد) .

المسألة (٥١) يحكم مالو ارتفع العيب عند المشتري

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف أن العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع بعد حدوثه أنه لا تأثير له في الرد إلا أن لا تؤمن عاقبته) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يستفاد منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العيب الحادث عند المشتري إذا زال فإنه لا يؤثر على الرد بعيب قديم عند البائع مالم يكن العيب الحادث عنده غير مأمون العاقبة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ١٩ - ٢٠ وفيه (وإن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب ولا يرد إلا برضا البائع لأن من شرط الرد أن يرد كما قبضه دفعا للضرر عن البائع) فإذا زال العيب وأمن العاقبة فلا يؤثر في الرد لأنه لا ضرر على البائع .

وراجع البناية للعيني، ج ٦ ص ٢٣٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر التفريع لابن الجلاب ص ١٧٦ وفيه (ومن اشترى سلعة معيبة ثم زال العيب عنده سقط خياره إلا أن يكون عيباً لا تؤمن عودته وثبت ضرره) ويستفاد من هذا العيب القديم عند البائع إذا زال عند المشتري لم تؤمن عاقبته لا يمنع الرد فالعيب الحاصل عند المشتري إذا زال وأمنت عاقبته لا يمنع من الرد بالعيب القديم عند البائع .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٦٥ وفيه (ولو حدث عنده عيب لم يتقدم سببه في يسد البائع وأطلع على عيب قديم ... سقط الرد قهراً ... ومن ثم لو زال الحادث كان له الرد .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٩٢ وفيه (يتبين من كل ما ذكرنا أن كل مبيع كان معييا لم يعلم ما به ثم حدث به آخر كزنى الأمة ولم يكن ذلك عرف فيها وفيه احتمال . ونسيان صنعة وكتابة وعند يرد ولا شيء عليه وعلة القاضي بأنه ليس ينقص في الثمن) .
 وانظر كشف القناع للبهوتي ، ج ٣ ص ٢٢٢ طبعة دار الفكر وفيه (وإن زال العيب الحادث عنده أي عند المشتري قبل رده رده أي المبيع ولا شيء معه لعدم نقصه حال الرد) .

المسألة (٥٢) في ضمان المبيع بعد القبض من المشتري

قال رحمه الله (١): (وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من

المشتري) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن المشتري إذا قبض المبيع قبضا صحيحا فما حصل فيه من ضمانه وحظه هكذا مطلقا هي نسبة غير صحيحة فالمالكية والحنابلة يلزمون البائع في حالة الجائحة بعض قبض المشتري وإن اختلفوا في النسبة وكذا في الرقيق على غير البراءة عند المالكية .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥ ص ٢٤٤ وفيه (وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون له مماثلة وإما أن يكون مما لا مثل له فإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتقاربة فالتخلية فيه قبض تام بلا خلاف حتى لو اشترى مزرعا مزارعة أو معدودا معادة ووجدت التخلية فخرج عن ضمان البائع ويجوز له بيعه والانتفاع به قبل الزرع والعد بلا خلاف وإن كان مما له مثل فإن باعه مجازفة فكذلك لأنه لا تعتبر معرفة القدر في بيع المجازفة وإن باع مكايلا أو موازنة وخلي فلا خلاف أن المبيع يخرج من ضمان البائع ويدخل في ضمان المشتري وكذلك لا خلاف في أنه لا يجوز للمشتري بيعه ولا الانتفاع به قبل الكيل والوزن) ومن كل هذا وكل هذا يفهم أنه متى تم القبض فالضمان على المشتري .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٥١ وفيه (أن ما يحتاج إلى توفية فهو من ضمان البائع حتى يستوفى) ومعناه عدا ذلك فهو من ضمان المشتري لأنه قبضه . وأنظر الكافي لابن عبد البر، ص ٢٣٤ وفيه (يحكم بوضع الجائحة فيما بيع من الثمار ومن البقول إلا أن جائحة البقل مخالفة في الحكم جائحة الثمار والزرع إلى أن قال : (فإذا بلغت الجائحة في الثمار الثلث من مكيلة التمر فصاعدا حكم بذلك للمشتري من حساب ما اشترى ووضع بقدر ذلك) وقال في صفحة ٢٥٢ (٠٠ فمصيبة ما ينزل بالمبيع ويحدث من بعد القبض من المشتري ولا تباعة فيه على البائع إلا ما قدمنا في باب الجوائح في الثمار وما يباع من الرقيق على غز البراءة فأن مالكا وأصحابه ذهبوا إلى أن ما يحدث في الرقيق كله من الاقات العارضة له والنازلة من الموت وغيره من الأباق وشبهه من النرق والقتل والجراج وسائر العيوب والنقصان فالمصيبة في ذلك كله من البائع ثلاثة أيام بلياليها من بعد يوم العقد ٠٠٠٠ الخ .

(٤) للذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٥ وفيه (وإن هلك في يد البائع قبل قبض المشتري أو بعد انفسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها) .
 وراجع تكملة المجموع للسبكي ج ١٢ ص ١٢٤ .

(٥) للذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٥ وفيه (وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج إلى قبض وإن تلف فهو مال المشتري) ومدلوله أن ما يحتاج إلى قبض وقبض من المشتري ثم تلف فهو من حظ المشتري ، وما لا يحتاج إلى قبض فالتخلية فيه قبض والضمان على المشتري . وأنظر كشف القبايع للبهوتي ج ٣ ص ٢٨٥ وفيه (وإن تلفت ثمرة ولو في غير النخل كرمان من تلك الثمرة ولو كان التالف أقل من الثلث أى من تلك الثمرة بجائحة سماوية وهى ما لا صنع الآدمى فيها كريح أو مطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها وكذا جراد ونحوه كجندب ولو كان التلف بعد قبضها وتسليمها بالتخلية لأنها ليست بقبض تام فوجب كونه من ضمان البائع كما لو لم يقبض رجع المشتري على بائع الثمرة التالفة بثمنها إن تلفت كلها ، لكن يسامح فى تلف يسير لا ينضغط فلا يرجع بقسطه من الثمن - ويوضع من الثمن بتلف البعض من الثمرة المبيعة بقدر التالف منها ، والأصل فى ذلك حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجرائح الى ان قال : (ومن تعيبت الثمرة بها أى الجائحة المذكورة من غير تلف خير المشتري بين قضاء البيع مع أخذ أرشى العيب بين رده وأخذ الثمن كاملا لأن ما ضمن تلف بسبب فى وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك أبولى) .

المسألة (٥٢) اختلاف المتبايعين في الثمن

قال رحمه الله (١): (وإذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن هناك بينه فقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفاً ويتقاسمان) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على أن المتبايعين إذا أقر التبايع واختلفا في مقدار الثمن . ولم تكن لاحدهما بينة على دعواه ولم يقبل أحدهما قول الآخر والسلعة قائمة بحالها أن يتحالفاً ويتقاسما هي نسبة صحيحة وذلك لأن كلا منهما مدعى مطالب باثبات دعواه فإن عجزا عن الإثبات كلاهما أو أحدهما كان له على الآخر اليمين لنفي دعواه ويتقاسمان المبيع وهذه من القواعد الشرعية المجمع عليها .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٢١ وفيه (وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع أو المشتري فإنهما يتحالفاً ويتقاسمان) .
وراجع متن القدوري ص ١١٢ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٥٠٩ وفيه (وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلقتا وفسخ) .
وراجع التاج والإكليل للمواق مع المواهب ج ٤ ص ٥٠٩ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التبيين للشيرازي ص ٩٦ وفيه (إذا اختلف المتبايعان في السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرها ولم يكن إحداهما بينة تحالفاً . . . فإذا حلقتا لم يفسخ المبيع حتى يفسخا على المنصوص) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢٩٣، وحلية العلماء للشاشي القفال ج ٤ ص ٣٣٦.

• ٣٣٦

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٩٥ وفيه (إذا اختلفا في أجل أو شرط أو رهن أو ضمن أو في مقدار ذلك فالقول قول من ينفيه وعنه يتحالفان إلا أن يكون الشراء فاسداً فالقول قول من ينفيه) .

وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠ وفيه (فمتى اختلفا في قدر الثمن ...

تحالفا نقله الجماعة) .

المسألة (٥٤) في حكم البيوع الفاسدة

قال رحمه الله (١): (إتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حالة سوق حكمها الرد ، أعني أن يرد البائع الثمن ويرد المشتري الثمن) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن البيوع الفاسدة إذا لم تفت بإحداث المشتري عقدا فيها أو يحصل فيها نماء أو نقصان أو حوالة سوق فإن المشتري يرد المبيع ويرد البائع الثمن هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٥٢ وفيه بعد أن ذكر قبض المشتري في البيع الفاسد قال (فإن باعه المشتري نفذ بيعه لأنه ملكه فنفذ التصرف فيه وسقط حق الاسترداد) .

وراجع متن القدوري ص ٥٦ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤٦٥ ، وشرح

العناية للبابرتي مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٦٥ .

(٣) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ج ١ ص ٩٤ وفيه (وإذا وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري ... سقط حقه من الرد وله أن يطالب بالأوش) .

وراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨٤ ، وشرح المنهاج للمحلي ج ٢ ص ٢٤٠

وحاشيتي قليوبي وعميرة مع شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٧ وفيه (فمن اشترى معيما لم يعلم عيبه ثم علم فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن والإمسك مع الأرش) ثم أخذ يفصل فيما لو حصل نماء أو

نقصانا بما يدل على أن المبيع إذا كان باقيا بحاله يرد البائع السلعة ويرد المشتري الثمن .

وراجع الروض التدي للبعلي ص ٢٦٩ .

المسألة (٥٥) في حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

قال رحمه الله (١): (أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد . إلا ما روى عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوه ^{متمفاضلا} ومنعوه نسيئة فقط . وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢): < لا ربا إلا في النسيئة > وهو حديث صحيح فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث فلم يجعل الربا إلا في النسيئة .

وأما الجمهور يعني بهم للمجمعين إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز > وهو من أصح ما روى في هذا الباب . وحديث عبادة بن الصامت حديث صحيح أيضا في هذا الباب فصار الجمهور (يعني المجمعين) إلى هذه الأحاديث إذ كانت نصا في ذلك . وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك لأنه روى فيه لفظان : أحدهما : أنه قال إنما الربا في النسيئة ، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب وهو ضعيف ولا سيما إذا عارضه النص وأما اللفظ الآخر وهو (لا ربا إلا في النسيئة) فهو أقوى من هذا اللفظ لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس ربا لكن يحتمل أن يريد بقوله (لا ربا إلا في النسيئة) من جهة أن الواقع في أكثر من ذلك ، وإذا كان هذا محتملا والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما (٣،٢) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) حديث أسامة بن زيد متفق عليه . أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب البيوع باب بيع

الطعام مثلا بمثل ج ٥ ص ٥٠ .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار ج ٢ ص ٢٦٠، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب البيوع، باب بيع الدينار مثلا بمثل ج ٥ ص ٤٢.

(٤) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٨١ وفيه (فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصناعة).

وراجع متن القدوري ص ٦١، وملتقى الأبحر للحلي ج ٢ ص ٥٢.

(٥) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٠٣ وفيه (ولا يجوز شيء من الصرف تأخر ساعة فما فوقها ولا توارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض ولا يجوز فيه حوالة ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيئا من التفرق إلا هاء وهاء ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد).

وراجع منح الجليل لمحمد عيش ج ٤ ص ٤٩٢.

(٦) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٢٠ وفيه (ولا يجوز الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا شيئا من المأكول والمشروب بشيء من جنسه إلا سواء بسواء ويبدأ بيد).

(٧) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٦٩ وفيه (ولا يحرم ربا الفضل إلا في مكيل وموزون بيع بجنسه، وعنه يختص تحريمه بجنس النقدين وكل معلوم يكال أو يوزن ولا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلا ولا موزون بجنسه إلا وزنا).

وراجع الشرح الكبير لابن قدامة مع المغني ج ٤ ص ١٢٤ وما بعدها.

المسألة (٥٦) في شروط الصرف

قال رحمه الله (١): (إتفق العلماء على أن من شروط الصرف أن يقع بناجزاً)
والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم (٢): «إلا هاء وهاء» .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الصرف يقتضى المناجزة أي التقابض في المجلس ولا يصح فيه التأخير والتأجيل هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١١٧ .

(٢) حديث (إلا هاء وهاء) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير ج ٤ ص ٢٠ - ٢١ . ومسلم في الجامع الصحيح في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ٥ ص ٤٢ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٦١ وفيه (وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أر أحدهما بطل العقد) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٨١ وفيه (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر ص ٣٠٢، ٣٠٣ وفيه (ولا يجوز إلا هاء وهاء)

وانظر المقدمات لابن رشد ص ٥٠٢، ٥٠٧ وفيه (فلا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا حوالة ولا يصح إلا بالمناجزة لا يفارق صاحبه) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٢٩ وفيه (ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ٩٦ وفيه (ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب ... فمن باع شيئاً من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء) .

(٦) لذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٣ وفيه (ومتى انصرف المتصارفان قبل القبض فلا بيع بينهما) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٤٨ وفيه (وأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ... لما روى عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتُم يدا بيد » رواه احمد ومسلم) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٢٤ ، والإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٤٥ .

المسألة (٥٧) في المرافلة (١)

قال رحمه الله (٢): (أجمع العلماء على أن المرافلة جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة وإن اختلف العدد لاتفاق الموزون إذا كانت صفة الذهبين واحدة) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن يبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا فمتى تساوى الوزن والصفة جاز البيع وإن اختلف العدد هي نسبة صحيحة .

(١) المرافلة: بيع النقد بمثله وزنا وتجب فيه المساواة .

راجع حاشية العدوي ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ١٩٩ .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٨١ وفيه (فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصيغة لقوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا») .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ١٣٤، وشرح العناية للبايرتي مع

شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٣٤، والإختيار لابن مودود ج ٢ ص ٤٠، ٣٩ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٠٥ وفيه (ووجه المرافلة بالذهبين أو بالورقين الاعتدال في الميزان ولا مراعاة في عدد أحدهما كان أكثر أو أقل وكذلك لامراعاة في الأفضل بين الذهبين والورقين إذا استوى لسان الميزان بينهما ولم يكن فيهما دخل من

غير جنسهما) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ١١٣، والمقدمات لابن رشد ص ٥١١ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي ص ٩١ وفيه (وإن كانا مما يوزن لا يجوز بيعه حتى يتساويا

في الميزان) .

وأنظر حلية العلماء للشاشي القفال ج ٤ ص ١٩١ وفيه (فإنه يصح ارباع الفضة

كفة ميزان بكفة ميزان جاز) .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ١٦٤ طبعة عالم الفكر وفيه (وإن تصارفا ذهبا

بفضة عينا بعين ولو يوزن متقدم أو أخير صاحبه فوجد أحدهما عيبا من غير جنسه بطل

.)

• وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٢٤ .

المسألة (٥٨) تغير يكون السلم

قال رحمه الله (١) : (فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) > من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والأصل في هذا الحديث المشار إليه .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن السلم يكون في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم ج ٢ ص ٣٠ وفيه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون التمر السنتين والثلاث فقال : > من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، > وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب المساقاة ، باب السلم ، ج ٥ ص ٥٥ . وأبو داود في السنن في كتاب البيوع والتجارات ، باب السلف الحديث (٣٤٦٣) ج ٣ ص ٧٤١ - ٧٤٢ . والترمذي في السنن في كتاب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، الحديث ١٣١١ ج ٣ ص ٦٠٢ - ٦٠٣ . والنسائي في المجتبى من السنن في كتاب البيوع ، باب السلف في الثمار ج ٧ ص ٢٩٠ وابن ماجه في السنن في كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم الحديث (٢٢٨٠) ج ٢ ص ٧٦٥ . والدارمي في السنن في كتاب البيوع ، باب في السلف ج ٢ ص ٢٦٠ . وابن الجارود في المنتقى في باب السلم ، الحديث (٦٦٤ - ٦٦٥) ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القُدوري وفيه (السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات) .
وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٧١ وفيه (وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه الصلاة والسلام > من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، > .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٢٤ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٢٧ وفيه (ولا يجوز أن يسلم في شيء من المكيلات ولا الموزونات إلا بكييل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .

وراجع المقدمات لابن رشد ص ٥١٣ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٩٥ وفيه (ولا يجوز أن يسلم ذهباً في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافاً من نحاس وفلوس وشبة ورسا ص وحديد وموزون ومكييل مأكول أو مشروب وغير ذلك مما يجوز أن يشتري) .

وراجع التنبيه للشيرازي ص ٩٧ ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، وتكملة

المجموع للسبكي ج ١٣ ص ١٠٩ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٠ وفيه (وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز إذا كان بكييل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم بالأهلة موجودا عند محله) .
وراجع الهادي لابن قدامة ص ٩٦ ، والمبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٧٧ ، والروض الندي للبعلي ص ٢٢٩ ، والإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٨٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٧ .

• ٤٦٤

المسألة (٥٦) حكم السلم فيما لا يثبت في الذمة

قال رحمه الله (١): () وافقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور
والعقار) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من امتناع السلم في الأعيان الحاضرة وأنه لا يثبت إلا في الذمة هي نسبة صحيحة . والعلة في ذلك أن السلم لا يجوز إلا بصفة والدور والأرضين لا بد من ذكر موضعهما في البيع فإذا ذكر الموضع تعينت فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دارا فلا بد أن يتخلصها منه وربما لا يقدر على أن يتخلصها منه ومتى لم يقدر على أن لا يتخلصها رد إليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا جر نفعاً .

راجع المقدمات في النص أدناه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٨٦ وفيه (ولا يجوز السلم إلا مزجلا) وهذا يعني في الذمة .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٥١١ ، ٥١٦ وفيه (وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين لأن السلم لا يجوز إلا بصفة ولا بد من صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها منه وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا وذلك سلف جر نفعاً) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ١٣٢ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٣٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ١٣٦ وفيه (العقار يختلف مكانه من شارع كبير إلى أزقة ضيقة إلى نواصي الطرقات إلى واجهة في ميدان فسيح مما يجعل كل مكان يختلف عنه باختلاف موقعه وقد يكون مكانا مكتظا بالسكان والأهلين وهو أقل سكنى من مكان لا كثافة فيه بالأهلين ومن هنا كان اختلاف الثمن مع اختلاف الغرض يجعل ثبوت العين بالصفات المطلوبة في الذمة أمرا مستحيلا ومن ثم لا يجوز السلم في العقار كما قال المصنف) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ، ج ٤ ص ١١٦ وفيه (أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين كدار وشجرة ثابتة لم يصح) .
 وأنظر الفروع لابن مفلح ، ج ٤ ص ١٨٤ وفيه (ويسلم في ذمة ولا يصح في عين) .
 وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٣٢ والإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٠٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٢ .

المسألة (٦٠) شروط السلم في الثمن والمثمنون

قال رحمه الله (١): (والمجمع عليها ستة ^{منها} أن يكون الثمن والمثمنون مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء) .

تحريـر المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة أن من شروط صحة السلم أن يكون الثمن والمثمنون مما يجوز فيه النساء وأنه ممتنع فيما لا يجوز فيه النساء هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الاختيار لابن مودود ص ٣٦ وفيه (وشرط آخر وهو أن لا يجتمع في البديلين أحد وصفي علة الربا حتى لا يجوز إسلام الهروي في الهروي ولا إسلام الكيلي في الكيلي كالحنطة في الشعير ولا الوزني في الوزني كالحديد في الصفر أو في الزعفران ونحو ذلك) .
وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢١٤ وفيه (وأما الذي يرجع إلى البديلين جميعا فهو أن لا يجمعهما أحد وصفي على ربا الفضل) .

وراجع مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٥١٦ وفيه (وأما تسليم العين بعضه في بعض، الذهب في الذهب أو الفضة في الذهب أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة لا يجوز بل جامع أهل العلم وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٩٨ وفيه (ولا يجوز السلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب . ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافاً . . . وكل ما كان في الزيادة في بعضه على بعض الربا فلا يجوز أن يسلم في كل شيء منه إلى أجل) .

وراجع تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ١٤٥ . ونهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص

٠٨٢

(٥) لمذهب الحنابلة :

- أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٦ وفيه (كل ما لين حرم النساء فيهما لا يجوز
إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه التأجيل) .
- وراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧١ .

المسألة (٦١) اشتراط ضبطه بالكيل أو الوزن أو العدد أو الصفة

قال رحمه الله (١): (٠٠٠ أن يكون مقدرا ، إما بالكيل أو الوزن أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير ، أو منضبطا بالصفة ، إن كان مما المقصود منه الصفة) (والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (٢) > من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم <

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن من شروط صحة السلم أن يكون مما ينضبط بكيل أو وزن أو عدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير أو أن يكون منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود به الصفة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) الحديث تقدم إخراج في المسألة (٥٦) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري ص ٦٠ - ٦١ وفيه (ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد : جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إن كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوافق فيه) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٧١ ، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٣٤ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٥٦٥ وفيه (أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال أو ذرع فيما يذرع أو عدد فيما يعد أو وزن فيما يوزن أو ما يقوم مقام الوزن) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ وفيه (يجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته) وقال في صفحة ٢٩٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < اسلفوا في =

= كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ٩٧ وفيه (فإن كان في الذمة بين صفته وقدره) وقال في ص ٩٨ (ويجوز فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن وفيما يذرع بالذرع وفيما يعد بالعد) .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٠ وفيه (وكل ما ضبط بصفة فالسلم جائز فيه إذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم بالأهله عند وجود محله) .
 وراجع الهادي لابن قدامة ص ٩٦ ، والمبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٧٧ .
 والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٨٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٧ .

المسألة (٦٢) شروط وجوب المسلم فيه عند حلول الأجل

قال رحمه الله (١): (ومنها أن يكون موجودا عند حلول الأجل) -

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه إبن رشد إليهم في هذه المسألة من أن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٦٠ وفيه (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٧ وفيه (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد عند المحل أو على العكس أو منقطعا دون ذلك لا يجوز) .

وراجع الاختيار لابن مودود ص ٢٧ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٢٧ وفيه (لا يجوز أن يسلم في شيء حتى يكون مأمونا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١١١، والمقدمات لابن رشد ص ٥٧، والمنتقى

للإمام ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ٢٨ وفيه (ولا يصح إلا فيما يعم وجوده ويضمن عدم

انقطاعه) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٨ وفيه (ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود

مأمون الانقطاع في المحل) .

وراجع تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ١٠٧ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٠ وفيه (وكل ما ضبط بصفة قالسلم فيه جائز إذا كان
بكييل معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم بالأهله موجودا عند محله)^{١٠}
وانظر المبديع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٣ وفيه (الخامس أن يكون المسلم فيه عام
الوجود في محله غالبا بغير خلاف نعلمه لوجوب تسليمه ، فإذا كان لا يوجد فيه لا يصح ...
أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته كما لو أسلم فيهما إلى شباط أو
آذار لم يصح)^{١١}
وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٣٦ ، والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٢ ، والإنصاف
للمرداوي ج ٥ ص ١٠٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٦٨ .

المسألة (٦٢) في كون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا

قال رحمه الله (١): (٠٠٠ ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا لثلا يكون من باب الكاليء بالكاليء) .

تحرير المسألة:

هذه المسألة ليست على إطلاقها فإن قول ابن رشد رحمه الله بجواز الأجل في الثمن أجلا غير بعيد، إن كان المقصود في المجلس فلا يضر مهما كان المجلس طويلا ما لم يبطله، أما إن أراد بالأجل خارج للمجلس فتكون المسألة ليست محل اتفاق وإنما انفرد بهذا الإمام مالك رحمه الله كما يظهر من المراجع المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٦٠ وفيه (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٧٤ وفيه (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال فيه أما إذا كان من النقود فإنه افتراق عن دين بدين ٠٠٠ وأما إن كان عينا فلأن السلم أخذ عاجل بأجل إذ الإعلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم وقال في اللباب ج ١ ص ٢٦٢ (وإن ناما في المجلس أو أغمى عليهما أو سارا زمانا طويلا لم يبطل كما يأتي في الصرف) .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٣٧، ٣٣٨ وفيه (ويكون رأس المال ناجزا لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه وإن تأخر اليوم واليومين أو الثلاثة بشرط أو بغير شرط جاز أيضا عند مالك) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ١٣٨، والمقدمات لابن رشد ص ٥١٥، ٥١٦ .

والمنتقى للباجي ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٠٠ وفيه (ولا يجوز تأخير قبض رأس المال في

المجلس) .

وراجع تكملة المجموع لسبكي ج ١٣ ص ٢٠٦ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٠ وفيه (ويقبض الثمن كاملا وقت التسليم قبل التفريق) .

وانظر الهادي لابن قدامه ص ٩٧ وفيه (ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوم

الصفة والمقدار كالسلم فيه فإن تفرقا قبل قبضه بطل فيما لم يقبض وهل يصح في المقبوض

على وجهين) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٤ - ١٩٥ وفيه (أن يقبض رأس مال السلم في

مجلس العقد أي قبل التفريق نص عليه ٠٠٠ وحذارا أن يصير بيع دين بدين) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٣١ - ٢٣٢ ، والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٣ .

والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤١ ، والشرح الكبير لابن قدامه ج ٢ ص ٤٦٩ .

المسألة (٦٤) في حكم قبض الدين عند حلول الأجل

قال رحمه الله (١): (أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعتها إليه عند محل الأجل وبعده أنه يلزمه أخذها) .

تحرير المسألة :

إن إطلاق ابن رشد رحمه الله لزوم الأخذ يجب أن يقيد بما لا مؤونة فيه أما إن كان فيه مؤونة فتكون المسألة غير مجمع عليها حيث بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن محل الإجماع عندهم فيما لا مؤونة فيه كما يظهر من النصوص أدناه .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) مذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٩٥ وفيه (والم يمكن له حمل ومؤونة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع) ومثله في شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٩٥ وكذا مثله في شرح العناية للبابرتي ج ٧ ص ٩٥ .

(٣) مذهب المالكية :

أنظر منح الجليل لمحمد عيش ج ٥ ص ٤٠٨ وفيه (إلا العين أي الدنانير والدرهم المقرضة فيلزم مقرضها أخذها بغير محلة لخفة حملها إلا لخوف أو احتياج إلى كبر حمل) .

وراجع كفاية الطالب للشاذلي مع حاشية العدوي ج ٣ ص ٢٢٦، وحاشية العدوي ج

٣ ص ٢٢٦ ؛

(٤) مذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٠٤ وفيه (إذا أقرضه دراهم بمصر تم لقيه بمكة فطالبه بها لزمه دفعها إليه فإن طالبه المستقرض بأن يأخذها وجب عليه أخذها لأنه لا ضرر عليه في أخذها فوجب عليه أخذها) إلى أن قال في حكم الطعام فإن طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه لأن عليه مؤونة في حمله .

وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ١٣٧، والتنبيه للشيرازي ص ٩، وتكملة المجموع

للسبكي ج ١٣ ص ١٤٦، ١٧٥.

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر الهادي لابن قدامه ص ٩٨ وفيه (وإذا أقرضه أثمانا فلقية ببلد آخر فطالبه

لزمه وإن كان القرض غيرها لم يلزمه مثله) .

وانظر كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠ وفيه (ولو بذل المقرض للمقرض

أو بذل الغاصب للمتصوب منه ما في ذمته من مثل أو قيمة ولا مؤونة لحمله أي المبدول ...

لزم المقرض والمتصوب منه قبوله مع أمن البلد والطريق لأنه لا ضرر عليه) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١١٢، ١١١، والروض الندي للبحلي ص ٢٢٤

والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٠٧، والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ١٢٤ .

المسألة (٦٥) لمن الخيار

- قال رحمه الله (١): (فإنهم اتفقوا على صحة خيار المتبايعين) .
 والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (٢) > ولك الخيار ثلاثا < .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن خيار الشرط للمتبايعين ثلاثة أيام أمر متفق عليه للحديث المذكور .

- (١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢١٢ .
 (٢) هذا الحديث رواه ابن عمر وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ج ٢ ص ١٢، ومسلم في الجامع الصحيح في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ٥ ص ٩ .
 (٣) لمذهب الحنفية :
 أنظر متن القدوري ص ٥٣ وفيه (خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة) .
 وراجع الهداية للميرغيناني مع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٧، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ١٢ .
 (٤) لمذهب المالكية :
 أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٣٢ وفيه (قلت رأيت لو أنني اشتريت جارية على أنني بالخيار ثلاثا فولدت عندي أو قطعت يدها قطعها رجل أجنبي أكون لي أن أردّها ولا يكون علي شيء، قال نعم ردها وترد ولدها ولا يكون عليك شيء) .
 وأنظر المقدمات لابن رشد، ص ٥٥٧ وفيه (المبيع على الخيار جائز كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم > المتبايعان بالخيار كل منهما على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار < .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ٤ وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا ببيع الخيار » .
وانظر التنبيه للشيرازي ص ٨٧ وفيه (وإذا انعقد المبيع يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا أو يتخيرا) .

وراجع المذهب للشيرازي ص ٢٥٧ ، وتكملة المجموع للنوري ج ٩ ص ١٧٤

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٨٢ وفيه (وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار ، والخيار يجوز أكثر من ثلاث) .
وانظر الهادي لابن قدامة ص ٨٧ وفيه (الثاني خيار الشرط وهو أن يشترطا في العقد ... خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت) .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٦٣ ، والروض الندي للبعلي ص ٢١٢ ، والقروع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٢ ، والإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٣٧١ .

المسألة (٦٦) حكر الإجارة

قال رحمه الله (١): (إن الإجارة جائزة عند جميع الفقهاء الأمصار والمصدر الأول وحكى عن الأصم وابن عليه منعها والأصل في جوازها قوله تعالى (٢)

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَٰئِلَةَ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًا﴾^(١)

وقوله تعالى (٣)

الآية

(فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمُ الْكُرْهَ فَرَأَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ)

ومن السنة الثابتة ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (٤)
(استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا على دين كفار قريش فدفعنا إليه راحلتيهما وتواعدا على غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز الإجارة لما ثبت من القرآن والسنة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢٠ . وقد ذكر هذه المسألة بالزعم من أن ابن رشد حكى فيها خلافا عن الأصم وابن عليه لأنه لم يحك فيها خلاف عن أحد الأئمة الأربعة موضوع بحثنا فخلاف الأصم وابن عليه خارج عن موضوعنا ولا يؤثر عليه .

(٢) سورة القصص، الآية (٢٧) .

(٣) سورة الطلاق، الآية (٦) .

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في الصحيح بشرح ابن حجر في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٥) ج ٧ ص ٢٣٠ - ٢٣٢ . وفي كتاب الإجارة ج ٤ ص ٤٤٢، ٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة ج ٦ ص ١١٨ .

(٥) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٧٢ وفيه (وما جاز أن يكون ثمننا في البيع جاز أن يكون
أجرة في الإجارة) فقوله جاز دليل على حكم الجواز عنده .
وانظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٥١ وفيه (وما صح ثمننا صح أجرة) .

(٦) لمذهب المالكية :

أنظر المقدمات لابن رشد ص ٦٢٠ وفيه (أصل جواز الإجارة قول الله عز وجل
(نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضهم بعضا سخريا) وقال في صفحة ٦٢١ (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو
يكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعنا إليه راحلتيهما
وراعدها غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث) .

(٧) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ، ج ٤ ص ٢٥ وفيه (قمضت بها السنة وعمل بها غير
واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في
إجازتهما وعوام فقهاء الأمصار) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٦٤ وفيه (ويجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة
والدليل قوله تعالى (فلن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) .
وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٢٠٢ .

(٨) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٢٠ وفيه (تنعقد الإجارة بلفظ الإجارة والكراء) .
وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٦٢ وفيه (وهي ثابتة بالإجماع) واستدل لها
بالقرآن والسنة .

وراجع البرق المماع للبارودي ص ١٦٤ .

المسألة (٦٧) في حكم إجارة منفعة محرر العين

قال رحمه الله (١): (مأجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين) . والأصل في هذا أن الإجارة لها حكم البيع إلا أن البيع للأعيان والإجارة في المنافع فما كان مباحا جاز بيعه وما كان محرما امتنع فكذا الإجارة .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من عدم جواز منفعة الشيء المحرم العين هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٤٠ وفيه (ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية لا تستحق بالعقد) .

وراجع متن القدروري ص ٧٥ ، والمبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٢٨ ، وشرح العناية للبايرتي مع شرح فتح القدير ج ١٠ ص ١٨ ، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ٤٠٠ وفيه (قلت رأيت مسلما أجر نفسه من نصراني حمل له خمرا على دابته أو على نفسه أيكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله قال قال مالك لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى أيا من الإجارة التي سمي ولا من إجارة مثله لا قليلا ولا كثيرا لأن مالكا قال في الرجل المسلم يبيع خمرا قال لا أدري له أن يعطى له من ثمنها قليلا ولا كثيرا) .

وأنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧٤ وفيه (وكل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه) .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٢٣ وفيه (ولا يصح على منفعة محرمة كالغناء والزمير

وحمل الخمر) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٩٤ وفيه (ولا يجوز على المنافع المحرمة لأنه محرم

فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٣ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٢٢ وفيه (ولا يجوز عقد الإجارة على منفعة محرمة كالغناء

ونحوه ولا إجارة دار لمن يتخذها كنيسة) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٧٢ وفيه (أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز الإجارة

على الزنى والزمر والغناء) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٦٦ - ١٦٧ ، وهداية الراغب النجدي ص ٢٧٦ .

المسألة (٦٨) في بطلان كل منفعة محرمة بالشرع

قال رحمه الله (١): (أجمعوا ... كذلك ... على بطلان كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوايح والمغنيات) .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من بطلان كل منفعة محرمة بالشرع هي نسبة صحيحة كما يظهر من نصوصهم المتقدمة في المسألة (٦٨) فليرجع إليها لعدم التكرار .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢٠ .

المسألة (٦٩) بطلان كل منفعة كانت فرضاً

قال رحمه الله (١): (أجمعوا ... كذلك على بطلان كل منفعة كانت فرض عين على الأتسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم على بطلان كل منفعة إذا كانت مفروضة علينا على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وذلك كمن يستأجر غيره على أداء الصلاة المفروضة عليه مثلاً لأن هذا فرض عيني لا يجوز الاستتجار عليه وهي نسبة صحيحة . وإنما يستثنى الحج في النافلة أو في الفرض للعاجز الميتوس من شفائه بالنص .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٧٥ وفيه (ولا يجوز الاستتجار على الأذان والإقامة والحج

والغناء والنوح) .

وأنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٤٠ وهو يتكلم عن الإجارة الفاسدة قال (ولا

الاستتجار على الأذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه والأصل أن كل طاعة

يختص بها المسلم لا يجوز الاستتجار عليها عندنا) .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ، ص ٣٧٥ وفيه (واختلف في جواز إجارة الإمام

ليؤم الناس في الفريضة والنافلة فكرهه مالك في النافلة وهو لذلك في الفريضة أشد كراهية

... وأجازه بعض أصحابه وطائفة من أهل المدينة وهو المعمول به فإن وقعت الإجارة على

القيام بأمر المسجد والأذان فيه والإقامة فليس على مذهب مالك) .

وأنظر المقدمات لابن رشد ص ٢٢٦ وفيه (وأما الإجارة المحظورة فتقسم على ثلاثة

أقسام ، أحدهما الاستتجار على ما يجب على الأجير فعله) .

(٤) لمذهب الشافعية

أنظر تكملة المجموع لطبيعي ج ١٥ ص ٢٩ وفيه (ومذهبنا أنه لا تصح إجارة المسلم للجهاد في سبيل الله لحرب أعداء الدين لأن الجهاد فرض عليه مادام مستطيعا . . . ولا يصح استئجار المسلم لعبادة تحتاج إلى نية إلا الحج) أقول ما لم يكن فرضا وقادرا مستطيعا على أدائه .

وراجع نهاية المحتاج للرملي مع حواشي الشرواني والعبادي ج ٦ ص ٥٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي ص ٢٧٩ وفيه (ولا تصح الإجارة على عمل يختص أي يشترط أن يكون فاعله من أهل القرية أي أن يكون فاعله مسلما كأذان وقضاء وحج) .

وراجع غاية المنتهى لمرعي ج ٢ ص ١١٠ .

المسألة (٧٠) في إجارة الدور والدواب والناس

على الأفعال المباحة والثياب والبسط

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على إجارة الدور، لما في ذلك من مصالح العباد وعدم ورود النهي عنها)، وقال (٢) (واتفقوا على إجارة الدواب والناس على الأفعال المباحة وكذلك الثياب والبسط) والأصل في إجارة الانسان هو ما شرعه الله في جواز استئجار الأم على رضيعها وقد تقدم وكذا الدواب لما جرى عليه العمل من الصدر الأول .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز إجارة الانسان نفسه والدور والدواب على الأفعال المباحة وكذلك الثياب والبسط هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٢٢ وفيه (من استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم) وقال في صفحة ٢٣٥ (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين العمل فيها) وفيه (وتارة تصير معلومة بنفسها كمن استأجر رجلاً على صنع ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها وقال في ص ٢٣٦ (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) وقال (وكذلك إذا استأجر ثوباً للبس وأطلق جاز فيما ذكرناه) قال في صفحة ٢٣٧ (وإن استأجر حملاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وإن بلغ فله الأجر) .

وراجع متن القدوري ص ٧٣، وشرح العناية للبابرتي مع شرح فتح القدير ج ١٠

ص ٦٤، ٧١، ٨٠، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٥١، ٥٢، ٥٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٣ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ وفيه (رأيت إن استأجرت رجلا يطحن إردبا من حنطة بدرهم وبقفير من دقيق مما يخرج من هذه الحنطة قال ذلك جائز) وقال في صفحة ٢٩١ (قال مالك لو أن رجلا دفع إلى رجل دابة فقال اعمل عليها ولك نصف ما تكسب كان الكسب للعامل وعلى العامل إجارة الدابة فيما تساوي) وقال في ص ٢٩٤ (قلت رأيت إن استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جريا أو قدورا أو آنية أو وسائد إلى مكة ذاهبا وجائيا أيجوز أن تزجر هذه الأشياء قال نعم لا بأس بذلك) وقال في صفحة ٤٤٦ (قلت رأيت لو كان رجلا أكرى داره بعشرين دينارا سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمة فرمك المتكاري من العشرين دينارا قال سألنا مالكا فقال لا بأس بذلك) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٦٨ وفيه (وكل ما جاز بيعه فيه الكراء من الدور والحوانيت وسائر الرباع والأرضين والرقيق والدواب وسائر العروض) .
وانظر المقدمات لابن رشد ص ٦٦١ وفيه (والكراء في الدور جائز) .
وراجع ص ٦٦٤ من المصدر نفسه .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٢٤ - ٢٥ وفيه (قال وإذا تكارى رجل دابة من مكة إلى «مر» فركبها إلى المدينة فعليه الكراء الذي تراضيا عليه إلى «مر» - وهو في طريق المدينة المنورة - فإن سلمت الدابة فعليه كراء مثلها إلى المدينة المنورة ، وإن عطبت فعليه الكراء إلى مر وقيمة الدابة) .

وانظر التنبية للشيرازي ص ١٢٣ وفيه (ولا تجوز إلا على عين معروفة فلن لم تعرف إلا بالروية كالعقار لم تجز حتى يرى) وقال (ونصح الإجارة على منفعة عين معينة كاستئجار الدار للسكنى والمرأة للرضاع والرجل للحج والبيع والشراء والدابة للركوب) .
وراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وتكملة المجموع للطبعي ج ١٥ ص ٤٠٠ ، ٢٦٠ ، ٧٠٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠٥ وفيه (وإذا استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه) .

وانظر ص ١٠٥ وفيه (وإذا استزجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من عمله والأجرة على المريض ٠٠٠ ومن اكثرت دابة إلى موضع فجأوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها) .

وانظر الهادي ص ١٢٠ وفيه (وتفتقر صحة الإجارة إلى معرفة المنفعة لها بالعرف كسكنى الدار أو بالوصف كقوله لتحمل حديدية وزنها كذا إلى موضع كذا أو تبني لي حائطا طوله كذا وعرضه كذا وعلوه كذا بلبن وطوب ونحوه) وقال في صفحة ١٢٢ (ويجوز استئجار النقود للوزن ، والنحاس) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٦٢ وفيه (وهي عقد على منافع في قول أكثر العلماء ٠٠٠ فتقول أجرتك داوي) .

• وراجع ص ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٦٦ ، ٢٦٩ والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ طبعة عالم الكتب .

وراجع هداية الراغب للنجدي ص ٢٧٥ والبرق اللماح للبارودي ص ١٦٤ .

• ١٦٧ ، ١٦٥

المسألة (٧١) في الضمان في الإجازة (ضمن المكتري)

قال رحمه الله (١): (والضمان عند الفقهاء على وجهين : بالتعدي أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال ، فأما بالتعدي فيجب على المكتري باتفاق) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من تضمين المكتري إذا تعدى على العين المكتراه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٧٣ وفيه (وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل أكثر فعطبت ضمن ما زاد النقل) وقال صاحب اللباب في ج ٢ ص ٤٢ ط صبيح (لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب أثقل فانقسم عليهما إلا إذا كان حنلاً لا تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلاً بخروجه عن المعتاد) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٣٧ ، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٤٠٨ وفيه (قلت هل كان مالك يرى على الراعي ضماناً ورعاة الإبل أو رعاة البقر أو رعاة الدواب قال مالك لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا) .

وراجع ص ٤١٠ وقال في صفحة ٤١٣ (قلت رأيت أن استأجر حملاً يحمل لي دهناً أو طعاماً في مكثل يحمله لي فعثر فسقط فأهراق الدهن أو إهراق الطعام من المكثل أو ضمن لي أم لا قال مالك لا ضمان عليه قلت لم قال لأنه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك شيئاً إلا أن يتعدى) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٧١ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٢٤ وفيه (وإن حمل عليها أكثر مما شرط فتلفت وهي

في يده ضمن قيمتها) .

وأنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٠٨ وفيه (وإذا تلفت العين المستأجرة من غير

فعله لم يلزمه الضمان) .

وأنظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ١٤ وفيه (إذا تلفت العين المستأجرة في يد

المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٢١ وفيه (والأجير الخاص الذي سلم نفسه إلى

المستأجر لا ضمان عليه فيما جنت يده إلا أن يفسر بتعمد الجنابة) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ١٠٨ - ١١٤ . والروض الندي للبعلي ص ٢٧١ وهداية

الراغب للنجدي ص ٢٨٢ والبرق اللماح للبارودي ص ١٦٧ .

المسألة (٧٢) في حكم القراض وصفته

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وإنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً) وقد استثنى الإسلام هذه الصورة من الإجارة رخصة ورفقا بالناس .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز القراض وهي شركة المضاربة ليعمل العامل في مال صاحب المال مقابل جزء متفق عليه من الربح هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٠٢ وفيه (وهي مشروعة للحاجة إليها وأن الناس بين غنى بالمال غنى عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصلحة الغني والذكي والفقير والغني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقرروهم عليه وتعاملت به الصحابة) وقال (المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها) .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩، وشرح العناية للبابرتي مع شرح فتح

التقدير ج ٢ ص ١٥٢، وراجع الاختيار لابن مودود ج ٣ ص ١١، ١٢، ١٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٤ وفيه (القراض أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق فيها يضرب في الأرض إن شاء أو يتجر في الحضر فما أفاء الله ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما) .

وراجع المنتقى للباجي ج ٥ ص ١٤٩، ومواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٥٤٥، وراجع

التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٤٥ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١١٩ وفيه (من جاز تصرفه في المال صح منه عقد

القراض) .

وانظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٥٧ وفيه (القراض جائز) .

وراجع نهاية المحتاج للرملي مع حاشيتي الشرواني والعبادي ج ٦ ص ٨١ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٨٠٦ وفيه (وهي جائزة بالإجماع) .

وانظر هداية الراغب للنجدي ص ٣٦٨ ، ٣٧٠ وفيه (الثانية المضاربة من الضرب في

الأرض وهو السفر للتجارة قال تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) .

ويسمى قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه) .

وانظر البرق اللماح للبارودي ص ١٤٧ وفيه (الشركة ثابتة بالكتاب والسنة

والإجماع وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٣٦٠ .

المسألة (٧٢) الضمان لا يكون إلا مع التعدي

قال رحمه الله (١): (لا خلاف بين المسلمين ... في أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العامل لا يضمن ما تلف من رأس المال ما لم يتعد هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٨٠ وفيه (ولا ضمان على المدفوع إليه ما لم يخالف) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٣٠٤ وفيه (وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه) إلى أن قال (فإن خرج به إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن) .
وراجع متن القدروري ص ٨٢ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٥٢ وفيه (قال وما أخذ العاشر ظلما فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص قال وقد قال مالك ما أخذ اللصوص من القراض وليس على العامل شيء) وقال (قال مالك في رجل دفع إليه رجل مالا قراضا فتسلف مالا ثم عمل ما بقي قال مالك هو ضامن بما تسلف ولما بقي في يديه يعمل به فهو الذي فيه القراض) .
وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٥ وفيه (وإذا تعدى ما أمره رب المال ما أدرك في المال من درك وخرج عن أماتته بتعديده) .

وراجع المنتقى للباجي، ج ٥ ص ١٦٩ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ١٠ وفيه (قال إذا أبطع الرجل مع الرجل بضاعة وتعدى فاشترى بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع منها فهو ضامن) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٨٨ وفيه (والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط) .

• وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٧٧ وفيه (فإذا تعدى المضارب أو خالف فهو ضامن لما يتلف والربح كله لرب المال وله أجره المثل) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٥ وفيه (إذا تعدى المضارب بالشرط أو فعل ما ليس فعله أو ترك ما يلزمه ، ضمن) .

• وراجع البرق اللماع للبارودي ص ١٤٨ .

المسألة (٧٢) جواز القراض بالدراهم والدنانير

قال رحمه الله (١): (وأما محله فأنهم أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المضاربة تجوز إذا كان رأس مالها الدنانير والدراهم هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٩، ٨٢ وفيه (ومنها أن يكون رأس المال من الأثمان) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٠٢ وفيه (ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل) وقال في صفحة ٦ من المصدر نفسه (ولا تتعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس الناقصة) إلى أن قال (ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر) .

وراجع متن القدوري ص ٨٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٨ ص ١٦٧، وشرح العناية للبابرتي مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٦٧، والإختيار لابن مودود ج ٣ ص ١٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٤٦ وفيه (قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك : لا تصح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم) .
وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٤ وفيه (ولا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة دون السبائك والنقر وقد روى عن مالك جواز القراض بالنقر والحلى أيضا والأول تحصيل مذهبه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

- أنظر التنبيه للشيرازي ص ١١١ وفيه (ولا يصح القراض إلا بالدرهم والدنانير) .
- وانظر المهذب لليرازي ج ١ ص ٢٨٥ وفيه (ولا يصح إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير فأما سواهما من العروض والنقار والسبائك فلا يصح القراض عليهما) .
- وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٥٧ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

- أنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٤ وفيه (ولا يصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير) .
- وانظر التوضيح للشويكي ص ٢٠١ وفيه (ويشترط كون رأس المال نقدا) .
- وراجع الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤٠٩ ، والبرق اللماع للبارودي ص ١٤٧ .

المسألة (٧٥) في حكم اشتراط مايزيد

في جهالة الربح أو في الغرر

قال رحمه الله(١): (وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في
مجهلة الربح أو الغرر الذي فيه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية
(٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الشرط
المؤدي إلى جهالة الربح أو الغرر فيه لا يصح في الشركة ، هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٨٢ وفيه (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة) .

وانظر ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٣٦ وفيه (وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها ومالا فلا) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للبايجي ج ٥ ص ١٦٠ وفيه (قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط
لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح
خالصا دون صاحبه) .

وانظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٧٨ وفيه (ولا يصح على جزء مجهول من

الربح) .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر الإقناع للشرييني الخطيب ج ٢ ص ٦٤ وفيه (أن يشترط المالك له أي للعامل في صلب العقد جزءا ولو قليلا معلوما لهما من الربح بجزئية كنصف أو ثلث فلا يفسح القراض على أن لأحدهما معينا أو مبهما من الربح ٠٠٠ الخ).

وراجع فتح العزيز مع المجموع ج ١٢ ص ٠٧

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٥٤ وفيه (فإن شرط أحدهما انفسه ربحا

مجهولا أو فضل دراهم فسد)

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ١٥٠٦

المسألة (٧٦) في اشتراط زائد على المتفق عليه

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض . أن ذلك لا يجوز لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه لا يصح اشتراط رب المال أو العامل لنفسه من الربح شيئا زائدا على المتفق عليه وانعقد العقد عليه لأن القراض بذلك يصير مجهولا هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناتي ج ٣ ص ٢٠٢ وفيه (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما فإن شرط زيادة عشر فله أجر مثله لفساده فلهذا لا يربح إلا هذا القدر فتقطع الشركة في الربح) .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٣ ص ١٥ - ١٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٥٨ وفيه (قال مالك في الذي يعطي المال قراضا لرجل على أن يسلفه رب المال سلفا قال مالك فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال) .
وأنظر المنتقى للبايجي ج ٥ ص ١٦٠ وفيه قال مالك (لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٤ .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي ص ١١٩ وفيه (وإن شرط لأحدهما ربح شيء يختص به لم

يصح) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٤٦، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٣٦٦ -

٣٦٧ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٧ وفيه (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل

دراهم) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٦، والبرق اللماع للبارودي ص ١٤٨ .

المسألة (٧٧) لايلزم العامل زكاة أصل المال

قال رحمه الله (١): (وتشبيهاً باشتراط زكاة أصل المال عليه أعني على العامل فإنه لايجوز باتفاق) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن على العامل زكاة ما حصل له من الربح إذا اجتمع لديه ماتجب فيه الزكاة ولا يلزمه زكاة أصل المال هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٢٨ من مفهوم الزكاة .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ١ ص ٩٦ وما بعدها من مفهوم الزكاة لأن على صاحب المال زكاة ماله والعامل إذا بلغ ما يخصه من الربح نصاب الزكاة فعليه زكاة ربحه من حصته .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١١٧ وفيه (وإذا عمل المقارض في المال عاماً وجبت الزكاة فيه كله وإن لم يكن في حصة العامل نصاب زكاة وإن اقتسما قبل حلول الحول بين رب المال على حوله واشتغل العامل بحصته حولا وزكاته إن كان حصل له نصاب ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٨ وفيه (ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال كله على العامل في حصته ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما زكاة الربح على

الآخر في حصته منه لأنه جزء معلوم) .

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التشبيه للشيرازي صفحة ١٢٠ وفيه (٠٠٠) وزكاته عليه وله أن يخرجها من المال .
والثاني أن العامل يملك حصته بالظهور ويجرى في قوله إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل
القسمه) .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٢٨ وفيه (وإذا ربح مال المضاربة زكى رب المال
حصته ٠٠٠ وهل يلزم العامل زكاة حصته وهل له الإخراج من مال المضاربة على وجهين) .
أقول الخلاف في زكاة حصته من المال أما كونه لا يلزم بزكاة المال فلا خلاف في ذلك
لأنه لرب المال لا له .

المسألة (٧٨) في جواز الفسخ

قال رحمه الله (١): (أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض ، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المجمع عليه لديهم «و جواز فسخ العقد لأنه عقد غير لازم ما لم يشرع العامل في العمل هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٧ وفيه (وأما صفة عقد الشراكة فهو

جائز غير لازم) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٠٩ وفيه (وأن عزل رب المال المضارب ولم يعلم

بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا متوقفا

على علمه) ووجهه أنه مادام لصاحب المال عزل المضارب فهو وكيل على أن اللزوم ليس من

موجبات الشركة بل يجوز للطرفين فسخها ويدل عليه قوله بعدها (وإذا افترقا) .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٢٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٦٨ وفيه (رأيت ما لم يعجل المقارض أيكون لرب

المال أن يأخذ ماله قال سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قرضا ثم يريد أن

يأخذه منه قال إذا كان المال على حاله أخذه منه وإن كان القارض قد اشترى بالمال أو

تجهز بالمال يخرج به إلى سفر فليس لرب المال أن يردّه) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٤ ، ٢٨٦ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٢٠ وفيه (ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد متى

• شاء)

وأنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨٨ وفيه (ويجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا

• شاء)

• وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٨٠، ٢٦٦

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الروض المربع للبهوتي ج ٢ ص ٨١ وفيه (والوكالة عقد جائزة ... فلكل واحد

منهما فسخها) ومعلوم أن كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فيأخذ حكم الوكيل •

• وراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ٦٣

المسألة (٧٦) متى يأخذ العامل حظه من الربح

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينصرف رأس المال) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المضارب لا يأخذ حظه من الربح إلا بعد التصفية وعزل رأس المال فإن ظهر ربح يأخذ حظه منه على ما اتفقا هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٠٩ وفيه (وإن كانا يقسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنه هو الأصل وهذا بناء وتبع له) .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٠٧، والاختيار لابن دودج ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٧ وفيه (ولا يجوز أن يتفادى حتى

ينض المال ويجتمع فيفوز برأس المال ويقسمان ما بقى بينهما على شرطهما) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٥٣، والمنتقى للبايجي ج ٥ ص ١٥٦، ١٦٠، ١٧٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٧٧ - ٢٧٨، ٢٨٠ وفيه (أن العامل يملك

حصته من الربح لأنه أحد المتعاضين فملك حصته بعد الظهور كرب المال وإن طلب أحد

المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لأنه إن امتنع رب المال لم يجز

إجباره لأنه يقول الربح ونماؤه لرأس فلا أعطيك حتى تسلم رأس المال) .

وراجع نهاية المحتاج للرملي مع حاشيتي الشرواني والعبادي ج ٦ ص ٩٨ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٧ (وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٩ ، وهداية الراغب للنجدي ص ٣٧١ ، والبرق

اللماع للبارودي ص ١٤٩ .

المسألة (٨٠) في حكم جبر الخسران

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف ٠٠٠ أنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران

من الربح) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم فيها من أن الخسارة في المضاربة تجبر من الربح فمثلا لو خسر المضارب أولا ثم ربح ثانيا فإن الخسارة الأولى تجبر من الربح الثاني هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٠٩ وفيه (وما هلك من مال المضاربة فهي من الربح دون رأس المال لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو المتبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة) .

وراجع متن القدوري ص ٨٤، وملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٧ وفيه (وعلى العامل أن يجبر الوضعية

من الربح) .

وراجع المنتقى للبايجي ج ٥ ص ١٦٣، والتفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٦٦

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التذكرة لابن الملقن ص ١٠٥ وفيه (ويجبر الخسران بالربح) .

وانظر الإقناع للشرييني الخطيب، ج ٢ ص ٦٦ وفيه (وإذا حصل فيما بيده من المال

ربح وخسران بعد بسبب رخص أو عيب حادث جبران الخسران ٠٠٠ بالربح) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقني ص ٩٧ وفيه (وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداها وخسر

في الأخرى جبرت الوضعية من الربح) .

وراجع المبدع لابن مفلح، ج ٥ ص ٢٩ .

المسألة (٨١) في حضور رب المال شرط في تقسم المال والربح

قال رحمه الله (١): (وأجمع علماء الأصهار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال وإن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينه ولا غيرها) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن قسمة الربح تقتضي حضور رب المال لتتم التصفية لأنه مال مشترك بين الطرفين فلا يحل لأحد منهما أن ينفرد هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٨٣ وفيه (ولا تجوز قسمة أحدهما دون صاحبه لأنه مال مشترك بينهما فلا ينفرد أحد الشريكين بقسمه)
وراجع المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٥٦ ، ١٧٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للبايجي ج ٥ ص ١٦٢ وفيه (ولا يجوز لهما أن يتفصلا حتى ينض المال ويجتمع فيفوز برأس المال ويقتسمان ما بقي على شرطهما) فهذا يدل بانه هومد أنه لا بد من حضور رب المال لقسمة المال وأخذ العامل حصته من الربح) .
وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٧ حيث يفهم منه ذلك أيضا .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٧٨ وفيه (وإذا طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لأنه إن امتنع رب المال لم يجبر لأنه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال . الخ) فهذا يدل على حضور الطرفين للمقاسمة .

(٥) للذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٦ وفيه (وإذا ظهر لم يكن للعامل أخذ شيء منه
لأمر أحدهما وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي يتجر بالربح أن رب المال شريكه
ماله يكن له مقاسمة نفسه الخ) ومفهوم النص أنه لا بد من حضور رب المال للمقاسمة .

المسألة (٨٢) للحكم لو استغرق الكراء تقيم السلع

قال رحمه الله (١): (ولا أعرف خلافا بين فقهاء الأمصار أنه إذا تكرر العامل على السلع إلى بلدنا فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضله أنها على العامل لا على رب المال لأن رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به فما كان من خسران في المال فعليه وكذلك ما زاد على المال واستغرقه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن العامل إذا فرط في رأس المال فعليه تبعه ذلك أما إذا لم يفرط وكانت هناك خسارة وربح فتجبر الخسارة من الربح أما ضياع رأس المال بتفريط من العامل فهو مضمون عليه كما يفهم من نصوصهم أدناه .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) لمذهب الحنفية :

بمراجعة مراجع الحنفية لم أجد نصا صريحا في هذا ولكن الذي يفهم من جميع مراجعهم ومن مفهوم المضاربة أن رب المال دفع ماله للعامل كشريك ووكيل ليعمل ويربح فإن ربح فالربح على ما شرط وإن لم يربح فرأس المال لصاحبه ولا يربح لأحدهما وأن العامل لا يأخذ ربحا إلا بعد استيفاء رأس المال وبقاء ربح . فإذا ذهب رأس المال بتفريط من العامل ضمن كالوكيل والأجير وغيره ولا شك أن في تصرفه بالكراء على المال بزيادة عن قيمته هو سوء تصرفه فيتحمله .

راجع متن القدروري ص ٨٢ مفهوما ، والهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

مفهوما .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للباجي ج ٥ ص ١٦٦ وفيه (قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء فسيب له ذلك وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديننا عليه من غير المال =

=الذي قارضه فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال) .

وراجع مصباح السالك للبشار ص ٨٨ .

(٤) لذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١١٩ وفيه (وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه وأن يتصرف على الاحتياط) ولا شك أن في عمله هذا عدم احتياط وسوء تصرف خارج عن العادة فهو الضامن .

وانظر الإقناع للشربيني الخطيب ج ٢ ص ٦٥ وفيه (ولا ضمان على العامل بتلفه لمال أو بعضه لأنه أمين فلا يضمن إلا بعدوان) ولا شك أن هذا عدوان وسوء تصرف وتفریط .

(٥) لذهب الحنابلة :

أنظر المبدع ج ٥ ص ٢٣ وفيه (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بتغير إذنه لأن فيه ضررا ولا حظ للتجارة فيه وهي مقصودة للربح حقيقة أو مظنة) وما دام الأمر كذلك فإن العامل في هذه الحالة متعدد ومفرط ومضر لرب المال ويتنافى عمله مع مقصود الربح حقيقة أو مظنة فهو ضامن .

المسألة (٨٢) في تصرفات المضارب (١)

قال رحمه الله (٢): (والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن للعامل أن يتصرف حسبما جرت به العادة في الأعمال التجارية وما فيه مصلحة للمال ، هي نسبة صحيحة .

(١) المضارب : هو العامل في المال كما يفهم من المسألة .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٠٢ وفيه (وإذا صحت المضاربة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لأطلاقه العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة فيتنظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجارة) وقال في صفحة ٢١٠ (ونوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتزابعها وهو ما ذكرناه) إلى أن قال (ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المضاربة أو شركة إلى غيره وخلق مال المضاربة بماله أو مال غيره) .

وراجع متن القدوري ص ٨٢ ، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٢٠ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٥ وما بعدها وقد أطلال فيما للعامل من

تصرفات .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨٦ وفيه (وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة به

أن يتولاه بنفسه) .

وراجع نص التنبية المتقدم في المسألة السابقة (٨٢) وراجع تكملة المجموع للمطبعي ج ٧٤

ص ٣٦٩ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١١٦ وفيه (وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة

أن يتولاها) .

وراجع الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٣٨٢ طبعة عالم الكتب ، والتوضيح للشويكي ص

٢٠١ - ٢٠٣ .

المسألة (٨٤) في حكم القراض الفاسد (١)

قال رحمه الله (٢): (واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنابلة (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن ما نسبته ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن القراض إذا فسد لسبب ما فإن حكمه الفسخ بأن يرد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل أي باشر وتصرف هي نسبة صحيحة .

(١) القراض الفاسد : غير المستوفي لشروطه ومنها أن يكون المال المدفوع غير معلوم القدر أو الصفة أو أن يكون رأس المال غير النقدين المضروبين كما تقدم .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٠٢ وفيه (فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده) إلى أن قال (وهذا هو الحكم في موضع لم تصح فيه المضاربة) .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٤ ، ٢٨٦ وفيه (وكل قراض فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى المثل دون أجره المثل هذه رواية عبد الملك عن مالك . وذكر ابن القاسم أن القراض الفاسد على وجهين فبعضه مردود إلى أجره المثل وهو ما شرط فيه رب المال على العامل أمدا قصره له على نظره وما سوى ذلك فمردود إلى المثل وأجره المثل) .

وراجع الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٦ وفيه (كل قراض أصله كان فاسدا فللمقارض

العامل فيه أجره مثله ولرب المال ، المال وربحه) .

وراجع التنبیه للشیرازی ص ١٢٠ والمهذب للشیرازی ج ١ ص ٢٨٨، وتکملة المجموع

للمطیعی ج ١٤ ص ٣٦٨ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ وفيه (وإن فسدت المضاربة فالربح لرب

المال ... وللعامل الأجرة أي أجرة مثله نص عليه) .

وراجع الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٤٠٤ ، والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤٢٩ .

المسألة (٨٥) في المساقاة في البقول (١)

قال رحمه الله (٢): (ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن

دينار) (٣) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من إجماعهم على عدم جواز المساقاة في البقول هي نسبة غير صحيحة إذ الحنفية يجيزونها في البقول وفي الرطاب عندهم وعلتهم أنه وإن لم يرد أثر في ذلك إلا أن الناس بحاجة شديدة إليها . كما أن المالكية عندهم رواية بجوازها عند عجز أصحابها من سقايتها ، وأما الشافعية فقد منعوا المساقاة في البقول لعدم ورود الأثر . والحنابلة أجازوا المساقاة في جميع الشجر والتمر لعموم حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وهذا عام ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة عليها كالتخل أو أكثر .

والصحيح جوازها لعموم حديث ابن عمر المتفق عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ولا شك أن البقول زرع ولعموم الحاجة وشدتها في ذلك .

(١) تمهيد :

مسائل المساقاة كانت النخلة تقتضي إخراجها من البحث لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال بعدم جوازها ، ولكن لما ان كان أصحابه قد قالوا بجوازها واستقر المذهب عند الحنفية على قولهما لهذا وتعميماً للفائدة وحتى يتبين الحكم فيها عندهم كثيرهم آثرت إدخالها ومناقشتها عندهم كثيرهم من المذاهب الثلاثة الباقية حيث أن ابن رشد نفسه لم يستثن الحنفية ولم يشر لخلاف أبي حنيفة .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) ابن دينار : هو عيسى بن دينار (٢١٢ هـ) الإعلام : الزركلي ، ج ٢ ص ٦ .

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٥٠٤ وفيه (وتقع في الرطبة على إدراك بذرها أي دفع الرطبة لإدراك البذر كدفع الشجر لإدراك الثمر) وقال في صفحة ٥٠٥ (وتصح المساقاة في النخيل والكرم والشجر والرطاب يعني البقول كلها كالكرات والإسفاناج ونحوها) .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ١٣ وفيه (قلت رأيت المساقاة في الزرع أتجوز قال مالك المساقاة في الزرع لا تجوز إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يساقى فيه . وقال سألت مالكا عن المقاتي هل يجوز فيها المساقاة قال تجوز فيها المساقاة إذا عجز عنها صاحبه بمنزلة الزرع) .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٩٠ وفيه (ولا تجوز على المباطح والمقاثي والعلف وقصب السكر لأنها بمنزلة الزرع فكانت المساقاة عليها كالمخابرة على الزرع) .
وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، وحلقة العلماء للشاشي القفال ج ٥ ص ٣٦٦ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي ص ٣٧٣ وفيه (ولا تصح على مالا ثمر له كالجوز أو له ثمر غير مأكول كالقطن) .
وانظر التوضيح للشويكي ص ٢٠٧ وفيه (فتجوز ساقاة في نخل وفي كل شجر معلوم له ثمر غير مأكول بجزء مشاع من ثمره) .

المسألة (٨٦) ما يجب على العامل في المساقاة

قال رحمه الله (١): (فإن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل السقي والإبار) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن على العامل السقي والإبار وهو تلقيح النخل وعليه القيام بما يصلح الشجر ويزيد الثمر هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٥٠١ وفيه (وما كان قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإن لم يشترط) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨١ وفيه (وعلى الساقى العامل في المساقاة تلقيح النخل والآبار والسقي) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٥٥ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٩٢ وفيه (وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقي والسقي وقلع الحشيش المضرب بالنخل) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٤٠٩، وحلية العلماء للشاشي القفال ج ٥

ص ٣٧١ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١١٩ وفيه (ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها

من الحفظ وإصلاح الجريد والأجاجين ونحوه) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٤٨ وفيه (ومحلها اذا بقى من العمل ما يزيد من
الثمرة كالتأبير والسقي والإصلاح فإن بقى ما لا يزيد كالجداد لم يجزى غير خلاف) .
وراجع الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٤١٣ . وهداية الراغب للنجدي ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ،
والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤٧٧ .

المسألة (٨٧) في حكم ما كان في الحائط من العبيد والدواب

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب والعبيد أنه ليس من حق العامل) .

تحرير المسألة :

لما أن كانت المساقاة تتضمن أشياء تلزم العامل ليستعين بها على عمله وأشياء تلزم رب المال لحفظ حائطه وصيانتته والحائط قد يكون فيه أشياء وأعيان تعود إلى المالك كالعبيد والدواب فهل يحق للعامل أن يستعملها في عمله اللازم عليه ويستعين بها بمجرد عقد المساقاة وإن كانت طبيعة العقد لا تشملها إلا أن يشترط ذلك العامل على رب المال قال ابن رشد أنه ليس من حق العامل أن يستعملها بمجرد العقد وذكر أن هذا موضوع إجماع ، والخلاف فيما لو اشترط ذلك العامل على رب المال وبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها ذلك .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٥٠٥ وفيه (وما قبل الإدراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعل العامل) ومدلوله أن على العامل ويلزمه ما يلزمه لعمله من آلة وما يلزمها كما قال في اللباب ج ٢ ص ٢٢٨ في مسألة البقر على العامل لأنها آلة العمل . والدواب والعبيد المملوك ذلك للمساقي ليس من حق العامل استعمالها بالعقد . وهو أجبر وعليه آلة عمله .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨١ وفيه (وعلى الساقى العامل في المساقاة تلقيح النخل والآبار والسقي والحفظ ... وسائر العمل الذي تقوم به الثمرة) . وقال في صفحة ٢٨٢ وفيه (وما هلك من الدواب والرقيق وانكسر من الدواليب والآلات وآلة السقي فعل رب المال خلفه وإصلاحه) ومعلوم أن الدواب والعبيد هي للمالك والعامل إنما استؤجر لإصلاح الثمرة مقابل جزء من الثمرة فيلزمه ما يتمكن به من أداء عمله وليس له أن يستعمل دواب وعبيد المالك بالعقد .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٢١ وفيه (وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقي وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كسد الحيطان وحفر الأنهار وشراء الدولاب ، فإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ويكونوا تحت أمره جاز على المنصوص وتكون نفقتهم على رب المال وإن شرط أن يكون على العامل جاز) وهذا صريح في أن ما بداخل الحائط من دواب أو عبيد لا يحق العامل استعمالهم في عمله إلا بالشرط لا بمجرد العقد لقوله (فإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي ، ص ٢٧٢ وفيه (ويجب على عامل كل ما فيه صلاح ثمرة من حرث وسقي وزيار - بكسر الزاي - وهو قلع الأغصان الرديئة من الكرم ، وتلقيح وتشميس ثمرة وإصلاح موضعه أن التشميس بإزالة شوك وحجر وإصلاح طرق المال كآلة حرث واجراء نهر وحفر بئر ونحوه) ومدلوله أن العبيد والدواب هي من حق المالك لا من حق العامل ليس له فيهم حقا ولا يدخل عملهم معه بمجرد العقد .

المسألة (٨٨) شرط تبطل به المساقاة

قال رحمه الله (٨): () واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الخائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز لأنها إجارة بما لم يخلق).

تحرير المسألة:

لما أن كانت المساقاة تتضمن نفقة وعملا على عمل معين مقابل جزء من الثمرة • والنفقة منها ما يجب على رب المال بما فيه حفظ الأصل ومنها ما يجب على العامل بما يمكنه من عمله وبما أن العمل على ثمرة ظاهرة وعمله على ما فيه إصلاح الثمرة فإذا جعلت النفقة كلها على ربط الخائط وجهل عمل العامل بأن اشترط عليه يده على غير مبين فإن ذلك لا يجوز لأن عمل يده غير معروف وهذا عمل على عمل مجهول فهذا لا يجوز لأنه في حكم الإجارة على مجهول أو معدوم وذلك لا يجوز، وذكر ابن رشد أن هذا محل اتفاق، وبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها ذلك •

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٤٨ •

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر اللباب للغنيمي ج ٢ ص ٢٣٤ وفيه (فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاه الثمرة تزيد بالعمل جاز) • وقال في صفحة ٢٣٣ (قال أبو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال جازة والفتوى على قولهما) وقال في صفحة ٢٣٤ (فإن دفع المالك نخلا فيه ثمرة مساقاة وكانت الثمرة بحيث تزيد بالعمل أو زرعاً وهو يقل جاز لا يحتاجه للعمل) ولما أن كانت المساقاة عندهم لها حكم المزارعة فإن على العامل آلة العمل وما يلزمها ولهذا قال في صفحة ٢٢٩ (وإذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً للعامل والبقر تبعاً له لأن البقر آلة العمل) ولما أن كان العامل في حكم الأجير فإن من شروط الإجارة أن يكون العمل معلوماً ولهذا قال في صفحة ٨٨ (وتارة تصير المنفعة معلومة بالعمل أي ببيان العمل المعقود عليه) لأن الجهالة في المعقود عليه ويبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع • وحين يقال للعامل ليس له =

=إلا ما عمل بيده فهذه حكمها حكم مالو دفع له أرضا بيضاء سنين معلومة يفرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك لأن الشركة يشترط لها أن يكون حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو مجهول .
راجع الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٦٦ . فإن عمل معه غلمان رب المال فلا يؤثر على نصيبه في الثمرة فيما لو صح العقد .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٨١ وفيه (معنى المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينيه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها فيبينها نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة) وهذا يدل على أن المساقاة على عمل الشيء فيه ثمر ظاهر ليعمل ما يحتاج إليه لإصلاحه وإدراك ثمره مقابل جزء من الثمرة فلو جهل المساقى عليه فلا تصح المساقاة لأن العامل أجير والإجارة على مجهول أو معدوم لا تصح ولهذا قال في صفحة ٣٦٨ (ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول ... ولا في العمل غير المعلوم) فإن عمل معه غلمان رب المال فلا يؤثر على نصيبه في الثمرة فيما لو صح العقد .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٩١ وفيه (ولا تصح إلا على شجر معلوم وإن قال ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معارضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم يجز على حائط غير معين ... لأن المساقاة معقودة على الفرر فلا يجوز أن يضاف إليها الفرر لعدم الرؤية بخلاف البيع) وقال في صفحة ٣٩٢ (ولا تصح إلا على عمل معلوم) فتكون مسألة أن العامل ليس له إلا ما عمل بيده هي عقد على غير معين وعلى عمل غير معلوم فلا تصح المساقاة كما ذكر ابن رشد . فإن عمل معه غلمان رب المال فلا يؤثر على نصيبه من الثمرة فيما لو صح العقد .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر هداية الراغب للنجدي ، ص ٣٧٥ وفيه (تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره بجزء مشاع معلوم منه أي من ثمره) ومدلوله أن المساقاة أن تكون على شيء معين غير مجهول مقابل عوض معلوم فالجهالة تبطلها لأنها أصلا مستثناة . فلا يضاف إليها غرر ففي كون اشتراط أن العامل ليس له إلا ما يعمل بيده ولم يعين فيه جهالة للمعقود عليه فهي إجارة على منفعة غير معلومة وهي لا تجوز .

المسألة (٨٦) فيما تجوز عليه المساقاة

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقوا عليه من أجزاء الثمرة) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من إجماعهم على جواز المساقاة بكل ما اتفق عليه من أجزاء الثمرة مشاعاً هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٥ وفيه (قال أبو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطله وقال أبو يوسف ومحمد جائزة إذا ذكرنا مدة معلومة وسمياً جزءاً من الثمرة مشاعاً) قال في اللباب تعليقا على هذه المسألة: (والفتوى على قولهما كما تقدم في المزارعة) .

وراجع مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٤٩٩، ٥٠٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٢ وفيه (قلت رأيت للمساقاة تجوز على النصف والثلث والربع وأقل من ذلك أو أكثر في قول مالك قال نعم) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨١، والمتقى للباجي ج ٥ ص ١٢٦

ومواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٣٧٢، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب ج ٥ ص ٣٧٢ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٢١ وفيه (ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة) .

وراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٩٢، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٤٠٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠٤ وفيه (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بشيء

معلوم يجعل للعامل من الثمر) .

وراجع الهادي لابن قدامه ص ١٧٨، والمبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٤٦، وهداية الراغب

النجدي ص ٣٧٤، والتوضيح للشويكي ص ٢٠٧، والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤٦٦ .

المسألة (٦٠) ولتت جواز عقدها

قال رحمه الله (١): (وأما الوقت المشترط في جواز عقدها فإنهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدو الصلاح) والوجهة في هذا أن المساقاة وإنما أجيّزت للحاجة إلى استخراج الثمرة فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الوقت المشترط لجواز عقد المساقاة أن يكون العقد قبل بدو الصلاح للوجهة أعلاه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) للذهب الحنفية :

أنظر مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٥٠٤ وفيه بعد أن ذكر المفارقة بينهما وبين المزارعة قال : (٠٠٠ فلا يشترط هنا المدة فإنها تصح بلا ذكرها) وقال في صفحة ٥٠٥) وإن كان في الشجر ثمر يزيد بالعمل صحت وإلا فلا) .

(٣) للذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٥ وفيه (قلت رأيت إن كان في رؤوس النخل ثمر لم يبد صلاحه ولم يحل بيعه أتجوز المساقاة فيه على قول مالك قال : نعم) .

وراجس المنتقى للبايجي ج ٥ ص ١٣٠ والتاج والإكليل للمواق مع المواهب ج ٥

ص ٣٧٢ .

(٤) للذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٦١ وفيه (ولا تصح إلا على مدة معلومة ٠٠٠ ولا

يجوز على مدة أقل من مدة توجد فيها الثمرة) .

وانظر حلية العلماء للشاشي القفال ج ٥ ص ٣٦٨ وفيه (ولا تجوز إلا على مدة

معلومة توجد فيها الثمرة) .

وراجع تكملة المجموع المطيعي ج ١٤ ص ٣٩٩ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٨٨ وفيد (وتفتقر إلى ضرب مدة تكمل الشعرة في مثلها

فإن جعلها مدة لا تكمل في مثلها لا تصح) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٦٤ .

المسألة (٩١) في احكام المساقاة الفاسدة

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الشرعي فهي فاسدة مفسوخة ، فإذا عمل العامل فله أجرة مثله هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٦ وفيه (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٦ وفيه وهريذكر المساقاة التي لا تجوز قال (قلت إن أدرك هذا الذي ساقى وفي النخل ثمرة قد طابت فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط ففسخه في قول مالك أم لا قال أرى أن يفسخ إن أدركه قبل أن يعمل العامل في الحائط) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٧ ص ٤١٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٩١ وفيه (فإن ساقاه على النخل أو على الوري إلى مدة لا تحمل لم يصح لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة وذلك لا يوجد فإن عمل العامل فهل يستحق أجرة المثل فيه وجهان) أقول الخلاف في الأجرة لا في الفسخ .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٤٠٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامه ص ١٨ وفيه (فإن كانت أي المدة قد تكمل - أي الثمرة فيها - أو لا تكمل فهل تصح على وجهين فإن قلنا لا تصح فهل يستحق العامل أجره لئله يحتمل وجهين) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٤٩ وفيه (فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ... وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له ... وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه للعامل أجره أي أجره مثله) .

المسألة (٩٢) في شركة العنان (١)

قال رحمه الله (٢): (واحدة متفق عليها ، وهي شركة العنان وإن كان بعضهم لم يعرف هذا اللفظ) .

تحريـر المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من اتفاقهم على جواز شركة العنان هي نسبة صحيحة .

(١) شركة العنان : هي أن يشترك الشريكان ويتفقان على أن لا يتصرف أحدهما بغير إذن الآخر وإذا تصرف أحدهما دون إذن صاحبه كان له رده وإذا اتفقا على أن يكون لأحدهما دون الآخر تصرف مطلق . قيل إنها شركة عنان في القيد ومفاوضة في الطلق وقيل بفسادها وهو الأظهر .

أنظر أسهل المدارك ص ٢١ وأصول الفتيا ص ٢٥١ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥١ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدروري ص ٨٠ وفيه (والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الرجوه) وقال (وأما شركة العنان فتتعد على الوكالة دون الكفالة) .

وراجع الهداية للميرغيناني مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٥٥ ، وشرح فتح القدير

لابن الهمام مع الهداية ج ٦ ص ١٥٥ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩٢ وفيه (وإذا اشتركا شركة عنان في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه وهذه شركة الأعيان في كل شيء معلوم يشترئانه) .

وراجع مواهب الجليل للخطاب ج ٥ ص ١٣٣ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب ج

٥ ص ١٣٣ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٠٧ وفيه (ولا يصح من الشرك إلا شركة العنان) . ومثله في المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٤٥ . ومثله في تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٦٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٧٤ وفيه (فصل في الشركة وهي خمسة أضرب إحداها شركة العنان) .

وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٣ وفيه (وهي خمسة أضرب أحدهما شركة العنان سميت بذلك لأن الشريكين متساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٥٨ ، وهداية الراغب للنجدي ص ٣٦٩ ، والتوضيح للشويكي ص ٢٠١ ، والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٣٩٥ طبعة عالم الكتب والإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤٠٧ .

المسألة (٦٢) في حكمها في الصنف الواحد والعرضيين

قال رحمه الله (١) : (اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين اعني الدنانير والدرهم ، وإن كانت في الحقيقة يباع لاتقع فيه مناجزة ومن شرط البيع في الذهب وفي الدرهم المناجزة لكن الإجماع يخص هذا المعنى في الشركة . وكذلك اتفقوا فيما أعلم على الشركة بالعرضيين يكونان بصفة واحدة) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن رأس مال الشركة إن كان بالدنانير والدرهم فهذا محل اتفاق أما إن كان بالعروض فالحنابلة عندهم خلاف في انعقادها على العروض وفي رواية عن الإمام أحمد تجوز وتجعل رأس المال قيمتها وقت العقد .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٨٠ وفيه (ولا تتعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقره فتصح الشركة بهما وإذا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة) .

وانظر الهداية للميرغيناني مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٦٨ وفيه (إذا اتحد

جنسهما) .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام مع الهداية ج ٦ ص ١٦٨ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩٠ وفيه (ووجه الشركة أن يشتركا في

جنس واحد من المال دراهم كان أو دنانير أو طعاما على اختلاف من قول مالك في

الطعام) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٣٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٢٣ ،

والتاج والإكليل للمواق مع المواهب ج ٥ ص ١٢٣ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٠٧ وفيه (ولا تصح إلا على الأثمان لظاهر النص) .
 وأنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٤٥ وفيه (وتصح الشركة على الدراهم والدنانير
 ... وإن لم يكن لهما غير العروض وأرادا الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض
 عرض الآخر فيصير الجميع مشتركا بينهما ويشتركان في ربحه) .
 وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامه ص ١١٤ وفيه (ولا تصح الشركة ولا المضاربة إلا بالأثمان
 سواء اتفق المال في الجنس والصفة أو اختلفا ... وعنه أنها تصح بالعروض ويجعل رأس
 قيمتها وقت العقد) .
 وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٤ وفيه (ولا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون
 رأس المال دراهم أو دنانير فتصح بغير خلاف إذا كانت غير منوشة ... فلا تصح
 بالعروض على المذهب لأن الشركة بها أن تقع على أعيانها أو على قيمتها أو على ثمنها
 وكل ذلك لا يجوز) .

المسألة (٦٤) في وجه اقتسام الربح

قال رحمه الله (١): (فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعا لرؤوس الأموال ، أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصيبين) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الربح تابع لرأس المال فإن كانا متساويين في رأس المال كانا متساويان في الربح وعلى قدر النسبة بينهما في رأس المال يكون الربح هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية مع شرح فتح القدير للميرغيناني ج ٦ ص ٨٢ وفيه (ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال) .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام مع الهداية ج ٦ ص ٨٢ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩١ وفيه (وإن لم يعتدلا في المال فالربح على

قدر رؤوس أموالهما) .

وراجع الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٥٤ ، وحاشية

الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التبيين للشيرازي ص ١٠٧ وفيه (فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر

المالية) .

وراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٤٥ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٦٩ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ١٦ وفيه (وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المال
لأن التصرف صحيح لكونه بإذن مالكة والربح نماء المال فربح المضاربة للمالك وعليه أجرة
مثل العامل مطلقاً والعنان والوجه على قدر المال ٠٠ والوضيعة بقدر المالكين) .
وانظر الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٤٠٤ وفيه (وربح شركة عنان ووجه بقدر
ملكتهما) .

المسألة (٦٥) في ضمان الشريك

قال رحمه الله (١): (ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسيه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الشريك لا يضمن ما ذهب من مال الشركة باتفاق ليس على إطلاقه فمحل الاتفاق في عدم الضمان إذا لم يحصل منه تفريط أما إن حصل منه تفريط فهو ضامن بالاتفاق ولهذا يجب أن يقيد كلام ابن رشد رحمه الله بعدم التفريط .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٠٤ وفيه (فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لأنه أمين) قوله لأنه أمين فإن خرج عن ذلك بتفريطه أو تعديه ضمن لأنه قال في ص ٢٠٤ (وإذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتحاوذاها) إلى أن قال (فإن خرج به إلى غير ذلك فاشترى ضمن) .

وانظر ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٣٥ وفيه (والمضارب أمين إذا تصرف فوكيل فإن ربح فشريك وإن خالف فغاصب وإن شرط كل الربح فمستقرض وإن فسدت فأجير) .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٨٠ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ١٩٤ وفيه (والضمان في القراض على رب المال دون العامل إلا أن يتعدى فيضمن بتعديه) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٨٥ وفيه (وإذا تعدى ما أمره به رب المال ضمن ما أدركه في المال من درك وخرج عن أمانته بتعديه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

• أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٠٨ وفيه (والشريك أمين فيما يشتريه وفيما يدعيه من الهلاك) .

• وأنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٤٧ وفيه (الشريك أمين فيما في يده من مال شريكه فإن هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

• أنظر مختصر الخرقى ص ١٧ وفيه (والمضارب إذا باع نسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين) .

• وأنظر كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٢٢ طبعة دار الفكر وفيه (والعامل أمين في مسال المضاربة) إلى أن قال لا ضمان عليه (فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط) .

المسألة (٦٦) حكم الشفعة (١)

قال رحمه الله (٢): (فأما وجوب الحكم بالشفعة فالمسلمون متفقون عليه لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة) (٣) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من اتفاقهم على العمل بالشفعة لما ورد فيها من الأحاديث الثابتة هي نسبة صحيحة .

(١) الشفعة: هي استحقاق شريك أخذ ببيع شريكه بثمنه .

أنظر التاج والإكليل للمواق مع مواه بالجليل ج ٥ ص ٣١٠ .

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) من الأحاديث الثابتة في الشفعة: حديث جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق

معمر عن الزهري عن أبي سلمه عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفع . الصحيح . كتاب

الشفعة في باب الشفعة فيما لم يقسم ج ٢ ص ٢٣ .

(٤) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ٧٦ وفيه (الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في

حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار) فقوله واجبة يدل على وجوب الحكم بها عندهم .

وانظر المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ٩٠ وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الشفعة في كل شيء عقار أو ريع) .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٤٢ .

(٥) لمذهب المالكية:

أنظر المنتقى للباجي ج ٦ ص ١٩٩ وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة

فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه) .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١١٦ وفيه (لا تجب الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار
 محتمل القسمة) فقوله لا تجب يدل جوازها ووجوب العمل بها لديهم .
 وأنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٧٦ وفيه (قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربه أو حانطه) .
 وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٣ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٩٩ ،
 وحلية العلماء للشاشي القفال ج ٥ ص ٢٦٣ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠٢ وفيه (ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم) فهذا
 النص يعني جواز الشفعة ووجوب العمل بها عندهم .
 وأنظر الهادي لابن قدامة ص ١٣٦ وفيه (روى البخاري عن جابر قال : قضى النبي
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
 شفعة) . وفي المبدع ج ٥ ص ٢٠٣ مثل ما في الهادي .
 وأنظر البرق اللماح للبارودي ص ١٥٨ وفيه (وهي ثابتة بالسنة والإجماع ، وأما
 الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما
 بيع من أرض أو دار أو حانط) .

المسألة (٦٧) في حكم الشفعة في غير العقار

قال رحمه الله (١): (و فقهاء الأمصار على أن لا شفعة إلا في العقار فقط) .

واستدل رحمه الله لهذا بما ورد في الحديث الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام (٢) « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فكأنه قال الشفعة فيما تمكن فيه القسمة مادام لم يقسم ، وهذا استدلال بدليل الخطاب وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من أن الشفعة في العقار متفق عليها هي نسبة صحيحة وإن كان المالكية توسعوا في ذلك .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة في باب الشفعة فيما لم يقسم ج ٤ ص ٤٣٦ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٧٦ وفيه (والشفعة واجبة في العقار إن كان مما لم يقسم ولا شفعة في العروض والسفن) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٢٤ وفيه (والشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار ... لقوله عليه الصلاة والسلام « جار الدار أحق بالدار والأرض ينتظر له وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » وقال في صفحة ٢٤ (الشفعة واجبة ... في العقار وإن كان مما لا يقسم) إلى أن قال (ولا شفعة في العروض والسفن) .

وانظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٤٢ وفيه (ولا شفعة إلا في العقار) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلي ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٩ .

(٤) لمذهب المالكية :

مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ص ٨٥ وفيه (لاخلاف بين المذهب في ثبوت الشفعة في الدور والعقار والأرضين كلها إنما الخلاف فيما عدا ذلك) .
وانظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٦ وفيه (وإنما الشفعة في المشاع من العقار كله الدور والأرضين والحوانيت والبساتين والجنات والكرورم وكل ما يصلح فيه القسمة ويضرب فيه الحدود من الرياح والحوائط والأرض كلها وما اتصل مما يثبت أصلا فيها) .
وراجع سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٧٤ .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٩٩ وفيه (وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه) .
وانظر الإقناع للشربيني الخطيب ج ٢ ص ٥٩ وفيه (أن تكون فيما لا ينتقل من الأرض بأن تكون أرضا بتوابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبنيان وتوابعه من الأبواب وغيرها ٠٠٠ والعقار وغيره مما في معناه) .
وراجع حاشية البنجوري ج ٢ ص ١٧ ، والتنبية للشيرازي ص ١١٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٠٢ وفيه (ولا تجب الشفعة إلا للشريك القاسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وقال في صفحة ١١٢ (وإذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع أحدهم كانت الشفعة بين الشفيعين على قدر سهامهما فإن ترك أحدهما شفعت لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل) .
وانظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٢٦٥ وفيه (لا تجب الشفعة إلا لشريك في عقار يجب قسمه ، وعنه تجب له في كل مال إلا في منقول يقسم) .
وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٠٥ وفيه (الثاني أن يكون المبيع شقفا مشاعا من عقار ومرادهم بالعقار هنا الأرض دون الخراس والبناء ٠٠٠ ينقسم أي تجب قسمته وعنه مطلقا) .

المسألة (٦٨) في الشافع

قال رحمه الله (١): (يفهم من كلامهم : بأن الشفعة للشريك فيما لم يقسم إذا لم توقع الحدود وتصرف الطرق فإنه محل اتفاق وغيره محل اختلاف . والأصل فيه حديث جابر وما أخرجه مالك عن ابن سلمه وسعيد بن المسيب المتقدمين) (٢) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها ان مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من اتفاقهم على أن الشفعة للشريك فيما لم يقسم ولم توقع الحدود وتصرف الطرق هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) تقدم الكلام عن حديث جابر رضي الله عنه في المسألة (٩٦) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٧٦ وفيه (والشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع - أي الشريك - وللخليط في حق البيع كالشرب والطريق ثم للجار) . وهذا يدل على الركن الأول في الشفعة وهو الشافع .

وراجع المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ١٣٧ ، والهداية للميرغيناني ج ١٠ ص ٣٧٠ -

٣٧٨ ، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٤٢ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٢٢٠ وفيه (قلت رأيت أو أن أرضا بيني وبين رجلا ونخلا وعنبا ٠٠٠ فقا سمت شريكي في النخل والأرض ثم بعث حصتي من العين قال مالك لا شفعة لشريكك فيما بعث من العين) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٤٦ وفيه (وإنما الشفعة للمشاع) .

وزاجع المنتقى للباجي ج ٦ ص ١٩٩ ، ٢١٦ . وكل هذه المراجع تدل نصوصها على

الركن الأول للشفعة وهو الشافع .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر تكملة المجموع المطيعي ج ١٤ ص ٢٠٠ وفيه (ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك المشاع) والشريك هو الشافع .

وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٢ ، والتنبيه للشيرازي ص ١١٦ ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقني ص ١٠٢ وفيه (ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم) .
والشريك هو الشافع .

انظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٢٦٥ وفيه (ولا تجب الشفعة إلا لشريك في عقار تجب قسمته) .

المسألة (٦٦) في المشفوع فيه

قال رحمه الله (١): (إتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها واختلفوا فيما سوى ذلك) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الشفعة إنما تكون وتجب في الدور والعقار الأرضين كلها هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٧٦، ٧٩ وفيه (والشفعة في العقار وإن كان مما لا ينقسم) .
وانظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٤٢ وفيه (وتجب في العقار سواء كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ١٠ ص ٢٧١ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المدونة الأم للإمام مالك ج ٤ ص ٢٠٧ وفيه (قال مالك لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخل والشجر) .

وانظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٣٦ وفيه (وإنما الشفعة في المشاع من العقار كله الدور والأرضين والحوائت والبساتين والجنات والكروم وكل ما يصلح فيه القسم ويضرب فيه الحدود من الرياح والحوائط والأرض كلها وما اتصل بها مما يثبت أصلا فيها) .

وراجع المنتقى للباجي ج ٦ ص ١٩٩ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧٦ وفيه (وتجب الشفعة في العقار ... وأما غير

العقار من المنقولات لا شفعة فيه) .

وراجع التنبيه للشيرازي ص ١١٧ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٩٩ ، وحلية

العلماء للشاشي القفال ج ٥ ص ٢٦٣ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ وفيه (أن تكون شقفا مشاعا من العقار

مرادهم بالعقار هنا الأرض) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٨٤ وفيه الاشارة إلى الدور .

وراجع الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٥٢٩ .

المسألة (١٠٠) في المشفوع عليه

قال رحمه الله (١) : (وأما المشفوع عليه فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بالشراء من شريك غير مقاسم) والأصل فيه دفع ضرر شراكة الأجنبي وللجنة المتقدمة في وجوب الشفعة للشريك في المسألة (٩٦) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الشفعة إنما تكون للشريك المقاسم إذا انتقل المشفوع فيه إلى شريك غير مقاسم بالشراء هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

انظر متن القُدوري ص ٧٦ وفيه (وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة) .

وراجع الباب للغنيمي ج ٢ ص ١١ ، والميسوط للسرخسي ج ٢ ص ١١٠ ، والاختيار

لاين مودود ج ٢ ص ٤٢ .

(٣) لمذهب المالكية :

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٣٩ وفيه (وأما من ملك شقفا بغير عوض

كالميراث والصدقة والوصية والهبة لتير الميراث فلا شفعة للشريك في شيء من ذلك فإن أتيب

الواهب بعد ذلك لم يكن فيه شفعة لأنه في ابتدائه لم يكن على ثواب) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٤) لمذهب الشافعية :

انظر الأم للإمام مالك ج ٤ ص ٢ وفيه (فكل ماملك بما فيه عوض فللشفيع فيه

الشفعة بالعوض) .

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١١٧ وفيه (ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة كالبيع

والإجارة والنكاح والخلع . وما ملك بوصية أو هبة لا يستحق فيها ثواب فلا شفعة فيه) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٧٧، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٠٦.

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٣٦ وفيه (ولا يختلف المذهب أن الغراس والبناء يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض وما انتقل بهية أو وصية فلا شفعة فيه فأما ماله عوض غير مال كالأصداق وعوض الخلع والصلح ... فهل يؤخذ بالشفعة على وجهين) الخلاف فيما لم يكن عن غير طريق البيع .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٠٤ وفيه (ولا تثبت إلا بشروط خمسة أحدها أن يكون مبيعاً وهو محل رفاق والخبر وارد فيه ... ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض) .

المسألة (١٠١) في الأخت بالشفعة بالثمن

قال رحمه الله (١): (اتفقوا على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالاً والأصل في هذا حتى لا يتضرر الشريك .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الشفيع يأخذ للمبيع بالثمن فإن كان حالاً دفعه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر اللباب للغنيمي ج ٢ ص ٦٠ ط٠ صبيح وفيه (وإذا ملك العقار بعرض ٨ و مال وجبت فيه الشفعة لأنه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما ملك المشتري صورة أو قيمة) .

وراجع متن القدوري ص ٧٧ ، والمبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ١٤٠ .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٤٢ وفيه (لأن الشفيع إنما يأخذها بمثل

ما أخذ الدخيل أو بقيمته) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٣٩ وفيه (ومن تزوج امرأة بسهم من دار أو عقار ففيه الشفعة بالقيمة لاجمهر المثل) وفيه (وإذا وجبت الشفعة بتمام الشراء للمشتري) إلى أن قال (ويأخذ الشفيع ذلك كله بالثمن) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٢٧٨ ، ٢٧٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١١٧ وفيه (ويأخذ الشفيع بعرض الشقص الذي استقر عليه العقد فإن كان له مثل أخذه بمثله وإن لم يكن له مثل أخذه بقيمته وقت لزوم العقد فإن كان الثمن مؤجلاً ففيه أقوال ، وصح الأقوال بأن له الخيار بين أن يأخذ معجلاً وبين أن يصبر حتى يحل) .

وانظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٣١٠ وفيه (ويأخذ الشفيح بالعوض الذي ملك به فإن اشتراه أخذه بالثمن) وذكر حكم الثمن إن كان مؤجلا في ص ٣١١ .
 وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٧٨ ، وحلية العلماء للشاشني القفال ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠٣ وفيه (وإن كان الشراء وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيح مثل ذلك وإن كان عوضا أعطاه قيمته) .
 وانظر الهادي لابن قدامه ص ١٣٦ وفيه (وإذا كان الثمن مؤجلا أخذ الشفيح بالأجل إن مليا وإلا أقام مليا واخذ) ومفهومه إذا كان الثمن حالا أخذ بالثمن حالا) .
 وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٢٣ وفيه (ويأخذ الشفيح بالثمن الذي وقع العقد عليه) .
 وراجع الروض التدي للبعلي ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٥٢٢ ،
 والبرق اللماع للبارودي ص ١٥٩ .

المسألة (١٠٢) حكم الشفعة في بيع الخيار

قال رحمه الله (١): (واتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع).

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الشفعة لا تجب في بيع الخيار حتى يجب البيع ويتم هي نسبة صحيحة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٥٩.

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ٧٧ وفيه (ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة، ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة).
وأنظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٣٦٠ وفيه (وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة).

وراجع ملتحى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٣٩ وفيه (وإذا كان الخيار للبائع فاختار رد المبيع فلا شفعة في ذلك وإذا وجبت الشفعة بتمام الشراء للمشتري فلا يسقطها عن الشفيع تحجيس المشتري لها ولا تصدقه بها ولا هبته ولا إسكانه ولا وصية بها ولا إقالته منها ويأخذ الشفيع ذلك كله بالثمن ويبطل كل ما فعله المشتري من ذلك).

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٧ ص ٢١١.

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٦ ص ٤ وفيه (وإذا باع الرجل شقفا في دار على أن البائع بالخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع للمشتري).
وراجع منهج الطالب للأنصاري ج ١ ص ٢٣٨.

(٥) لمذهب الحنابلة:

- أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٦٥ وفيه (ولا شفعة في بيع الخيار ما لم ينقض
ونص عليه وقيل يجب) •
وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٢٩ وفيه (ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
نص عليه ويحتمل أنه يجب وحكاها أبو الخطاب تخريجا) •
وراجع الروض للمربع للبهوتي ج ٢ ص ١٢٥ •

المسألة (١٠٢) في الحكم إن كان الشفيع واحدا والمشفوع عليه
واحدا

قال رحمه الله (١): (فإما أن الشفيع واحدا والمشفوع عليه واحداً فلا خلاف في
أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية
(٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الشفيع
إذا كان واحداً والمشفوع عليه واحد فإنه يجب على الشفيع أن يأخذ كامل المشفوع
فيه أو يدع هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٤٠ وفيه (وإن اشتراها رجل من خمسة أخذها
كلها أو تركها) فإن كان واحداً فمن باب الأولى .
وراجع البناية للعيني ج ٨ ص ٤٧٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٧٥ وفيه (إن الشريك إذا باع شقصه من
أرض أو أصول أو ريع لأجنبي بغير إذن ولا رضا من شريكه وكان البيع قبل القسمة
والتمييز فإن للشريك أخذ شقص شريكه البائع من المشتري بالثمن) .
وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٤١ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٣ وفيه (ألا ترى الرجل يملك شفعة من الدار
فيباع نصفها أو ما خلاصته منها فيريد الأخذ بالشفعة قدر ملكه فلا يكون ذلك له خذ
الكل أو دع) .

وأنظر التنبيه للشيرازي ص ١٧٨ وفيه (ولا يؤخذ بعض الشقص) .

(٥) لمذهب الحنابلة:

- أنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٦٦ وفيه (وليس للشفيع أخذ بعض الشقص إلا إن تلف بعضه فإنه يأخذ الباقي بقسطه من الثمن) .
وأنظر المبدع لابن مفلح ، ج ٥ ص ٢١٣ وفيه (أن يأخذ جميع المبيع لأن في أخذ بعضه إضرار بالمشتري بتبعض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله) .
وراجع مختصر الخرقى ص ١٠٣ .

المسألة (١٠٤) في اشتراط تقدم الشركة على الشفعة

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع).

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون للشفيع ملك سابق هي نسبة صحيحة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٦٢.

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ٧٦ - ٧٧ وفيه (الشفعة واجبة للخليط ٠٠ الخ) وكونه خليطاً أي شريكاً مشاعاً يعني أن ملكه سابق على طلب الشفعة في حصة شريكه المباعه.

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٢٨ وفيه (وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع فيه وإلا كلفه بإقامة البينة) إلى أن قال رضي الله عنه (يسأل القاضي المدعى قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها لأنه ادعى حقاً فيها نصاً، وكما إذا ادعى رقبتهما الخ).

وهذا دليل على اشتراط تقدم الملك والمشاركة فيه أو في حقوقه عند من يرى ذلك لطلب الشفعة.

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٣٦ وفيه (وإنما الشفعة في المشاع من العقار كله) وقوله المشاع دليل على اشتراط سبق المالك للشافع في محل الشفعة.

وانظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ص ٧٥ وفيه (٠٠٠ أي يستحق الشريك القديم أخذه من الشريك الحديث يمثل ما اشترى).

وراجع سراج السالك للجعلي ج ٢ ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر فتح الوهاب للأنصاري ج ١ ص ٢٣٨ وفيه (وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك يعوض) .
وراجع الإقناع للشربيني الخطيب ج ٢ ص ٥٨ ، ٦٠ ، وشرح الغزي ج ٢ ص ٦٥ ،
وحاشية البنجوري ج ٢ ص ٦٦ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠٢ وفيه (ولا تجب الشفعة إلا للشريك القاسم) فقوله
للشريك القاسم دليل على اشتراط أسبقية الملك للشفيع في محل الشفعة قبل طلبها .
وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٦٦ وفيه (أن يكون للشفيع ملك سابق أي ملك
للرقبة لا للمنفعة) .
وراجع المحرر لآبي البركات ج ١ ص ٣٦٥ .

المسألة (١٠٥) الغائب على شفيعته

قال رحمه الله (١): (فأما الغائب فأجمع العلماء على أن الغائب على شفيعته مالم يعلم ببيع شريكه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن ما ذكره ابن رشد يجب أن يقيد بما لم يفرض في طلبها عند علمه ببيع شريكه لتكون المسألة محل اتفاق كما يظهر من نص صهم أدناه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٢٦ وفيه (ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن الغائب لعله لا يطلب وإن قضى للحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية) .

وراجع البناية للعيني ج ٨ ص ٤٥٢ ، ٤٨٠ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٨ ، ٤٤٠ وفيه (وكذلك المستحق عليه

الشفعة يلزمه حاضرا كان أو غائبا) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٤ ص ٢٠١ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٢ وفيه (ولا تقطع الشفعة عن الغائب طول

الغيبة) .

وانظر التبيين للشيرازي ص ١٧٧ وفيه (وإن بلغه الخبر وهو غائب وسار في طلبه

وأشهد فهو على الشفعة) .

وراجع الاقناع للمخيط ج ٢ ص ٦٣ . وشرح الغزي ج ٢ ص ٢٠ وفتح الوهاب

للأنصاري ج ١ ص ٢٤٠ منهج الطلاب للأنصاري ج ١ ص ٢٤٠ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠٢ وفيه (ومن كان غائبا فعلم بالبيع وقت قدومه فله
الشفعة وإن طالت غيبته) .
وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٠٦ وفيه (الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها
وإن كان غائبا إذا كان طريقتهما واحدا) .

المسألة (١٠٦) الإقالة لا تبطل الشفعة

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة عند من رأى أنها بيع ومن رأى أنها فسخ أعني الإقالة) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم فيها من أن الإقالة في المبيع المشاع لا تسقط الشفعة للشريك وأن للشفيع أن يشفع وعند الشافعية تفسخ الإقالة ويشفع وبهذا تكون النسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٧٩ وفيه (وإن ردها بغير قضاء أو تقايلا للبيع فللشفيع الشفعة) .

وراجع البناية للعيني، ج ٨ ص ٥٨ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر التفريع لابن الجلاب، ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه (ومن باع سهما ثم استقال المشتري فيه فللشفيع أخذه بالشفعة) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٧ ص ٢٣٠، والكافي لابن عبد البر ص ٤٤٤ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب الشيرازي ج ١ ص ٢٨٢ وفيه (وإن تصرف المشتري في الشقص نظرت فإن تصرف بما لا يستحق به الشفعة كالوقف والهبة والرهن والإجارة فللشفيع أن يفسخ ويأخذ لأن حقه سابق للتصرف ومع بقاء التصرف لا يمكن الأخذ فملك الفسخ وإن تصرف بما تستحق به الشفعة كالبيع والصدقات فهو بالخيار بين أن يفسخ ويأخذ بالعقد الأول وبين أن يأخذ بالعقد الثاني لأنه شفيع بالعقدين فجاز أن يأخذه بما شاء منهما وإن قاييل البائع أو رده عليه يعيب فللشفيع أن يفسخ الإقالة والرد بالعيب ويأخذه لأن حقه سابق ولا يمكن الأخذ مع الإقالة والرد بالعيب فملك الفسخ) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المحرر لأبي البركات ، ج ١ ص ٣٦٧ وفيه (وإذا فسخ البيع بإقالة أو عيب في

الشقص فللشفيح نقض الفسخ والأخذ) .

• وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢١٩ .

المسألة (١٠٧) في حكم القسمة

قال رحمه الله (١): (والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى (٢)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾

وقوله تعالى (٣)

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) > أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام ،

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من جواز العمل بالقسمة هي نسبة صحيحة والعمل بها محل اتفاق عندهم .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ص ٢٦٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٧) .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث

موصولا عن ابن عباس ج ٣ ص ١٢٦ الحديث (٢٩١٤) وأخرجه ابن ماجه أيضا عن ابن

عباس ج ٢ ص ٨٢٦ الحديث رقم (٢٤٨٥) .

(٥) لمذهب الحنفية :

أنظر المبسوط للسرخسي ، ج ١٥ ص ٣ وفيه (وجوازها بالكتاب والسنة أما

بالكتاب فقوله تعالى (نبيهم أن الماء قسمة بينهم) والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله

صلى الله عليه وسلم الغنائم بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة الموارث وغير ذلك ،

والناس يتعاملون به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا) .

وراجع البناية للعيني ، ج ٨ ص ٦٠٦ .

(٦) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٤٥ وفيه (القسمة على ضربين لثالث أهمها القرعة والتراضي) فيكون ذكر أقسام القرعة هو دليل العمل بها عندهم .
• وراجع منح الجليل لمحمد عيش ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٧) لمذهب الشافعية :

أنظر نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٨٣ وفيه (والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (وإذا حضر القسمة) الآية ، واستدل لها بقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثناتم بين أصحابه .
• وراجع الإقناع للخطيب ، ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٨) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ، ج ١٠ ص ١١٩ وفيه (والإجماع على جوازها) واستدل لها بالقرآن ويقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم للثناتم .
• وراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٧ .

المسألة (١٠٨) في القسمة في الرباع والأصول (١)

قال رحمه الله (٢): (فالرباع والأصول يجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمه إذا عدلت بالقيمة اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من الرباع والأصول تقسم بالتراضي أو بالقرعة إذا تم التعديل بالقيمة هي نسبة صحيحة .

(١) القسمة : هي تمييز حق لينتفع به كل من الشركاء بما تميز به له .

أنظر كفاية الطالب مع حاشية العدوي ج ٢ ص ٢١١ . ويفهم من كلامهم أن الرباع هي الأرض وما عليها من بناء والأصول هي الثوابت من أشجار وحيطان وغيرها .
راجع منح الجليل ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٦

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر البناية للعيني ج ٨ ص ٦٦٦ وفيه (فإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار وضیعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يذكروها باعترافهم ويذكر في القسمة أنه قسمها بقولهم) وهذا دليل على جواز قسم الأرض والدور .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٤٦ وفيه (فإن كان المقسوم جنانا مختلفة الغرس أو كانت أرضا أو بقع كرم أو جنات تزيد قسم بعضها على بعض فوقت كل قطعة وعرف الفضل على الأخرى ثم أقرع بينهما بعد ذلك ، ولا تجوز القرعة إلا بعد التساوي) إلى أن قال وإذا كانت الدار مختلفة البيوت قسمت بالقيمة وعدلت وعدل عليها بالسهم إلا أن يتخاير أربابها) .

وانظر التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٣٦ (وقسم العقار وغيره

بالقيمة) .

وراجع منح الجليل لمحمد عيش ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي ص ٢٥٩ وفيه (ومتى أراد القاسم أن يقسم عدل السهام إما بالقيمة إن كانت مختلفة أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد) . وقال في صفحة ٢٥٨ (فإن في القسمة رد اعتبار التراض في ابتداء القسمة وبعد النهاية منها على المذهب) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٣٠٨ ، وشرح الجلال المحلي مع قليوبي وعميرة ج ٤

ص ٣٦٦ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ٢٢٨ وفيه (وإذا أتاها شريكان في ربع أو نحو فسألاه أن يقسم بينهما قسمه) إلى أن قال (ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمة فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم ويتفغان به مقسوما وإذا خرجت السهام فصار لكل واحد مرقع سهمه عليه إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد منهما ماضي به) .

وراجع الهادي لابن قدامة ص ٢٥٩ ، والروض الندي للبعلي ص ٥١٩ .

المسألة (١٠٦) القسمة في محل واحد

قال رحمه الله (١): (والقسمة لا تخلو أن تكون في محل واحد أو في محال كثيرة فإن كانت في محل واحد فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقض منفعة الأجزاء بالانقسام ويجبر الشركاء على ذلك) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من القسمة إذا كانت في صنف واحد متقارب متحد الجنس غير متباعد وليس ثمة ضرر ولم تنقض المنفعة ولا الأجزاء يجبر الشركاء عليها هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية، الميرغيناني، ج ٤ ص ٤٤ وفيه: (ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد لأنه عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٤٥ وفيه (والقرعة لا تكون إلا فيما جمعه الصنف وتقارب ولم يتباعد وصح فيه الاعتدال بتعديل من يعرف ذلك) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي، ص ٢٥٨ وفيه (فإن كان في القسمة رد اعتبر التراض في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها وإن لم يكن فيها رد فإن تقاسموا بأنفسهم لزم بإخراج القرعة وإن نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراض بعد خروج القرعة على المنصوص) وقال فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظر فإن لم يكن على واحد منهما ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والأراضي والدور أجبر الممتنع وإن كان عليها ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة والرحا والبثر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع .

(٥) لذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٢٢٨ وفيه (واو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع
أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم ويتفغان به مقسوما وإذا
قسم طرحت السهام فصار لكل واحد ما وقع سهمه عليه إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد
منهما ما رضي به) .

المسألة (١١٠) في عدم تقسمة العروض والحيوان

قال رحمه الله (١): (وأما الحيوان والعروض فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز
قسمة واحد منها للفساد الداخل في ذلك) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية
(٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن القسمة في
الحيوان والعروض إذا دخلها عدم الانتفاع بالمقسوم والحاق الضرر لا تجوز هي نسبة
صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب للغنيمي ج ٤ ص ٩٦ ط . صبيح وفيه (ولا يقسم حمام وبئر ولا كل ما في
قسمه ضرر كالحائط بين الدارين والكتب ، لأنه يشتمل على الضرر على الطرفين لأنه
لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسمه القاضي بخلاف التراضي) وقال في
ص ٩٥ (ولا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته) فوجه الاستدلال أن في هذه القسمة فسادا
وضررا فلا تكون بالإيجاب .

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٧٧ وفيه (وما لا ينتفع به عند القسمة
فالقسمة فيه ضرر) . إلى أن قال (وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمه
بين الشريكين أجبروا على التقارم أو على البيع وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء إن
أراده) .

وراجع المنتقى للباجي ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ٢٥٨ وفيه (فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظر فإن لم يكن على واحد منهما ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والأراضي والدور أجبر الممتنع وإن كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة والرحى والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح الجلال المحلي مع قليوبي وعميرة ج ٤

ص ٣١٥ ، وحاشيتي قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٣١٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٢٥٩ وفيه (وهي على ضربين قسمة تراض وهي ما كان فيها رد عوض أو ضرر ينقص قيمته بالقسمة على ظاهر كلامه أو لا ينتفع أحدهما فيما يحصل له على ظاهر قول الخرقى كاللحار والصغار والحمام ونحوها إذا تراضوا يقسمها أعياناً بالقيمة فهذه جارية مجرى البيع) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٥١٧ - ٥١٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص

المسألة (١١١) في تقسمة العروض إذا كانت أكثر من جنس واحد

قال رحمه الله (١): (وأما إن كانت العروض أكثر من جنس واحد فاتفق العلماء على قسمتها بالتراضي) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العروض إذا كانت أكثر من جنس فلا تقسم بالتداخل ولا تقع قسمة إجبار وإنما سبيلها التراضي هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب للنعيمي ج ٤ ص ٩٥ وفيه (ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض لأنه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزاً بل تقع مفارضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي) .

وراجع متن القدوري ص ١٧٠ والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٧٣ وفيه (ولا يجبر عند اختلاف الجنس) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٤٦ (تقدم النص في المسألة ١١٠

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٧ ص ٢٧٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر شرح الجلال المحلي مع قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٣٧٧ وفيه (لو استوت قيمة دارين أو حانوتين ١٠٠٠ أو قيمة عبيد أو ثياب من نوع أجبر الممتنع لقلة اختلاف الأغراض فيها) ومفهومه أنه مع عدم التساوي لا تصح .

وراجع المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٥) المذهب الحنابلة:

أنظر الهادي لابن قدامة ص ٢٥٦ وفيه (٠٠٠) وقسمة إجبار وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض كالأراضي الواسعة والغروس والدور الكبار والمكبلات والارزونات من جنس واحد) فمفهومها أنها إذا لم تكن من جنس واحد فلا إجبار فيها وإنما طريقة التراخي أو طلب الإجارة أو البيع لإزالة الضرر.

وراجع التوضيح للشويبي، ص ٤٦٠ وما بعدها، والروض الندي للبعلي ص ٥٦٦.

المسألة (١١٢) في صفة الراهن (١)

قال رحمه الله (٢): (فأما الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد) .

وذلك أن الرهن تصرف في مال فلا بد أن يكون الراهن من أهل التصرف خاليا من عيوب الارادة والمحجور عليه ليس من أهل التصرف .

تحرير المسألة :

إن ابن رشد رحمه الله أشار إلى أن الراهن لا بد أن يكون غير محجور عليه من التصرف وأن يكون من أهل السداد والواقع أن هذا الشرط ليس خاصا بالراهن فقط بل هو أيضا من حق المرتهن لأن الرهن عقد ومن شروط العقد أن يكون الطرفان أهلا للعقد . وبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) يفهم منها ذلك لذا اقتضى التنبؤ .

(١) الرهن في الشرع: وهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع ضمانا لدين فكل ما جاز بيعه جاز رهنه .

(٢) راجع مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٢٠٢
(٣) بداية التحرير، ابن رشد، ج ٢ ص ٤٧٤
(٤) لمذهب الحنفية:

أنظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٦٢ وفيه (ولا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود) ومادام أن الرهن كسائر العقود فيشترط في الراهن والمرتهن جواز التصرف . وراجع الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ١٣٦ وكل أقوالهم تدل على أن يكون الراهن والمرتهن ممن يصح تصرفه .

(٥) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤١٠ وفيه (وكل من جاز تصرفه وجاز بيعه وشراؤه جاز رهنه) فربط الرهن بالبيع في جواز التصرف فيشترط فيه ما يشترط في البيع من جواز تصرف الطرفين .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٥٩ ، ومواهب الجليل للخطاب ج ٥

ص ٢٠٢ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٠٠ وفيه (لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف) والرهن
يعم الراهن والمرتهن فأطلاق التصرف يعم الطرفين .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٠٥ وفيه (ولا يجوز الرهن إلا من جائز التصرف
في المال لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع) .

وانظر الإقناع للخطيب ج ٢ ص ٢٥ وفيه (وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية
التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه) .

(٥٩) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٩١ وفيه (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز

الأمر) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢١٤ وفيه (يشترط أن يكون الراهن مطلق

التصرف كالبيع) .

وراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٩٢ .

خلاصة :

ومن جميع ما تقدم من نصوص المذاهب الأربعة نجد أنهم ربطوا الرهن بالبيع في
العقدية ومعلوم أن عقد البيع يشترط فيه أن يكون البائع والمشتري من أهل التصرف غير
محجور عليه لأنه يحتاج إلى إيجاب وقبول فعليهما يجب أن يكون الراهن والمرتهن من أهل
التصرف لأن الأول يرهن مالا أو عينا في مقابل عمن ونحوهما لدى المشتري أو لدى مقرض
فهو تصرف مالي .

المسألة (١١٢) إقرار الرهن في يد المرتهن

قال رحمه الله (١): () واتفقوا ^{عليه} أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن واختلفوا إذا كان قبض المرتهن له بنصب) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن استدامة قبض الرهن في يد المرتهن وإقرار يده عليه حتى سداد الدين إذا سلم له من الراهن هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية، الميرغيناني، ج ٤ ص ١٢٦ وفيه () والقبض شرط اللزوم... وإذا قبضه المرتهن يجوز مفرغاً متميزاً تم العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد ومالم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن) فهذا يدل على أن الراهن هو الذي يقبض برضاه لأن له حق الرجوع قبل القبض فقبض المرتهن للرهن عن طريق الغصب لم يتم عن رضا من الراهن .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر مصباح السالك، عبد الوصيف محمد، ص ١٦٥ طبعة مصطفى الحلبي وفيه () وتم بالحوز أي وكل عقد الرهن بتسليم المرتهن المرهون من الراهن قبل إفلاسه) .

وراجع الكافي لابن عبد البر، ص ٤١٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي، ص ١٠٠ وفيه (ولا يلزم إلا بالقبض فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن جاز وإن اتفقا على أن يكون عند عدل جاز وإن تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل) .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقي صفحة ٩١ وفيه (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائر الأمر) .

المسألة (١١٢) في حكم القبض

قال رحمه الله (١): (وأما شروط الرهن المنطوق بها في الشرع ضربان: شروط صحة وشروط انفاذ. فأما شروط الصحة المنطوق بها في الرهن أعني كونه رهنا فشرطان أحدهما متفق عليه بالجملة ومختلف في الجهة التي هو بها شرط وهو القبض. فأما القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن لقوله تعالى (٢)

﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن القبض شرط في صحة الرهن هي نسبة صحيحة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ٦٣ وفيه (الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن محوزاً مفرغاً مميّزاً تم العقد فيه).

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٦٣.

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤١٠ وفيه (.... ويتم بالقبض) وقال: (ولا

يصح إلا مقبوضاً).

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ١٥١، والمنتقى للباجي ج ٥ ص ٢٤٨ والتاج

والإكليل للمواق مع مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٣.

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ١٣٨ وفيه (وإن كنتم على سفر لم تجدوا كاتباً

فرهان مقبوضاً).

وانظر التنبيه للشيرازي ص ١٠٠ وفيه (ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول ولا يلزم إلا

بالقبض) .

وانظر المهذب للشيرازي ، ج ١ ص ٣٠٥ وفيه (ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول

والقبض) .

وراجع تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ٨٤ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ٩١ وفيه (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز

الأمر) .

وانظر الهادي لابن قدامة ص ٩٩ وفيه (واستدامة القبض شرط فيه) .

وانظر المبدي لابن مفلح ج ٤ ص ٢١٤ وفيه (فرهان مقبوضة) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٣٥ ، والبرق اللماح للبارودي ص ١٣٤ .

المسألة (١١٥) الرهن في السفر

قال رحمه الله (٢): (واتفقوا على جوازه في السفر) والأصل فيه قوله تعالى (٢)

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز الرهن في السفر هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣) .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٦٢ وفيه (بعد أن تكلم على مشروعيته وتفسير قوله تعالى (فرهان مقبوضة) قال معناه وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهناً مقبوضة وثيقة بأموالكم .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤١٠ وفيه (ولا يصح الرهن إلا مقبوضاً لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) وهذه الآية نزلت في حكم الرهن في السفر واستدلالهم بها دليل على جواز الرهن عندهم في السفر بل هو أصل الرهن .

وانظر المنتقى للبايجي ج ٥ ص ٢٤٧ وفيه (وليس من شرط الرهن السفر ... إن كل

وثيقة صحت في السفر فإنها تصح في الحضر) .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ١٣٨ وفيه (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً

فرهان مقبوضة) .

وانظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٠٥ وفيه (ويجوز الرهن على الدين في السفر)
وراجع تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ١٧٧ .

(٦) - لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢١٣ وفيه (ويجوز في الحضر كالسفر)
وانظر البرق اللماع للبارودي ص ١٣٤ وفيه (ويجوز الرهن في الحضر كما في السفر
قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا مجاهد قال ليس الرهن إلا في السفر)
وراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٨٤ .

المسألة (١١٦) الشروط في الرهن

قال رحمه الله (١): (وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو أن يرهن الرجل رهنا على أنه إذا اتاه بحقه عند أجله وإلا فالرهن له فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ وأنه معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا يخلق الرهن » .

تحرير المسألة :

إن قول ابن رشد رحمه الله بالاتفاق في هذه المسألة من أن هذا الشرط يبطل الرهن ليس كذلك فبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن للشافعية قولين في هذه المسألة أحدهما أنه يبطل إن كان ينفع المرتهن وكذلك الحنابلة عندهم أنه يصح العقد ويبطل الشرط وهو الذي صححه صاحب الفروع وحكى في هذا الخلاف عندهم كما يبدو من النصوص أدناه حتى المالكية أنفسهم يقولون بفسخ الشرط لا يبطلان الرهن .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر البناية للعيني ج ٩ ص ٦٥٢ وفيه (وإذا أسلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه) وهذا يفهم منه أن الشرط غير صحيح ولا يبطل الرهن .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر منح الجليل لمحمد عليش ج ٥ ص ٢٢٤ وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلق الرهن » قال مالك في تفسيرها فيما نرى والله أعلم أن برهن الرجل الرهن عند الرجل بالدين وفي الرهن فضل عما رهن فيه ويقول الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك إلى أجل كذا وإلا فالرهن لك بما رهن فيه فهذا لا يصح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه فإن جاء صاحبه بعد الأجل بالذي رهن به فهو له وأرى هذا الشرط مفسوخا) . من هذا يتضح أن المالكية يقولون بفسخ الشرط لا بإبطال الرهن .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٠٠ وفيه (وإن شرط في الرهن شرطا يتنافى مقتضى الرهن فإن كان ينفع الراهن بطل الرهن وإن كان ينفع المرتهن فيه قولان أصحهما أنه يبطل) .
 وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ١٥٥ ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣١٠

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٣٥ وفيه (وإن جاء بحقه وإلا فالرهن له أي الدين ٠٠٠ لم يصح الشرط لما روى عبدالله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلق الرهن ، وفي صحة الرهن روايتان) .

وأنظر الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٧٨ طبعة عالم الكتب وفيه (وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر وإن لم يقبضه أو نافاه نحو كون منافعة له أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فهو له أو لا يقبله فهو فاسد وفي العقد روايتان) قال المرادوي في التعليق أحال المصنف هذه المسألة على مسألة البيع يعني فيما إذا شرط فيما لم يقبضه أو نافاه وقد قدم في باب الشروط في البيع الصحيحة فقال صح العقد فقط نص عليه واختاره الشيخ وغيره وعنه لا وحكى فيها (الخلاف) .

المسألة (١١٧) الحجر على الصغير

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا
الحلم لقوله تعالى (٢)

﴿وَابْتَأُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية
(٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من وجوب
الحجر على الأيتام لحظ أنفسهم حتى يبلغوا ويرشدوا هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٢) سورة النساء، الآية (٦) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الاختيار لابن مودود، ج ٢ ص ٩٤ وفيه (وأسبابه الصغر والرق والجنون) .
وراجع البناية للعينبي ج ٨ ص ٢١٤، ومجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٤٣٧ .
(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي، ص ٤٢٣ وفيه (كل صغير يخجر عليه حتى يبلغ
ويؤنس رشده) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٦ ص ٨٤ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي، ج ٣ ص ٢١٥ وفيه (إن الحجر ثابت على اليتامى حتى
يجمعوا بين خصلتين البلوغ والرشد) .

وانظر المهذب للشيرازي، ج ١ ص ٣٢٨ وفيه (إذا ملك الصبي والمجنون مالا حجر
عليه في ماله والدليل عليه قوله تعالى (وابتأوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) فدل على أنه لا يسلم إليهم المال قبل البلوغ والرشد) .

وراجع التنبيه للشيرازي ، ص ١٠٣ ، وتكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ٣٤٤ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، ص ٩٥ وفيه (ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح ، والرشد الصلاح في المال وإن عاوده السفه حجر عليه) .

وراجع الهادي لابن قدامة ، ص ١٠٩ ، والروض الندي للبعلي ص ٢٥٠ والمبدع لابن

مفلح ج ٤ ص ٣٠٥ ، ٣٣٠ ، والفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٣١١ .

المسألة (١١٨) وقتت الخروج من الحجر (١)

قال رحمه الله (٢) : (فأما الذكور الصغر ذرو الآباء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم) .

ويؤيد هذا قوله تعالى (٣)

﴿ وَأَبْنَاؤُا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنَّم رُشْدًا فَآذَنُوا
إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾

وإن كانت الآية نصا في حق اليتامى إلا أن الصغير هو نفسه في حق من له أب حي أو متوفي وإن كان في حق اليتيم أكثر حرصا .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من اتفاقهم على أن الصغار الذين في كنف والدهم لا يخرجون إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد ولا يفك عنهم الحجر ماداموا صغارا نسبة صحيحة للأئمة الثلاثة عدا أبا حنيفة رحمه الله فهو حدده سن الحجر بخمس وعشرين سنة وبعدها يسلم إليه ماله ولو لم يؤنس رشده وخالفه صاحبه في ذلك ووافقا بقية الأئمة الثلاثة وعليه الحمل عندهم وبهذا تكون المسألة محل اتفاق .

(١) الحجر في اللغة المنع : راجع القاموس المحيط للفيروز أبادي ج ٢ ص ٤ فصل الحاء باب
الراء .

والحجر في الشرع : كما قال ابن عرفة في كتاب الحدود ص ٢١٣ صورة عن الطبعة
الأولى (صيغة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه
بماله) .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٦) .

(٤) للذهب الحنفيه :

أنظر البناية للعيني ، ج ٨ ص ٢٣٦ وفيه (ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا بلغ الغلام غير رشيد أي حال كونه غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه عليه عنده فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقالوا أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه) .

وراجع مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٤٣٩ .

(٥) للذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٣ وفيه (كل صغير منحجر عليه حتى

يبلغ ويؤنس رشده) .

وراجع منح الجليل لمحمد عيش ، ج ٦ ص ١٠٠٨٤ .

(٦) للذهب الشافعية :

أنظر تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ٣٥٩ ، ٣٤٥ وفيه (ولا يفك الحجر عن الصبي

حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد) .

وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٢١٥ ، والتنبيه للشيرازي ص ١٠٢ ، والمهذب

للشيرازي ج ١ ص ٢٣٠ .

(٧) للذهب الحنابلة :

أنظر الفروع لابن مفلح ، ج ٤ ص ٣١٥ وفيه (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما

يليق به ويؤنس رشده) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٣٠ وفيه (متى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا

انفك الحجر عنهما فأما المجنون فباتفاق ... وأما الصبي فلقوله تعالى (فإن أنستم منهم

رشدا) .

وراجع مختصر الخرقى ص ٩٥ ، والهادي لابن قدامه ص ١٠٩ ، والروض الندي للبحلي

ص ٢٥٠ .

المسألة (١١٦) تيمم لو أنلس المشتري قبل القبض

قال رحمه الله (١): (فأما قبل القبض فالعلماء متفقون أهل الحجاز وأهل العراق أن صاحب السلعة أحق بها) .

والأصل في هذا كما قال رحمه الله (ماروى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) : « أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئاً فرجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، وهو حديث وإن أرسله مالك فقد أسنده عبد الرزاق . وقد روى من طريق الزهري عن أبي هريرة فيه زيادة بيان وهو قوله فيه (فإن كان قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء وذكره أبو عبيدة في كتاب الفقه وخرجه (٣) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن هذه المسألة فيها خلاف فقد خالف الحنفية وقالوا إن قبض المشتري المبيع بإذن البائع فهو أسوة غرماء وإن لم يقبض المشتري المبيع أو قبضه بغير إذن البائع فله أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن في الأولى أو يسترده ويحبسه حتى يقبض الثمن في الثانية) ولهذا اقتضى الاستدراك .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس ، عن أبي هريرة ج ٢ ص ٥٨ . وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب المساقاة ، باب من أدرك ماله عند المشتري ، عن أبي هريرة ج ٢ ص ٣٦ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٤) للذهب الحنفية :

أنظر البناية للعيني ج ٨ ص ٢٧٤ وفيه (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه) . وقال في تكملة البحر للفقوري ج ٨ ص ٨٤ (... يعني =

=لو اشترى متاعا فأفلس والمتاع في يده فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا إذا قبضه بغير إذن البائع كان له أن يسترده ويحبسه) .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٧ وفيه (إذا لحق التاجر من ديون الناس ما يضرب السلطان من أجله على يده ويفلسه عند قيام غرمائه لإحاطة ما لهم عليه بماله فمن وجد منهم متاعه قائما بعينه فهو بالخيار إن شاء أخذ سلعته بثمنها الذي باعها به وكان أحق بها من سائر الغرماء فله ذلك وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء وحاصهم بثمنها فيها وغيرها من سائر مال المفلس وما يثوب له من مال) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٢٤٩، ومنح الجليل لمحمد عليش ج ٦ ص ٦٠ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر التبيين للشيرازي ص ١٠٢ وفيه (..... وإن كان فيه من له عين باعها منه فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها) .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقي ص ٩٣، ٩٥ وفيه (وإذا أفلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به إلا أن يشاء تركه ويكون أسوة الغرماء) .

وراجع المحرر لأبي البركات، ج ١ ص ٣٤٥، والمبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٣٦٢ .

المسألة (١٢٠) إذا ثبوت المشتري بعض السلع فالبايع

أحق بما أدرك (١)

قال رحمه الله (٢): (ولم يختلفوا أنه إذا فرت المشتري بعضها أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلحته إلا عطاء فإنه قال: إذا فرت المشتري بعضها فإن البائع أسوة الغرماء) .

تحرير المسألة:

إن ما ذكره ابن رشد من عدم الاختلاف فيما لو فرت المشتري بعض السلع وأفلس فالبايع أحق بالمقدار الذي أدرك ليس كذلك فالحنفية في جميع مراجعهم يقولون بأن البائع أسوة الغرماء فمتى كان في الكل أسوة غرماء فمن باب أولى أن يكون أسوة الغرماء في البعض وهذا إذا قبضه المشتري بإذن البائع أما إذا لم يقبض فللبائع حبسه كما ذكر في البحر الرائق ج ٨ ص ٨٢ وغيره .

(١)

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٣) لمذهب الحنفية:

انظر الهداية، الميرغنياني، ج ٣ ص ٢٨٧ وفيه (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاع منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه) .

(٤) لمذهب المالكية:

انظر الكافي لابن عبد البر، ص ٤٧ وفيه (إذا لحق التاجر من ديون الناس ما يضرب السلطان من أجله على يده ويفلسه عند قيام غرمائه لإحاطة ما لهم عليه بماله فمن وجد منهم متاعه قائماً بعينه فهو بالخيار إن شاء أخذ سلحته بثمنها الذي باعها به وكان أحق بها من سائر الغرماء فله ذلك وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء وحاصهم بثمنها فيها وغيرها من سائر مال المفلس وما ينوب إليه من مال ... فإن كان بعض المتاع قد خرج من يد المتاع أو غيره فاختار البائع أخذ ما بقي بحصته إن كان نصف المبيع بنصف الثمن أو ثلثه فنلت الثمن أو كان بحساب ذلك يوم باعه لايوم أفلس ويخاص الغرماء فيما تلف كسنان له ذلك إلا أن يعطيه الغرماء قيمة ما أصاب من متاعه كاملاً ويأخذونه لرغبتهم فيه فيكون أهم ذلك) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ، ص ١٠٢ وفيه (٥٥٥) وإن كان فيه من له عين باعها منه فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها ٥٥٥ فإن نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن) .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى صفحة ٩٣ (وإذا أفلس الحاكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به إلا أن يشاء تركه ويكون أسوة الغرماء فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو متزايدة بما تتفصل زيادتها أو نقص ثمنها كان البائع فيه كأسوة الغرماء) .

المسألة (١٢١) في أصل الصلح وحكمه

قال رحمه الله (١): (والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى (٢)

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وموقوفا على عمر (٣)
 « إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » ، واتفق
 المسلمون على جوازه على الإقرار) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية
 (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز الصلح
 عملا بالكتاب والسنة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٢٨) .

(٣) حديث إمضاء الصلح : قال الفخري في الهداية لتخريج أحاديث البداية ، ج ٨ ص ٩٠ ليس
 في الحديث إمضاء في جمع طرقه . والمرفوع أخرجه أبو داود في السنن تحقيق الدعاس
 والسيد ، كتاب الأقضية في باب الصلح ، الحديث (٣٥٩٤) ج ٤ ص ٩٩ ، والدارقطني في السنن
 كتاب البيوع ، الحديث (٩٣) ج ٣ ص ٢٧ والبيهقي في السنن طبعة دار الفكر كتاب الصلح
 باب صلح المفاوضة ج ٦ ص ٦٤ ، ٦٥ ، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ، باب المسلمون
 على شروطهم ج ٢ ص ٤٩ ، وأحمد في المسند من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ج ٢ ص
 ٣٦٦ ، وابن الجارود في المنتقى في كتاب البيوع ، باب القضاء في البيوع ، الحديث (٦٣٧ ، ٦٣٨)
 ص ٢٦٥ .

(٤) للذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٩٠ وفيه (الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار ، و صلح
 مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره ، و صلح مع إنكار وكل ذلك جائز) فقوله
 جائز دليل على جوازه والعمل به عندهم .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني، ج ٦ ص ٤٠، ومجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج

٢ ص ٣٠٨.

وراجع الاختيار لابن مودود ج ٣ ص ٥ وفيه (وهو عقد مشروع مندوب إليه)

واستدل بالآية والحديث المذكورين في المسألة .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٥٦ وفيه (والصلح جائز بين المسلمين إلا

صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) .

وراجع التاج والإكليل للمراق مع المواهب، ج ٥ ص ٧٩، ومواهب الجليل للحطاب ج

٥ ص ٧٩ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٢٢١ وفيه (أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز

في البيع جاز في الصلح ومالم يجز في البيع لم يجز في الصلح) .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٣ وفيه (والصلح جائز بين المسلمين) .

وراجع تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ٢٨٢ .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقي ص ٩٥ وفيه (والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق

لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه) فقله يجوز دليل على أن حكمه الجواز

عندهم .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٧٨ وفيه (وهو ثابت بالإجماع وسنده عموم

قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية ، وقوله تعالى : (

والصلح خير) ولقوله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم

حلالا أو أحل حراما » .

المسألة (١٢٢) في الجمالة بالمال

قال رحمه الله (١) : (أما الجمالة بالمال فتأبته بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار وحكى عن قوم أنها ليست لازمة تشبيها بالعدة وهو شاذ والسنة التي صار إليها الجمهور - يعني المجمعين - في ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام (٢) > الزعيم غارم < .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من إجماعهم على جواز الجمالة وهي الكفالة أو الضمانة أو الزعامة بالمال هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) حديث الزعيم غارم . أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الإجارة باب تضمين الغارمة ج ٢ ص ٢٩٦ - ٢٧٩ ، الحديث رقم (٣٥٦٥) وأخرجه الترمذي في السنن في كتاب البيوع باب الغرامة مؤداه ج ٢ ص ٣٦٨ عن أبي أمامة وقال حديث إلى أمامة حديث حسن .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٨٧ وفيه (الكفالة ضربان : كفالة بالنفس وكفالة بالمال) وقال (وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان ديناً صحيحاً) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٨٧ وفيه (الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ٥٦ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩٨ وفيه (والضمان والكفالة والجمالة معناها واحد فمن قال أنا كفيل مالك على فلان أو حميل أو أنا زعيم فهو ضامن) .

وانظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ، ص ٧٠ وفيه (صح الضمان أي كفالة

من له تبرع) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٠٦ وفيه (ويصح ضمان كل دين لازم ١٠٠٠ أو يؤول إلى

اللزوم) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٤٠، والتذكرة لابن الملقن، ص ٩٥ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقني ص ٩٦ وفيه (ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه أو قال ما

أعطيته على فقد لزمه ما صح أنه أعطى) وقال (ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم

يسلمها فإن مات بريء المتكفل) .

المسألة (١٢٢) حكم ضمان الوجه

قال رحمه الله (١): (فأما إذا اشترط الوجه دون المال وصرح بالشرط فقد قال مالك إن المال لا يلزمه ولا خلاف في هذا فيما أحسب لأنه كان يكون قد ألزم ضد ما اشترط فهذا هو حكم ضمان الوجه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الكفيل بالوجه إذا اشترط كفالة الوجه وصرح بعدم ضمان المال وأنه كفيل وجه فقط فلا يلزم بالمال هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ٨٧، ٨٨ وفيه (فإن شرط في الكفالة تسلم المكفول له في وقت معين لزمه إحضاره إذا طال به في ذلك الوقت) إلى أن قال (فإن تكفل بنفسه على أنه إذا لم يوافق به لوقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال) وهذا دليل على أنه إذا لم يلتزم بالمال فلا يضمن فمن باب أول إذا صرح بعدم الضمان .
وراجع الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٨٨، وملتقى الأبحر للحلبي، ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٢٩٨ وفيه (ومن ضمن لرجل وجه رجل إلى أجل لم يشترط البراءة من المال في دين يده عليه فإن أتى به في الأجل أو بعد وجمع بينه وبين صاحبه وأشهد عليه بذلك فقد بريء من ضمانه) إلى أن قال (وإن لم يأت به ضمن ما ثبت عليه وهذا فيما لو لم يشترط البراءة من الدين أما إن اشترط فلا يلزم لأنه بخلاف شرطه، والزمام له بما لم يلتزم) .

وانظر التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٢٨٧ وفيه (ومن قال أنا كفيل بوجه فلان ولا

شيء علي من الحق الذي عليه فلم يأت به لم يلزمه من الحق الذي عليه شيء) .

وانظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ، ص ٧١ وفيه (وضامن الوجه ، أي الثاني ضمان الوجه وهو المعروف بكفالة البدن وهو أن يتعهد لدى الحاكم أو الدائن باحضار الخصم عند اللزوم كان يقول : أطلقه وهو في ضمانني أحضره لك وقت طلبك - الزمن - أي الزم بالغرم الذي كان المضمون محبوسا لأجله إن لم يحضره خصمه المضمون للخصم الذي كان يجبسه لحقه هذا إن فرط الضامن في مراقبته والبحث عنه عند طلبه وإلا فلا غرم عليه حيث عمل ما في وسعه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

انظر التنبية للشيرازي ص ١٠٦ وفيه (وفي كفالة البدن قولان أصحهما أنها تصح) .
وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٤٢ وفيه (وتجاوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب) .

وانظر الإقناع للشربيني ج ٢ ص ٤٠ وفيه (ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلا أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوف الدين) فقول أو تدل على التفرقة فموت المكفول ببذنه أو تعذر حضوره مسقط للكفالة وكذا لو سدد الكفيل الدين إذا لم يشترط البراءة كما يفهم لأنه لو لم يكن ذلك لاقتصر عليه وما كان للموت فائدة في الإسقاط .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٤١ وفيه (وإذا طوَّب الكفيل النفس أو العين فتعذر لهرب أو احتفاء عدم الدين أو عوض العين إلا أن يشترط البراءة منه) .
وانظر المبدا لابن مفلح ، ج ٤ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ وفيه (كفيل الوجه ضامن للمال في أحد الوجهين إلا أن يشترط لآمال عليه فلا يلزمه) .

المسألة (١٢٢) حكم ضمان المال

قال رحمه الله (١): (وأما حكم ضمان المال فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا
عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية
(٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من تضمين
الضامن بالمال إن غاب المضمون أو عدم هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٨٨

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٨٨ وفيه (فإن تكفل بنفسه إذا لم يوافق به إلى
وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال) لأنه
لم يشترط البراءة من المال .

وراجع متن القدوري ص ٨٨ ، وملقى الأبحر للحلي ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩٨ وفيه (ومن قال لرجل عامل فلانا وأنا
ضامن لما تعامله به لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله) .

وانظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ، ص ١٧٠ وفيه (فضا من المال وهو النوع
الأول من الضمان = يغرم الزمن : أي يلزم بالغرم إن مات ذا المضمون قبل وفاة ما ضمنه فيه
ثم يرجع على الورثة إن خلف المضمون لهم تركة وكذا يلزم بالغرم إن أعدم أي إن أعسر
عن وفاة الدين المضمون ثم رجع عليه بعد يسره) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٤٠ وفيه (وإن تكفل بيدن رجل فمات
المكفول به برىء الكفيل وقال ابو العباس يلزمه ما على المكفول به من الدين
لأنه وثيقة فإذا مات من عليه الدين وجب أن يستوفي
الدين منها كالرهن والمذهب الأول لأنه لم يضم
الدين =

= فلا يلزمه) • ومفهومه أنه لو ضمن الدين لزمه •

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٦ وفيه (ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها

وهذا دليل على أنه إذا غاب المضمون فيكون الضامن غارما سيما إن ضمن المال) •

وراجع المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٣٩، ٣٤١، والمبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٣٦٦ •

المسألة (١٢٥) في وقت المطالبة للكفيل

قال رحمه الله (١): (وأما وقت وجوب الكفالة بالمال أعني مطالبته بالكفيل فأجمع العلماء على أن ذلك بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقرار وإما ببينة) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه إذا ثبت الحق المضمون ببينة أو إقرار فإن الكفيل غارم للمال حال ثبوته هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناتي ج ٢ ص ٩٠ وفيه (فإن قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة عليه بألف عليه ضمنه الكفيل لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به ، وإن لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به) وهذا دليل على ان المطالبة بموجب الكفالة فرع عن ثبوتها ببينة أو إقرار) .

وانظر ملتقى الأبحر للخلبي ج ٢ ص ٥٩ وفيه (ولا مطالبة قبل الأداء) .

وراجع متن القدوري ص ٨٨ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩٨ وفيه (ومن ضمن عن رجل مالا وهو

لا يعرف قدره لزمه ما قامت به البينة) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٦ ص ٢٠٨ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٣٤ وفيه (أنه إن أقر بالكفالة لزمه الدين)
وانظر التذكرة لابن الملقن ص ٩٦ وفيه (وللضامن الرجوع على الأصيل إذا طوّل
أن ضمن أو أدى بشرط الرجوع) .

• وراجع زاد المحتاج للكوهجي ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ٩٦ وفيه (ومن ضمن عن رجل مالا وهو لا يعرف قدره

لزمه ما قامت به اليقنة) .

• وراجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٥٢ .

المسألة (١٢٦) في شروط الحوالة

قال رحمه الله (١): (الحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام (٢): < مظل الغنى ظلم وإذا أحيى أحدكم عبلي غني فليستحل >) ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما على المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا وصفة .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن من شروط صحة الحوالة تجانس الدينين أو الحقيين قدرا ووصفا هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) هذا الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة ج ٢ ص ٣٧، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني ج ٥ ص ٢٤، وكلاهما عن أبي هريرة .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني، ج ٣ ص ١٠٠ وفيه (وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل إلا بحجة وكان عليه مثل الدين) فالمثلية هنا تعني المجانسة قدرا وصفة .

وراجع متن القدوري ص ٩٠ والبنابة للعيني ج ٦ ص ١٥ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد، ص ١٧٠ وفيه (قد استوى الدينان قدرا وصفة) أي الشرط السادس استواء الدين المحال به وعليه في المقدار خمسة جنيها على مثلها وفي الصفة ككونها مصرية) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٠١، والتفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٨٨ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٠٥ وفيه (ولا يجوز إلا أن يكون المال الذي في ذمه المحيل
والمحال عليه متفقين في الصفة والحلول والتأجيل) .
وأنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٣٨ وفيه (ولا يجوز إلا أن يكون الحقان
متساويين في الصفة والحلول والتأجيل فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة) .
وراجع التذكرة لابن الملقن ص ٩٤ ، والإقناع للخطيب ج ٢ ص ٥٣ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ٩٦ وفيه (ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق
فرضى فقد برىء المحيل أبدا) فقله مثل ذلك الحق يعني اشتراط المجانسة في المالية قدرا
ووصفا .
وأنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٣٨ وفيه (ومن أحيل عليه بدين ممن عليه
مثله في الجنس والصفة والحلول والتأجيل فرضى صحت الحوالة) .
وراجع المبدع لابن مفلح ، ج ٤ ص ٣٧٢ .

المسألة (١٢٧) في وكالة الغائب والمريض والورثة

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة للمالكين لأمر

أنفسهم).

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أنه يجوز للغائب والمريض والمرأة التوكيل هي نسبة صحيحة إلا أن أبا حنيفة رحمه الله اشترط أن يكون الغياب مسيرة ثلاثة أيام غير أن صاحبيه أجازا الوكالة مطلقا وبهذا تكون النسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٠١ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ٨٤، ٨٥ وفيه (ولا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقال أبو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وقال قبله (كل عقد جاز أن يحقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، فهذا التضامن دليل لما ذكره ابن رشد رحمه الله) .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني، ج ٦ ص ٢٢، والهداية للميرغيناني مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٥٠٧ وبدر المنتقى مع المجمع ج ٢ ص ٢٢٣، والاختيار لابن مودود ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩٤ وفيه (كل من جاز له فعله جاز توكيله) .

وانظر التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٥ ص ٨٢ وفيه (لا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكلتا في الخصام أكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين) .
وراجع مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٨٥ .

(٤) لمذهب الشافعية:

التنبيه للشيرازي ص ١١٠ وفيه (من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله ورجازت
وكالته ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا يجوز وكالة إلا الصبي المغيز) .
وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٤٩ وفيه (ولا يصح التوكيل إلا ممن يملك
التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية) .
وراجع تكملة المجموع للسبكي ج ١٣ ص ١٠١ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

انظر الهادي لابن قدامه ص ١١١ وفيه (ولا يجوز التوكيل ولا التوكيل في شيء إلا
ممن يصح تصرفه فيه) .
وراجع المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٥٦ ، والروض الندي للبعلي ص ٢٥٣ وهداية
الراغب للنجدي ، ص ٣٦٤ .

المسألة (١٢٨) في الفسخ

قال رحمه الله (١): (وأما الأحكام: فمنها أحكام العقد ومنها أحكام فعل الوكيل . فأما هذا المقدم ولما تناهت عن عقد غير لازم، للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع لكن أبا حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الوكالة عقد جائز غير لازم يجوز للموكل عزل وكيله متى شاء ولا يستلزم حضوره إلا عند أبي حنيفة رحمه الله . فيتوقف على علمه . وكذا المالكية أنفسهم لا يجيزون عزل الوكيل في الخصومة إذا قاعد الخصم المرتين والثلاث إلا لعذر وهو المشهور من مذهبهم .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ١٦٣ وفيه (وللموكل عزل وكيله ويتوقف على

علمه) .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٨ ص ١٣٧، والمنتقى مع المجمع ج ٢

ص ٢٤٧ .

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٣٩٥ وفيه (واختلف قول مالك في الوكيل

يعزله موكله ويشهد بعزله فينفذ ما توكل فيه بعد ذلك وهو لا يعلم فررى عنه أن تصرفه بعد

ذلك مردود سواء علم بالعزل أو لم يعلم) أقول الخلاف هنا في صحة التصرف من عدمه لآبي

العزل وفسخ الوكالة .

وانظر مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٧٦ - ٧٧ وفيه (للموكل أن يعزل وكيله

متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا

يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر وهذا

هو المشهور) .

وراجع الشرح الكبير للدردير مع حاشية العدوي ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٥٦ وفيه (ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل إذا شاء ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ١٥٤ ، وحلية العلماء للشاشي القفال ج ٥

ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقني ص ٩٩ وفيه (وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل)

وهذا دليل على عدم اللزوم في عقد الوكالة وأنه يجوز فيها الفسخ .

وانظر هداية الراغب للنجدي ص ٣٦٥ وفيه (والوكالة عقد جائز ... وتفسخ

أيضا بعزلة أي بعزل الموكل للوكيل ولو قبل علمه) .

وراجع الهادي لابن قدامه ص ١١٢ ، والمبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٣٦٢ .

المسألة (١٢٦) في حكم لقطه الحاج ولقطه مكة المكرمة

قال رحمه الله (١): (وهذا كله ما عدا لقطه الحاج فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لتهيئه صلى الله عليه وسلم (٢)) .

وقال (٣): (ولقطه مكة أيضا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك) .

※ والأصل في ذلك :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (٤) : > إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وأنها لا تحل لأحد من بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكرها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد > الحديث .

ب - حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٥) : > لا يعضد عضاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد > الحديث .

ج - حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة (٦) : > إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ولا يختلي خلاها > فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورهم ولبيوتهم قال إلا الإذخر وفي لفظ عند بعضهم (١) ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد {

تحرير المسألة :

إن ما ذكره ابن رشد من أن لقطه الحاج لا يحل التقاطها إلا لمنشد ليس على إطلاقه فإن كانت في مكة فحكمها حكم لقطه مكة لا يجوز التقاطها إلا لمنشد عند غير الحنفية ورواية عند الشافعية والحنابلة . أما لقطه مكة عامة فلا يصح التقاطها إلا لمنشد عند غير الحنفية ورواية عن الشافعية والحنابلة . وبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) تبين منها ذلك .

- (١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٠٥.
- (٢) حديث النهي عن ذلك أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة باب لقطلة الحاج ج ٦ ص ١٣٧.
- (٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٠٥.
- (٤) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب اللقطة باب إذا وجد ثمرة في الطريق ج ٢ ص ٦٣، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ج ٤ ص ١٠٩، وأبو داود في سننه، تحقيق الدعاس والسيد في كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، الحديث (٢٠١٧) ج ٢ ص ٥٨، والدارمي في سننه في كتاب البيوع، باب في اللقطة، ج ٢ ص ٢٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب اللقطة والضوال ج ٤ ص ١٤٠.
- (٥) حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة، باب إذا وجد ثمرة في الطريق ج ٢ ص ٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة، باب لا تحل لقطعة مكة إلا لمنشد ج ٦ ص ١١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب اللقطة والضوال ج ٤ ص ١٤٠.
- (٦) حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ج ٢ ص ٦٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ٨٣ ج ٤ ص ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة باب لا تحل لقطعة مكة إلا لمنشد، ج ٦ ص ١١٩.
- (٧) لمذهب الحنفية:
- أنظر الباب للغنيمي ج ٢ ص ٢١٠ وفيه (ولقطة الحل والحرم سواء وقال في أول الكتاب، اللقطة أمانة إذا شهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فهذا يعني أن لقطعة الحاج ومكة كغيرها من لقطعة الحل سواء يجوز التقاطها ويتصرف فيها كما يتصرف في لقطعة الحل)

وراجع بدائع الصنائع للكاساني، ج ٦ ص ٢٠٢، ٢٠٣، والهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٢٨، وشرح فتح القدير مع الهداية ج ٦ ص ١٢٨.

(٨) لمذهب المالكية:

أنظر شرح زروق على متن الرسالة ج ٢ ص ٢١٥ طبعة الجمالية وفيه (لقطه مكة لا يحل استنفاؤها بوجه إجماعا وعليه أن يعرفها أبدا، فالحاج بمكة ضياع ماله حكمه حكم لقطه مكة) .

وراجع كفاية الطالب للشاذلي مع حاشية العدوي ج ٢ ص ٢٢٣، وحاشية العدوي مع

كفاية الطالب ج ٢ ص ٢٢٣، ومنع الجليل لمحمد عيش ج ٨ ص ٢٣٤ .

(٩) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٣٢ وفيه (وإن وجدت اللقطه في الحرم لم يجوز أن يلتقطها

إلا للحفظ على ظاهر المذهب وقيل يجوز أن تلتقط للتملك) .

وراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٢٩، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٢٤٩ .

(١٠) لمذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح، ج ٥ ص ٣٨٤ (وعنه لا تملك لقطه الحرم بحال بل يجوز

أخذها للحفظ اختاره الشيخ تقي الدين وغيره من المتأخرين والمذهب أنه كالحل) .

المسألة (١٢٠) ماهي اللقطة

قال رحمه الله (١): (وأما اللقطة بالجملة فإنها كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غيرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق) .

والأصل في اللفظة حديث يزيد بن خالد الجهني وهو متفق على صحته أنه قال جاء رجل إلى رسول صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال (٢) : > أعرف عفاصها وركاءها ثم عرفها سنة فلن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال فضاله الغنم يارسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضاله الإبل قال مالك ولها معها سقازها وحذازها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

وهذا الحديث يتضمن معرفة ما يلتقط مما لا يلتقط ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكون في العام وبعده وبماذا يستحقها مدعيها) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة

من أن ما يلتقط هو مال المسلم المعرض للضياع جمادا أو حيوانا في ذلك سواء إلا الإبل وما فيه قوة من الدفاع عن نفسه من صغار السباع هي نسبة صحيحة ومحل الاتفاق ما لم يكن لقطة مكة أو حاج بها .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة ، باب إذا لم يوجد

صاحب اللقطة بعد سنة ، ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٠ وقد أشار إلى أنواع ما يلتقط وكلها تدل على المالية .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦ ، وملتنقى الأبحر ج ١ ص ٢٨٢

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٥ وفيه (٠٠٠ فإن كان كذلك أو كانت شيئاً له بال أخذه لم يتركه) ثم تعرض بعد ذلك لأنواع واللقطه وكلها تدل على المالية .
وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٢٧٢ ، ومصباح السالك لعبد الوصيف محمد ص ١١٩ .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٣٣ وفيه (أن كل أنواع اللقطه التي أوضحها تدل على المالية) .
وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٢٩ ، ٤٣١ وفيه (وإذا وجد الحر الرشيد لقطه يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والثياب كان ذلك في غير الحرم جاز التقاطه فيملك) وقال في صفحة ٤٣١ وإن وجد ضالة (وأشار إلى أنواع الحيوانات التي تلتقط .

وراجع الإقناع للخطيب ج ٢ ص ٩٣ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١١٠ وفيه بعد ذكر حكم لقطه المال والشاة فقال (ومن وجد لقطه عرفها سنة في أبواب المساجد فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله وحفظ وكاءها وعفاصها وحفظ عددها وصفاتها) وهذه لقطه المال وقال (وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطه ولا يتعرض لبيعها ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه) وهذه لقطه الحيوان فعم جميع المال .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٧٢ وفيه (وهي المال الضائع من ربه) وراجع ص

المسألة (١٢١) في حكم ضالة الإبل

قال رحمه الله (١): (وأما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط) والأصل في هذا حديث يزيد بن خالد الجهني المتقدم (٢) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن الحنفية يميزون إلتقاط البعير وحجتهم في هذا ما قاله صاحب الهداية ج ٢ ص ١٧٦ ، إنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس . ولكن الحنفية محجوجون بحديث يزيد بن خالد وهو في الصحيحين وصريح . فقد تمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهر عليه الغضب عند السؤال عن التقاطها ، وكذلك المالكية جعلوا الخيار للملتقط إذا وجد البعير في فلاة يرد الماء ويرعى الكلاً والشجر كما ذكر صاحب الكافي .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة المتقدمة (١٢٠) .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ص ١٠٠ وفيه (ويجوز الإلتقاط في الشاة والبقرة والبعير) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٧٦ وفيه مثله والتعليل لذلك .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٧ وفيه (والبعير إذا وجد في الفلاة

بموضع يرد فيه المياه ويأكل الكلاً والشجر فهو مخير في أخذه أو تركه) .

وراجع مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ص ١١٩ ، والتفريح لابن الجلاب ج ٢

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبیه للشيرازي ص ١٣٣ وفيه (وإن وجد ضالة تمنع من صغار السباع بقوته كالإبل والبقر أو لسرعة كالظبي أو لطيرانه كالجمام فإن كانت في مهلكة لم يلتقطها للملك) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٣١ ، والإقناع للخطيب ج ٢ ص ٩٤ .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١١٠ وفيه (ولا يتعرض للبعير) .
 وأنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٧١ وفيه (كل حيوان ممتنع عن صغار السباع كالإبل والبقر والخيول والقطا والطيور فلا يجوز التقاطه ومن التقطه وكنمه حتى تلف ضمن قيمته مرتين نص عليه) .

وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٧٤ .

المسألة (١٢٢) في حكم ضالة الغنم

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أن الغنم تلتقط) والأصل في هذا حديث يزيد بن خالد المتقدم (٢) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز التقاط الغنم هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) هذا الحديث فقد تخرج في المسألة (١٣٠) .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري ص ١٠٠ وفيه (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير) . ومثله

في الهداية للمير غيناني ج ٢ ص ١٧٦ .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي، ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٦٦ وفيه (ومن التقط شاة في فلاة من الأرض

يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه فيها عند مالك رحمه الله وهو مخير بين الصدقة بها

أو أكلها فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربه فلا ضمان عليه فيها عند مالك في المشهور

عند وقد قال بعض أصحابه أنه يضمنها إن أكلها وهو قول جماعة من العلم وقد روى ذلك

أيضا عن مالك) .

وراجع التفرغ لابن الجلاب ج ٢ ص ٢٧٣، ومصباح السالك لعبد الوصيف محمد،

ص ١١٩ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٣٣ وفيه (وإن كان مما لا يمتنع كالغنم وصغار الإبل

والبقر جاز التقاطه فهو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها ويتبرع بالانفاق عليها

وبين أن يعرفها سنة ثم يملكها وبين أكلها . الخ) .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ، ص ١١٠ وفيه (وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكسة فهي

لقطة) .

وأنظر المحرر لأبي البركات ، ج ١ ص ٢٢١ وفيه (وأتلاك ما سوى ذلك جائز من

الغنم والفصان والنقود والمتاع وغيره إذا أمن الملتقط نفسه) .

وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٧٦ وفيه (الثالث : سائر الأموال كالأثمان والمتاع

والغنم والفصان ... فمن لا يأمن على نفسها عليها ليس له أخذها ... ومن أمن على نفسه

وتوى تعريفها فله أخذها) .

المسألة (١٢٢) في تعريف اللقطة

قال رحمه الله (١): (وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف (٢) ما كان منها له بال سنة ، ما لم تكن من الغنم) .

والأصل في هذا حديث سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (٣) : > احفظ رعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) .

وفي رواية فاستفتها (٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة (٥) > هي لك أو لأخيك أو للذئب > .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من رجوب تعريف ما كان ذلك بال منه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) التعريف : أن ينادي بها في الأسواق والشوارع والمساجد من ضاع له شيء فإطلبه عندي .

وانظر الاختيار لابن مودود ج ٣ ص ٢٣ .

(٣) حديث سويد هذا : أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) هذه الرواية : أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة (٨) الحديث (١٧٠٣) ج ٢ ص ٢٣٣ ، والترمذي في السنن في كتاب الأحكام في باب في اللقطة وضالة الإبل

والغنم (٣٥) الحديث (١٢٧٢) ج ٣ ص ٦٥٥ .

(٥) هذه اللقطة جزء من حديث يزيد بن خالد المتقدم في المسألة (١٣٠) .

(٦) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب ج ١ ص ١٥٨ ط صبيح وفي المتن (وإن كانت عشرة نصابا عرفها حولا) .
 وراجع يدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ ص ٢٠٢ ، والهداية للميرغيناني مع شرح فتح
 القدير ج ٦ ص ١٢١ .
 وشرح فتح القدير لابن الهمام مع الهداية ، ج ٦ ص ١٢١ .

(٧) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٥ وفيه (زمن التقط شيئا غير الحيوان
 ذهباً أو فضة أو غير ذلك من العروض كلها والطعام الذي له بقاء وسائر الأموال غير
 الحيوان ولو درهما واحدا فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة على أبواب المساجد والجوامع
 بالموضع الذي وجدها فيه وبقربه وبشهرها) .
 وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٣٦٦ ، والمنتقى للبايجي ج ٦ ص ١٣٦ ، ١٣٨ .

(٨) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٣٢ وفيه (وإذا أراد من يملكها عرفها سنة على أبواب
 المساجد والأسواق وفي الموضع الذي وجدها فيه ويقول من ضاع له شيء أو من ضاع منه
 دنائير وقيل إن كان قليلا كفاه أن يعرفه في الحال ثم يملكه وقدر القليل بالدينار وقدر
 بالدرهم وقدر بما لا يقطع فيه وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير) .
 وراجع المهذب للشيرازي ، ج ١ ص ٤٣٠ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٢٤٩ .

(٩) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١١٠ وفيه (ومن وجد لقطعة عرضها سنة في أبواب
 المساجد) .
 وأنظر الهادي لابن قدامة ص ١٣٩ وفيه (ويجب تعريفها حولا) .
 وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٣٧٢ - ٣٧٤ ، والمروض الندي للبعلي ص ٤٠٣ .
 وهداية الراغب للنجدي ، ص ٤٠٤ .

المسألة (١٢٤) في حكم اللقطة بعد السنة

قال رحمه الله (١): (فاتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور . إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيرا أو يتصدق بها إن كان غنيا فإن جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمها إليها) .

وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن هذا التفريق الذي ذكره ابن رشد بين الغني والفقير وإنما هو عند الحنفية فقط وأما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يفرقون ويقولون إن الملتقط يتصرف في اللقطة ويضمن كما يظهر من النصوص أدناه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب للغنيمي ، ج ٢ ص ٢٠٨ وفيه بعد أن ذكر حكم التعريف قال : (فإن جاء صاحبها ردها إليه وإلا تصدق بها على الفقراء فإن جاء صاحبها بعد أن تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وتصير إجازته اللاحقة بمنزلة الإذن السابق وإن شاء ضمنها الملتقط لأنه سلم ماله إلى ماله بغير إذنه وإن شاء ضمن المسكين ، إن هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه وإن كان قائما أخذه لأنه وجد عين ماله وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر) .

وانظر ملتقى الأبحر للحلبي ، ج ١ ص ٢٨٢ وفيه (وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد

التعريف لو فقيرا ، وإن كان غنيا تصدق بها ولو على أبيه أو ولده أو زوجته أو فقراء) .

وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ١١٣ .

(٣) لذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٥ وفيه بعد أن ذكر حكم التعريف قال (فإن لم يعرفها أحد بعد انقضاء السنة فهو مخير بين تركها عنده باقية حتى يأتي ربه وبين الصدقة بها وبين أكلها إن كان محتاجا إليها فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها) إلى أن قال (أخذها إن وجدها وإلا كان مخيرا بين أن يبيز الصدقة وبين أن يضمه إياها كما أو أهلكها) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٣٦٦ .

(٤) لذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٣٠ وفيه (فإن عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان أحدهما تدخل في ملكه بالتعريف ، والثاني أنه يملكها باختيار التملك وحكى فيها أمران أحدهما أنه يملك بمجرد النية والثاني يملك بالتصرف ولا وجه لواحد منهما ولا فرق في ملكها بين الغني والفقير لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ولم يفرق) وله (التصرف بالأكل أو الحفظ أو البيع وحفظ الثمن) .

وراجع الأم للإمام الشافعي ، ج ٤ ص ٦٦ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٢٥١ .

(٥) لذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١١٠ وفيه (ومن وجد لقطه عرفها سنة في أبواب المساجد فإن جاء ربه وإلا كانت كسائر أمواله وحفظ وكاءها وعفاصها وحفظ عددها وصفاتها فإن جاء ربه فوصفها دفعت إليه بلا بينة أو مثلها إن كانت استهلكت) ولم يفرق بين اللاقط غنيا كان أو فقيرا .

وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٣٩ ، والروض الندي للبعلي ص ٢٦٤ ، وهداية الراغب

للتجدي ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

والمبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٧٢ ، ٢٧١ .

المسألة (١٢٥) في حكم دفع اللقطة لمن ادعاهها

قال رحمه الله (١): (وأما حكم دفع اللقطة لمن ادعاهها فإنهم اتفقوا على أنها تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء) .

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم (٢) > عرف عفاصها ووكاءها < .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها صحة مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن صاحب اللقطة إذا جاء ولم يعرف العفاص ولا الوكاء فإنه لا يلزم الاقطاء دفعها إليه .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٣ ، وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للحرثيناتي ج ٢ ص ١٧٧ وفيه (وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن اعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء وقال مالك والشافعي يجبر والعلامة مثل أن يسمى وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها) .

وراجع متن القنوري ص ١٠٠ وملتقى الأبحر ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٤) لمذهب المالكية :

أنظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ، ص ١٩٩ وفيه (وواصف العفاص بكسر العين غلاف اللقطة وظرفها والوكاء وباط العفاص والعد أي عدد ما في الغلاف ، إذا تبين بعد الفحص صفة ما ذكر يعطاها بلا إيلاء أي تسلّم إليه بلا تحليف اليمين لظهور صدقه ومعناه إذا لم يعرف ذلك فلا يعطى .

وراجع نص الكافي المتقدم في المسألة (١٢٤) .

(٥) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١٣٢ وفيه (وإن جاء من يدعيها ووصفها وغاب على ظنه
صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يلزمه إلا بينة) .
وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٣١ .
(٦) لمذهب الحنابلة .

أنظر مختصر الخرقى ص ١١٠ وفيه (فلن جاء ربهها فوصفها دفعت إليه بلا بينة أو
مثها إن كانت قد استهلكت) ومفهومه أنه إذا لم يصفها ولم يعرف وعاءها وركاءها وصفتها
ما يلزم لا تدفع إليه .
وراجع المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٧٣ . والمبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٨٥ .

المسألة (١٢٦) في حكم ضالة الغنم في المكان القفر

قال رحمه الله (١): (وأما ضالة الغنم فإن العلماء اتفقوا على أن لو وجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله عليه الصلاة والسلام في الشاة (٢): « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من جواز التقاط ضالة الغنم في المكان القفر هي نسبة صحيحة .

وقد تقدم حكم ضالة الغنم في المسألة (١٢٢) وذكرت فيها النصوص فليرجع إليها لعدم الاطالة والتكرار .

المسألة (١٢٧) في الحكر لو تلفت اللقطة

قال رحمه الله (١): (وأما ضمانها في الذي تعرف فيه فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن) .

تحريير المسألة :

إبن رشد رحمه الله أطلق عدم الضمان في هذه المسألة ويلزم تقييد عدم الضمان بعدم التفريط فإن فرط ضمن حيث أنه بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) يتبين منها ذلك .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ١٧٥ وفيه (اللقطة امانة إذا أشهد الملتقط أنه أخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) فكونها امانة يقتضي عدم التفريط فإن فرط ضمن ولهذا قال (وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ أخذته للمالك وكذب المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، إلى أن قال (ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرؤه وهو الآخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرأ)
وراجع متن القدوري ص ١٠٠ وملتقى الأبحر للحلبي، ج ١ ص ٣٨٢ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ص ١٦٦ وفيه (فإن تلفت من غير تحريك أي تعد عليها بأي نوع من أنواع الإتلافات لمصلحة أو مفسدة فلا ضمان على المتلف بلا تعد لاني حول أي في عامها الذي التقطها فيه ولا فيما تلا أي ولا فيما حواها الذي ضاعت فيه لعدم تعديه) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٣٢ وفيه (وإن هلك قبل أن يملك لم يضمن وإن هلك بعد ما ملك ضمن) لأنه لم يفرط قبل التملك .

(٤) لمذهب الحنابلة:

- أنظر مختصر الخرقى ص ١١٠ وفيه (وإن وجد الشاة بمصر أو مهلكة فهي لقطلة) .
- وأنظر المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٧١ وفيه (وامتلاك ما سوى ذلك جاز من الغنم
والفصان والنقد والمتاع وغيره إذا أمن الملتقط نفسه عليه) .
- وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٨٥ .

المسألة (١٢٨) في حكم ضمان الوديعة

قال رحمه الله (١): (..اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حكى عن عمر ابن الخطاب) .

والأصل في كونها أمانة أن الله سبحانه وتعالى سماها أمانة وأمر ببرد الأمانات إلى أهلها قال تعالى (٢):

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية

فإذا تعدى ضمن لأنه لم يرد .

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن المودع - بفتح الدال - لا يضمن إلا إن فرط هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٦٠، وقد أوردت هذه المسألة رغم أن ابن رشد حكى فيها خلاف عمر بن الخطاب لأنه لم يحك فيها خلاف أحد من الأئمة الأربعة موضوع البحث فلا يؤثر خلاف ابن عمر رضي الله عنه على بحثنا، والوديعة هي استئابة في حفظ الأموال .

راجع التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٥ وحكمها الإباحة ويعرض لها الوجوب عند الخوف على المال .

وراجع كفاية الطالب مع حاشية العدوي ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٣) لمذهب الحنفية:

أنظر متن القدوري مع اللباب، ج ٢ ص ١٩٦ وفيه (الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه ويمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن) فمعناه الضمان مع التفريط .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٦٥ وفيه (الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه الصلاة والسلام > ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان > وقال > للمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها بغيرهم ضمن > فهذا دليل على عدم الضمان إلا مع التفريط .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ . والإختيار لابن مودود ج ٣ ص ٢٦٠ . ومجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٤) لمذهب المالكية :

انظر الكافي لابن عبد البر القرطبي . ص ٤٠٣ وفيه (لا يضمن الوديعة أحد ممن أودعت عنده إلا أن يتعدى فيها أو يضيع ما تكلف من حرزها) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٣٥١ . ومواهب الجليل للخطاب ج ٥ ص ٢٥١ . والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٥٠ . وكفاية الطالب للشاذلي ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٥) لمذهب الشافعية :

انظر التبيين للشيرازي ص ١١١ وفيه (وإن قال إحتفظ في هذا الحرز فنتله إلى مادونه ضمن) ثم ساق أمثلة للضمان مع التفريط .

وانظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٥٩ وفيه (والوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم يضمن) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ١٧٤ .

(٦) لمذهب الحنابلة :

انظر مختصر الخرقى ص ١٢٩ وفيه (وليس على مودع ضمان مالم يتعد) .

وانظر التوضيح للشويكي ص ٢٣٤ وفيه (وهي أمانة لا ضمان فيها بغير تعد)

وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٢٧ . والمبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٢٥ - ٢٣٦ .

والروض الندي للبعلي ص ٢٨٨ ، وهدية الراغب للنجدي ص ٣٦٨ .

المسألة (١٢٦) في حكم الضمان مع التعدي

قال رحمه الله (١): (وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم انه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى) .

تحرير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المودع لا يضمن إلا إذا تعدى في الوديعة وفرط هي نسبة صحيحة . وقد تقدمت النصوص الدالة على هذه المسألة في المسألة المتقدمة رقم (١٢٨) فليرجع إليها لعدم الإطالة والتكرار .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣١١ .

المسألة (١٤٠) في حفظها

قال رحمه الله (١): (وبالجملة فعند الجميع/عليه أن يحفظها^{أنه} مما جرت عادة الناس أن تحفظ أموالهم فما كان بيننا من ذلك أنه حفظ أتفق عليه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المودع - بفتح الدال - يجب عليه أن يحفظ الوديعة بما جرت به العادة عند الناس في حفظ أموالهم وهذا أمر متفق عليه هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢١٥ وفيه (وللمودع أن يحفظها بنفسه وممن في عياله لأن الظاهر أنه يلتزم بحفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استحباب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به) .

وراجع متن القدروري مع اللباب ج ٢ ص ١٦٦ ، والاختيار لابن مودود ج ٣ ص ٢٥ ،

ومجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٠٣ وفيه (ومن استودع وديعة فدفعها إلى عياله كزوجته وابنته وإبنه وسريته وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شئها فلا شيء عليه في ضياعها إن ضاعت وإن دفعها إلى غير من يحفظ أشياءه فهو ضامن لها) . وقال (ولا بأس إذا خاف عورة بيته أن ينقلها عنه إلى غيره ويودعها من يثق به) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٢٥١ .

(٤) لذهب الشافعية:

- أنظر التثبيح للشيرازي ص ١١١ وفيه (ومن قبل الوديعه لزمه حفظها في حرز مثلها)
- وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٥٩ ، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ١٨٠ .

(٥) لذهب الحنابلة:

- أنظر مختصر الخرقى ص ١٢٩ وفيه (إن لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن) .
- وأنظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٣٦ وفيه (ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كسرقه وكما يحفظ ماله) .
- وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٢٧ ، والروض الندي للبعلي ص ٢٨٧ ، وهداية الراغب اللجدي ص ٢٩٨ .

المسألة (١٤١) ما يجب فيه الضمان في الغصب (١)

قال رحمه الله (١) : (...) وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل ما أتلقت عينه أو تلقت عند الغاصب عينه بأمر من السماء أو سلطت عليه اليد وتملك ذلك فيما ينقل ويحول بإتفاق) .

والأصل في هذا حديث أنس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيهما الطعام ويقول (٣) : غارت أمكم كلوا كلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم من اتفاقهم من أن الغاصب يضمن العين المغصوبة بسبب غصبه سواء كان تلف العين بواسطة الغاصب أو بأفة سماوية أو بفعل جان وأنه إذا كان المغصوب مما ينقل ويحول فلا خلاف في ضمانه ، هي نسبة صحيحة .

(١) الغصب في الاصطلاح : أخذ المال قهرا تعديا بلا حراية ، وحكمه الحرمة لقوله

تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) سورة البقرة ، الآية (٧٨) .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣١٦ .

(٣) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب الغيرة ج ٣ ص ٢٦٤

(٤) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري مع اللباب ، ج ٢ ص ٧٩ وفيه (ومن غصب شيئا فهلك في يده

فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب) وقال (وإذا أهلك

المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بفعل غيره فعليه ضمانه) .

وانظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ١٣ وفيه (والغصب فيما ينقل ويحول لأن الغصب تحقيقه يتحقق فيه دون غيره) .

وقال في صفحة (١١) (ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله) .

وقال في صفحة (١٣) (وإذا أهلك النقل في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه) .
وراجع مجمع الأنهر لمحمد سليمان ج ٢ ص ٤٥٨ .

(٥) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ وفيه (... ويؤخذ منه إن وجد بعينه فيرد إلى ربه وإن ذهب وتلف عنده ...) .

وقال في صفحة (٤٢٠) (فإن أتلّف السلعة في يد الغاصب فعليه قيمتها يوم أتلّفها) .
وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٨٤ ، والتاج والإكليل للمواق مع المراهب ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٦) لمذهب الشافعية :

أنظر تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٣٣٢ وفيه (وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة ، وإنما اختلفوا في فروع منه فإذا ثبت هذا فإن من غصب شيئا لزمه رده ... فإذا جمع بين البيع والتصرف ثم الغصب لزمه الضمان) .

وقال في صفحة (٢٣٣) (وإن كان باقيا ارتجعه المالك منه) .

وقال في صفحة (٢٣٤) (وأما الحال الثانية وهي أن يكون المنصوب تالفا فهو مضمون عليه سواء تلف بفعله أو بفعل غيره) .

(٧) لمذهب الحنابلة :

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٣٦ ، وفيه (ومن غصب شيئا لزمه رده وإن غرم فيه أضعاف قيمته) .

وراجع المبدع لابن مفلح ، ج ٥ ص ١٥١ ، والروض الندي للبعلي ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

المسألة (١٤٢) في الواجب على الغاصب

قال رحمه الله (١): (والواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرد به بعينه وهذا لا خلاف) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن العين المغصوبة إن كانت قائمة أي موجودة عند الغاصب كما هي دون أن تلحقها زيادة أو نقصان يجب عليه أن يرد بها بعينها أي بذاتها .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ، ج ٤ ص ١٢ وفيه (وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ومعناه مادام قائما لقوله عليه الصلاة والسلام « على اليد ما أخذت حتى ترد ») .
وراجع الباب للغنيمي ج ٢ ص ٨٨ ، والاختيار لابن مردود ج ٣ ص ٥٩ ، ومجمع الأنهر لمحمد سليمان ج ٢ ص ٤٥٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٨ وفيه (وإن وجد به بعينه فيرد إلى ربه) .
وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ١٧٨ ، ومواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٢٨٢ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التتبيه للشيرازي ص ١١٣ وفيه (وإذا غصب شيئا له قيمة ضمنه بالنصب ويلزم

رده) .

وأنظر المهذب للشيرازي ، ج ١ ص ٣٦٧ وفيه (فإن كان المغصوب باقيا لزمه رده) .

وراجع تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٢٣ .

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر الهادي لابن قدامة ص ١٣١ وفيه (ومن غصب شيئا لزمه رده وإن غرم عليه

أضعاف قيمته) .

وانظر المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ١٥٤ وفيه (يلزمه رد المنصوب إن كان باقيا) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٢٨٧ ، وهداية الراغب للتجدي ص ٢٨٩ ، والتوضيح

للمشويكي ص ٢٣٣ .

المسألة (١٤٢) إذا تلف الغصوب المثالي

قال رحمه الله (١): (فإذا ذهبت عينه ما إنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا ^{أن} على الغاصب المثل ، أعني : مثل ما استهلك صفة ووزنا) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن على الغاصب مثلما غصب واستهلكه إن كان له مثل ، صفة ووزنا فيما يوزن وكيفا فيما يكال . هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ١١ وفيه (ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله) .
وراجع الباب للنتيمي ج ٢ ص ٧٨ ، والاختيار لابن مودود ج ٣ ص ٥٩ ، ومجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٤٥٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٢٨ وفيه (والأعيان التي يجب رد مثلها عند فقدها كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله والإدام وكذلك الذهب والفضة مضروبا كان أو مسبوكا وكذلك كل مكيل أو موزون من غير الطعام والعصفر والحديد والرصاص والقطن وما شاكل ذلك كله ولا يؤخذ منه في شيء من هذا كله إلا أن لا يوجد مثله) .

وراجع المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب

ج ٥ ص ٢٧٨ .

(٤) لمذهب الشافعية :

انظر التتبيه للشيرازي ص ١١٤ وفيه (وإن تلف المقصوب عنده أو أتلفه فإن ماله

مثل ضمنه بمثله) .

وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٣ ص ٣٥٤ ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٦٨ ، وتكملة

المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٣٤ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

انظر هداية الراغب للنجدي ص ٣٩٢ وفيه (ويضمن مثلى وهو كل كيل أو موزون

... تلف أو أتلف بمثله) .

وانظر التوضيح للشويكي ص ٢٢٥ وفيه (وإن خلط مغسوبا بمثله على وجه لا يتميز

كحب وزيت بمثله لزمه مثله نسا) .

وراجع الهادي لابن قدامة ص ١٣١ ، والمبدع لابن مفلح ، ج ٥ ص ١٦٨ ، والروض

الندي للبعلي ص ٢٧٩ .

المسألة (١٤٤) ما كان من المصنوب على خلقته وصورته

قال رحمه الله (١): (فأما ما كان على خلقته وصورته فلا خلاف أعلمه أن الغاصب يردّه كالولد مع الأم المصنوبة وإن كان ولد الغاصب) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الجارية المصنوبة إن أولدها الغاصب عليه أن يردّها وولدها . ولدها ولو منه عبداً ، هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٢١ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ، ج ٢ ص ١٢ وفيه (وعلى الغاصب رد العين المصنوبة) وقال في صفحة ١٩ (وولد للمصنوبة ونماؤها وثمرة البستان المصنوبة أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطالبه مالکها فيمنعه إياها) . وحتى لو كانت أمانة فإنه يجب عليه أن يرد الولد كما يرد أمه لأن الأمانة ترد

وراجع متن القدروري ص ٩٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ، ص ٨٢ وفيه (وإذا وطئ غاصب أمة غيره ولو برضاها وجب إقامة حد الزنا عليه لأنه وطئ محرماً بلا شبهة وولده من ذي الفتاة عبد أي رفيق لسيد الأمة في جميع الأحكام من صحة البيع ونحوه) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١١٤ وفيه (وإن كانت جارية فوطئها مكرهة ضمن مهرها وإن طارعت لم يلزمه في ظاهر المذهب وقيل يلزمه فإن زادت في يده بأن سمن أو تعلم صنعة أو ولدت الجارية ولداً ضمن ذلك كله) أي عليه رد الجارية وولدها فإن تلقا ضمنهما .

• وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) لمذهب الحنابلة:

• أنظر مختصر الخرقى ص ١٠١ وفيه (وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد

وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها) .

• وراجع المبدع لابن مفلح ، ج ٥ ص ١٧٣ .

المسألة (١٢٥) فيمن استنفل أرضا غصبها

قال رحمه الله (١): (وأجمع العلماء على من اغترس نخلا أو ثمرا بالجملة ونباتا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع لما ثبت من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » والعرق الظالم عندهم هو ما اغترس في أرض الغير، وروى أبو داود في هذا الحديث زيادة قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل (عم) حتى أخرجت منها) .

تحريز المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تبين منها أن كلام ابن رشد صحيح في بعض المسألة وغير صحيح في بعضها فالفقهاء متفقون على أن الغاصب يرد العين المغصوبة فارغة غير مشغولة إذا أحدث فيها ما يراود بقاءه للدوام كالبناء والشجر أما إذا أحدث فيها مالا يراود بقاءه للدوام كالزراع والبقول ففيها خلاف وتفصيل كما يظهر من النصوص أدناه .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) حديث هشام أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة للموات ج ٢ ص ٧٤٣ تحقيق عبد الباقي، وأخرجه الترمذي في السنن في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض والموات عن عروة عن أبيه عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هذا حديث حسن غريب، ج ٢ ص ٤٨٨ .

وحديث عروة هذا أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء للموات، ج ٣ ص ١٧٨، ومعنى (عم) بضم العين وتشديد الميم جمع عميم والمراد أنها تامة في طولها والتفافها، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق ج ٦ ص ٩٩ .

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الهداية للميرغيناني، ج ٤٥ ص ١٧ وفيه (ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع البناء والغرس) .
وراجع متن القدوري ص ٩٦، وملتقى الأبحر للحلبي، ج ٢ ص ١١١ .

(٤) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي، ص ٤٣٢ وفيه (ومن غصب براحا وبناء كان لربه قلع بنيا^{ها} إلا أن يختار أن يعطيه قيمة بنائه منقوضا مقلوعا وقيمة غرسه إن كان غرسه) وقال (ولو زرع الغاصب الأرض قلع زرعها إن كان في أوام الزرع، وإن فات وقت الانتفاع بالأرض للزراعة كان لربه كراء مثلها لا غير ويعاقب الغاصب) . وقال ابن عبد الحكم وقيل أن له قلع الزرع في كلتا الحالتين والأول أحب إلينا) ومن هذا يظهر الفارق بين ما كان للبقاء وما كان لغير البقاء والتفصيل فيه .
وراجع التفرغ لابن الجلاب، ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٥) لمذهب الشافعية:

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٧١ وفيه (وإن غصب أرضا فغرس فيها غراسا أو بنى فيها بناء فدعى صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك) .

(٦) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠١ وفيه (ومن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وأجبرته إلى وقت تسلمها ومقدار نقصانها إن كان ينقصها الغرس وإن كان زرعها فأدركها ربهها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة فإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمه أجره المثل) .

وانظر المبدع لابن مفلح، ج ٥ ص ١٥٧ - ١٥٨ وفيه (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها) .
وراجع المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣١١ .

المسألة (١٤٦) لو اشترى أمة فأولادها فاستجقت

قال رحمه الله (١): (وأما إن كانت الزيادة ولادة من قبل المستحق منه مثل أن يشتري أمه فيولدها ثم تستحق منه أو أن يزوجهها على أنها حرة فتخرج أمة فلأنهم اتفقوا على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن الزيادة إن كانت ولادة من قبل المستحق منه فإن موضع الاتفاق أن يكون الزوج مغرورا فتكون النسبة بهذا صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب للغنيمي ج ٣ ص ٢١٩ طبعة محمد علي صبيح وفيه (وولدها من زوجها سواء كان حرا أو مملوكا لأن الولد تابع للأم في الملك والرق إلا ولد المغرور) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٣٣ وفيه (فإن كان المبتاع قد رطنها فأحبها ثم استحقها ربها بيده كان له ثلاث خيارات : إن شاء أخذها وأخذ قيمة ولدها من مشتريها يوم الحكم لا يوم سقطوا وإن شاء تركها في يده وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب هذا كله تحصيل مذهب مالك وقد قال مالك ليس لربها إذا وجدها بيد مبتاع أو ولدها إلا أخذ قيمتها وقيمة ولدها ولا يأخذها) .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١١٥ وفيه (وإن غصب شيئا وباعه كان للمالك أن يضمن من شاء منهما فإن علم المشتري بالغصب فضمنه لم يرجع على الغاصب وإن لم يعلم مما التزم ضمانه بالبيع لم يرفع به كقيمة العين والأجزاء ومالم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة كقيمة الولد ونقصان الولادة يرجع به على الغاصب) .

ومدلوله أن المستحق لا يأخذ عين الولد .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ص ١٠٦ وفيه (٠٠٠) وإن كان الغاصب بالغها فوطئها المشتري
وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ويرجع
بذلك كله على الغاصب) .

المسألة (١٤٧) في حكم الولد إذا استحققت الأمة وغلة الشيء
المستحق

قال رحمه الله (١): (وأما إن كان الولد بنكاح فاستحققت بعبودية فلا خلاف أن لسيدها أن يأخذها ويرجع الزوج بالصداق على من غيره وإذا أكرمناه قيمة الولد لم يرجع بذلك على من غره لأن الضرر لم يتعلق بالولد وأما غلة الشيء المستحق فإنه إذا كان ضامنا بشبهه ملك فلا خلاف أن الغلة للمستحق منه) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) في حكم مالو كانت الغلة حاصلة من غير الغاصب ممن كانت له شبهة ملك ثم استحققت العين كما لو غصب جارية ثم زوجها فالجارية ترد والولد للزوج وله الرجوع على الغاصب بما دفع مالم يكن عالما فإن علم فلا يرجع بقيمة الولد .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الباب للغنيمي ج ٣ ص ٢١١ طبعة محمد علي صبيح وفيه (وولد الأمة من مولاه حراً لأنه مخلوق من مائة وهذا متفق عليه إن ادعاه المولى، وولدها من زوجها سواء كان حراً أو مملوكاً لسيدها لأن الولد تابع للأم في الملك والرق إلا ولد المغرور وولد الحرة من العبد حر تبعاً لأمه) وقال في ص ١٢٣ وفيه (وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم بعد ذلك ملكها بوجه من وجوه الملك صارت أم ولده الخ) ومدلول هذان اللسان أنه لو تزوج شخص امرأة ثم استحققت لشخص أمة وهو مغرور فإن ولده حر ولا يسلم للمالك الأمة وإن الزم بدفع شيء فيرجع على من غره .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٤٣٠، ٤٣٣ وفيه (فإن كان المبتاع قد وطنها ثم استحقها ربها كان له ثلاث خيارات: إن شاء أخذها وأخذ قيمتها ولدها من مشتريها يوم الحكم لا يوم سقطوا وإن شاء تركها في يده وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ج ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ومصباح السالك لعبد الوصيف

محمد ، ص ٨٢ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيرازي ص ١١٥ وفيه (وإن غصب شيئا وباعه كان للمالك أن يضم من شاء منهما فإن علم المشتري بالغصب فضمنه فلم يرجع على الغاصب وإن لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع لم يرجع به كقيمة الولد ، ونقصان الولادة يرجع به على الغاصب ، وما حصل له به منفعة كالمهر والأجرة وأرش البكارة فقال في القديم يرجع وقال في الجديد لا يرجع) .

وراجع المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٧٢ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر مختصر الخرقى ، ص ١٠١ وفيه (وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها وقدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ورجع بذلك كله على الغاصب) .

وراجع المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٦٢ ، والمبدع لابن مفلح ج ٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ .

المسألة (١٤٨) في تملك الواهب للهبة

قال رحمه الله (١): (أما الواهب فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد).

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن من شروط صحة الهبة أن تكون مملوكة للواهب ملكا صحيحا وأن يكون جائز التصرف هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) لمذهب الحنفية:

أنظر الاختيار لابن مودود، ج ٣ ص ٤٨ وفيه (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد تملك ولا بد فيه منهما) فكونها عقد تملك فلا بد من تحقيق التملك وجواز التصرف .

وراجع بدائع الصنائع للكاساني، ج ٦ ص ١١٨، ١١٩، ومجمع الأنهر لمحمد سليمان،

ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) لمذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد القرطبي ص ٥٢٨ وفيه (وتصح الهبة عند مالك وأصحابه من

كسبل باغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العلة لكل من استوهبه أو قبل منه هبة).

وراجع منح الجليل لمحمد علقش ج ٨ ص ١٧٦، ١٧٧.

(٤) لمذهب الشافعية:

أنظر التنبية للشيرازي، ص ١٣٨ وفيه (ولا تجوز هبة المجهول ولا هبة مالا يقدر على

تسليمه ومالا يتم ملكه عليه) وقال (ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور

عليه).

وراجع المذهب للشيرازي، ج ١ ص ٤٤٦، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٤٠٨.

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر المبدع لابن مفلح، ج ٥ ص ٢٦٠ وفيه (ويعتبر فيه أن يكون من جائز

التصرف).

وانظر هداية الراغب للنجدي ص ٤١١، ٤١٣ وفيه (وهي تملك جائز التصرف مالا

معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه).

وراجع الررض الندي للبعلي ص ٣٠٢، والتوضيح للشويكي ص ٢٥٣.

المسألة (١٤٩) في الهبة حال المرض

قال رحمه الله (١): (ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن المريض إذا وهب في مرضه ثم صح منه فهبته صحيحة . هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر الهداية للميرغيناني ج ٤ ص ٢٤٥ وفيه (ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع أو حابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الرصايا) إلى أن قال (فالمعتبر فيه حالة العقد فإن كان صحيحا فهو من جميع المال وإن كان مريضا فمن الثلث ، وكل مرض صح منه كحال الصحة لأن بالبرء تبين أنه لاحق لأحد في ماله) .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص (٥٣٠) وفيه (هبة المريض في مرضه موقوفة ليعلم هل يخرج من ثلثه أم لا) إلى أن قال (وإن قبض الهبة وصح الواهب كانت في رأس ماله) وقال في صفحة (٥٤٥) (وهبة المريض وصدقته وسائر عطاياها وما يخرج من يده موقوف على موته أو صحته فإن مات كان ذلك في ثلثه وإن صح كان من رأس المال ولا يجوز له الرجوع فيه إلا أن يكون أراد به الرصية) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ، ج ٨ ص ٧٧ .

(٤) لذهب الشافعية:

أنظر التنبيه للشيرازي ص ١٤١ وفيه (وما تبرع به في حياته كالهبة والعتق والوقف
والمحابة والكتابة وصدقات التطوع إن كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من الثلث وإن كان
فعله في مرض مخوف كالبرسام والرعاف الدائم ٠٠٠ واتصل بالموت اعتبره من الثلث، وهذا
يدل على أنه إذا لم يتصل بالموت وبهريء فالهبة نافذة) .

• وراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٥٣، وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٤٣٨ .

(٥) لذهب الحنابلة:

أنظر هداية الراغب للنجدي ص ٤٦٤، ٤٦٥ وفيه (يلزم تصرف مريض مرضا غير

مرض موت مخوف) .

وانظر التوضيح للشويكي ص ٢٥٦ وفيه (وعطية مريض في غير مرض موت ولو

مخوفا أو في غير مخوف ولو مات به أو صار مخوفا ومات كصحيح ويصح من جميع ماله) .

• وراجع المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٨٥، ٢٨٦، والروض الندي للبعلي ص ٣٠٦ .

المسألة (١٥٠) في نذر الهبة

قال رحمه الله (١): (واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي).

تحريير المسألة:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم في هذه المسألة من أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي سيما إذا لم يكن له وارث قياساً على الوصية فإن للإنسان أن يوصي بجميع ماله عند عدم الوارث فكيف به حال حياته، والإنسان حر في ماله يتصرف فيه كيف شاء إلا ما حظره الشرع عليه ولا خلاف في هذا وعليه تكون النسبة صحيحة. لكن للحنابلة رواية في الوصية خاصة لا تجوز بأكثر من الثلث للأجنبي.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) المذهب الحنفية:

أنظر البناية للعيني ج ٧ ص ٨٦٥ وفيه (ومن نذر أن يتصدق بجميع ملكه لزمه أن يتصدق بالجميع أي جميع ما يملكه) إلى أن قال (ولكن يحبس قدر ما ينفق على نفسه وعامله إلى حين كسبه مالا آخر فيخرج مثله).

(٣) المذهب المالكية:

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ص ٥٣٠ وفيه (ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده إلا أن يكون يسيراً فإن فعل ذلك في صحته نفذ ذلك).

وراجع المدونة للإمام ج ٤ ص ٣٧٨.

(٤) المذهب الشافعية:

أنظر المهذب للمشيرازي ج ١ ص ٤٥٣ وفيه (وأما ما تبرع به في حياته ينظر فيه فإن كان في حال الصحة لم يعتبر من الثلث لأنه مطلق التصرف في ماله لاحق لأحد في ماله فاعتبر من رأس المال).

وراجع شرح الجلال المحلي مع قليوبي وعميرة، ج ٣ ص ١٦٢.

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر مختصر الخرقى ص ١١٤ وفيه (ومن أوصى بكل ماله ولا عصبه له ولا مولى

فجائز وعن أبي عبد الله رواية أخرى لا يجوز إلا الثلث) .

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٣٠٨ .

المسألة (١٥١) في حكم الإيجاب والقبول

قال رحمه الله (١): (وأما الهبة فلا بد من الإيجاب فيها والقبول عند الجميع) .

تحرير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن مانسبه ابن رشد إليهم فيها من أن الإيجاب والقبول شرطان في صحة الهبة هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ، ص ٩٢ وفيه (الهبة تصح بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض) .
وأنظر الهداية للميرغيناني ج ٣ ص ٢٢٤ وفيه (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض) .

وراجع ملتنقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ، ص ٥٢٨ وفيه (وتجب بالقبول من الواهب والقبول من الموهوب له وتتم بالقبض) .

وأنظر مصباح السالك لعبد الوصيف محمد ، ص ١٩٦ وفيه (بعد أن تكلم على جواز الهبة قال (بصيغة كوهبتك كذا ومنحتك أو أعطيتك أو نحللتك الخ وجوز أي بالتسليم للموهوب وكل ما يفيد الدخول في الملك) .

وراجع منح الجليل لمحمد عليش ج ٨ ص ٧٠ وما بعدها .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر التنبية للشيازي ، ص ١٣٨ وفيه (ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول ولا يملك المال فيه إلا بالقبض) .
وراجع المذهب للشيرازي ، ج ١ ص ٤٤٦ ، والتذكرة لابن الملقن ص ١٠٨ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ، ج ٥ ص ٣٦٢ وفيه (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس من هبة من الإيجاب ... والقبول) .
وراجع المحرر لأبي البركات ج ١ ص ٣٧٤ .

المسألة (١٥٢) في الهبة لغير الثواب أو بغير عوض

قال رحمه الله (١) : (فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها وإنما اختلفوا في أحكامها) .

تحريير المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) تبين منها أن الحنفية يجيزون الهبة ويجيزون الرجوع فيها ما لم يكن مانع يمنع الرجوع كما هو موضح في النص أدناه ولكن مع الكراهة التحريمية على الصحيح عندهم . والجميع متفقون على الجواز وإن اختلفوا في الأحكام فيكون مانسبه ابن رشد إليهم من جوازها نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ج ٢ ص ٢٥٩ وفيه (صح الرجوع فيها أي في الهبة الصحيحة بعد القبض وإن أسقط حقه من الرجوع بلا مانع ، والموانع عندهم سبعة : الزيادة المتصلة ، والمعوض المضاف إليها ، وخروجها من يد الموهوب له بسبب ، والقراية المحرمة وهلاكها ولكن مع الكراهة التحريمية) .

وراجع الهداية للميرغيناني ج ٢ ص ٢٢٧ ، والاختيار لابن مودود ج ٣ ص ٥٤ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر المنتقى للبايجي ، ج ٦ ص ١١٦ وفيه (وإن وهب هبة يريد بها الصلة فقد قال سخنون : لا يعتصرها كالصدقة) .

وراجع الكافي لابن عبد البر القرطبي ، ص ٥٢٣ ، ومنع الجليل لمحمد عيش ، ج ٨

ص ١٧٦ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٤ ص ٢٨١ وفيه (فإن وهب لغير الولد وولد

الولد أو أقبضه لم يملك الرجوع فيه) .

وراجع نهاية المحتاج للرملي، ج ٥ ص ٤٠٦، وحاشية الشيراملسي مع نهاية المحتاج

ج ٥ ص ٤٠٦.

(٥) لمذهب الحنابلة:

أنظر الهادي لابن قدامة، ص ١٤٤ وفيه (العائد في هبته كالكلب يعود في قبته) وقال

في صفحة (١٤٥) (وحكم الهبة وصدقة المطوع حكم الهبة بما ذكرناه).

وانظر المبدع لابن مفلح، ج ٥ ص ٢٨٦ وفيه (ولا يجوز أي لا يحل لواهب أن يرجع

في هبته اللازمة ٠٠٠ إلا الأب).

وراجع الروض الندي للبعلي ص ٣٠٣، والتوضيح للشويكي ص ٢٥٣.

المسألة (١٥٢) للرجوع في هبة الصدقة

قال رحمه الله (١): (وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها) .

تحرر المسألة :

بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) في هذه المسألة تبين أن مانسبه ابن رشد إليهم فيها من أن هبة الصدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض هي نسبة صحيحة .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) لمذهب الحنفية :

أنظر متن القدوري ، ص ٩٤ وفيه (ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض)
وأنظر الهداية للميرغيناني ، ج ٢ ص ٣٣٦ وفيه (ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل) .

وراجع ملتقى الأبحر للحلبي ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) لمذهب المالكية :

أنظر الكافي لابن عبد البر القرطبي ، ص ٥٢٣ وفيه (وكل ما تصدق به الإنسان الذي يجوز فيه التصرف من ماله وأخرجه على وجه الصدقة فلا رجوع فيه لأن الصدقة لله وما كان لله فلا يتصرف فيه) .

وراجع التفريع لابن الجلاب ، ج ٢ ص ٣١٢ ، ومنع الجليل لمحمد عليش ، ج ٨

ص ٢٠٧ .

(٤) لمذهب الشافعية :

أنظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٤٧ وفيه (فإن وهب لغير الولد وولد الولد شيئا وأقبضه لم يملك الرجوع فيه) ومثله في تكملة المجموع للمطيعي ج ١٤ ص ٢٨١

وراجع التنبيه للشيرازي ص ١٣٨ .

(٥) لمذهب الحنابلة :

أنظر المبدع لابن مفلح ، ج ٥ ص ٢٨٥ وفيه (لا رجوع في الصدقة) .
وراجع مختصر الحرقي ، ص ١٠٩ ، والمحرز لأبي البركات ج ١ ص ٢٧٥ .

(٥٥٣)

الخطبة

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالجلال والكمال شرع لنا الدين الكامل الذي ارتضاه وبعث لنا رسله وأنبياءه لئلا تكون لنا حجة عليه وأكرمنا بأفضل أنبيائه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، بعثه نبيا ورسولا وهاديا ومرشدا بشيرا و نذيرا وسراجا وقمرا منيرا .

تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك وأنزل عليه أفضل كتبه وأتم رسالاته فقال عز وجل من قائل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

أدى رساله ربه وأدى الأمانه صلوات الله وسلامه عليه وكان بعده أصحابه رضوان الله عليهم حملوا هذه الأمانه وذبوا عن حياض هذه الشريعة الإسلامية السمحة يبلغون الناس ما سمعوه وحفظوه وتعلموه منه ، ويفقهون الناس ، ويبينون ويوضحون على ضوء الكتاب الكريم والسنة النبويه المطهرة . وهكذا سار على هذا المنهج الكريم من بعدهم من التابعين وتابعيهم حتى كان عصر الأئمة الفقهاء فدوتوا هذا العلم وأصلوه وفرعوا وخرجوا في إطار الشريعة الإسلامية ومنهجها المستقيم ، فخلقوا لنا ثروه علميه نفتخر ونزهو بها رضى الله عنهم وجزاهم خيرا على ما قدموا وسيجدون جزاءهم عند ربهم كما وعدهم ومن هؤلاء الفقهاء الأفاضل عالمنا الجليل > محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد ابن رشد ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب معترف له بجوده التأليف ودقة الفقه وكانت الدرايه أغلب عليه من الرواية وله مؤلفات عدة فى شتى المجالات ولد فى سنة (٥٢٠) خمسمائه وعشرين من الهجرة وتوفى سنة (٥٩٥) خمسمائه وخمسه وتسعين من الهجرة .

ومن أهم مؤلفاته فى الفقه كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) الذى بين أيدينا والذى يعتبر بحق ثروة فقهيه يفتخر بها ، لافى الفقه المالكي فحسب بل فى النقه الإسلامى المقارن مما يدل على علو شأنه وعظيم فقهه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويستحق بجدارة أن يكون مرجعا فقهيا مقارنا ، ويستحق بجدارة

البحث والنظر فيه ، ذكر فيه ما اتفق عليه علماء المسلمين وفقهاؤهم وما اختلفوا فيه من المسائل الفقهية ويمتاز عن غيره بطابع خاص فهو يستوعب المسألة لدى الفقهاء ثم يصوغها بأسلوبه العلمى ويمثل ويعلل لكل خلاف ويورد الأدلة .

وحيث لا يوجد كتاب فى الوقت الحاضر يحزر هذه الاتفاقات ومن ذلك أحكام الأسره والمعاملات المالىه لدى المذاهب الأربعة اشرت أن يكون بحثى هذا فى تحرير هذه الاتفاقات على النحو الذى أوضحته فى المقدمة .

وقد إشمعل بحثى هذا على :

أولا : فهرس ، ثانيا : مقدمه إشمعلت على مبحثين ، أحدهما سبب إختيارى لهذا الموضوع ، وثانيهما : منهج البحث ، وقد أوضحت فيه الطريقة التى سلكتها .

ثالثا : تمهيد وشمل موضوعين : أحدهما التعريف بالكتاب ، وثانيهما : التعرف بالمؤلف .

رابعا : قسميين علميين : أحدهما فى أحكام الأسره ، والثانى فى أحكام المعاملات المالىه عدا الوصايا .

خامسا : خاتمه تضمنت أهم النتائج التى توصلت إليها .

سادسا : قائمة المصادر وقد بدأتها بالمرجع الكريم القرآن الكريم ثم كتب السنه مرتبه حسب الحروف الأبجدية لأسماء الكتب ثم الكتب الفقهية ، كذلك مرتبه حسب ترتيب المذاهب ومرتبه حسب الحروف الأبجدية لأسماء الكتب ، ثم كتب اللغة كذلك ثم كتب السير والتراجم ، كذلك فى الترتيب .

ومن خلال البحث ظهر لي أن مجموع المسائل التى وردت فى الجزء المحقق تحت الفاظ الإجماع أو الاتفاق أو عدم الخلاف عامه أو مع خلاف غير الأئمة الأربعة أو بعضهم مائتان وعشرون مسأله منها مائة وتسبع مسائل فى أحكام الأسره ومائة وثلاث وخمسون مسأله فى أحكام المعاملات عدا الوصايا ، كما اتضح أن مائتين مسأله عليها استدراك أو توجيه فى أحكام الأسره أوضحتها فى الملحق رقم (١) ، وعشرون مسأله فى المعاملات أوضحتها فى الملحق رقم (٢) ، وأن المسائل التى تقرر حذفها هى إحدى عشر مسأله فى أحكام الأسره أوضحتها

فى الملحق رقم (٣) وثلاث وثلاثون مسألة فى أحكام المعاملات أوضحتها فى
الملحق رقم (٤) .

وقد حاولت بقدر الإمكان بيان مراد ابن رشد رحمه الله ومقصوده من قوله :
أجمعوا ، وإتفقوا ، ولا خلاف ، والاستدلال لذلك من عباراته وذلك فى موضوع
التعريف بالكتاب بما لم أسبق عليه والحمد لله وقد صدرت البحث بفهرس تم كلمه
الشكر ثم ملخصا مختصرا عن الرساله .

والحقيقه أن الكتاب بالرغم مما فيه من قله الملحوظات عليه فإن ذلك لا يقلل
من علو شأن ابن رشد رحمه الله ولا من قيمة الكتاب القيم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٥٥٧)

قائمة

المصادر

قائمة المصادر

أولاً :

- ١- القرآن الكريم .
 - ٢- التفسير الكبير .
- الرازي : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (٦٠٦ هـ - ١٣٠٩ م)
- ٣٢ جزءاً في ١٦ مجلداً . الطبعة الثانية .
- دار الكتب العلمية طهران .
- ٣- فتح الرحمن لطالب القرآن .
- المقدسي : علي زاده فيض الله الحسنى المقدسي .
- مجلد واحد ، الطبعة (بدون) .
- الناشر دار الكتاب اللبناني . بيروت .
- توزيع : مكتبة الثقافة . مكة المكرمة .

ثانياً : كتب السنة النبوية المطهرة :

- ٤- التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
- ٤ أجزاء في مجلدين ، الطبعة الأولى .
- تحقيق ونشر : عبد الله هاشم اليماني المدني .
- المدينة المنورة (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٩ م) .
 - ٥- الجامع الصحيح .

مسلم : أبو الحسين الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٣٦١ هـ -

٨٧٤ هـ)

- ٤ مجلدات .
- طبعة دار الفكر .

- ٦ - الجامع الصحيح •
الإمام مسلم •
٥ أجزاء في ٥ مجلدات •
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي •
طبعة مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي الأولى •
دار إحياء التراث العربي ، بيروت •
١٣٧٤ هـ - ١٩٦٧ م •
- ٧ - سنن ابن ماجه •
إبن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد (٣٧٥ هـ - ٨٨٨ م) •
جزآن في مجلدين • الطبعة الأولى •
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي •
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة •
- ٨ - ترتيب السنة •
الشافعي : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (٤٠٣ هـ - ٨١٩ م) •
جزآن في مجلد واحد • الطبعة الأولى •
ترتيب : محمد عابد السندی •
تحقيق : يوسف علي الزواوي • وعزت العطار الحسيني •
مكتبه نشر الثقافة الإسلامية • القاهرة (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م) •

- ٩ - السنن •
• أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (٣٧٥ هـ - ٨٨٨ م)
• ٥ أجزاء في ٥ مجلدات • الطبعة (بدون)
• تحقيق : عيد الدباس • وعادل السيد
• نشر : محمد علي السيد
• حمص • بيروت •
- ١٠ - سنن الدارقطني : مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد الأبادي •
• الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (٢٨٥ هـ - ٥٩٥ م)
• ٤ أجزاء في مجلدين •
• عالم الكتب •
- ١١ - سنن الدارقطني •
• الدارقطني •
• تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني •
• مطبعة دار المحاسن • القاهرة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)
- ١٢ - سنن الترمذي ، المسمى بالجامع الصحيح •
• الترمذي : محمد بن عيسى بن ثوره (٢٧٩ هـ - ٨٩٣ م)
• ٦ أجزاء مع شرح العلال •
• تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف •
• دار الفكر •

١٣ - سنن الترمذي: المسمى بالجامع الصحيح.

الترمذي

٥ أجزاء ، طبعة مصورة .

تحقيق: أحمد محمد شاكر . ومحمد فؤاد عبد الباقي . وإبراهيم
عطوه عوض .

دار إحياء التراث . بيروت (١٣٥٦ هـ - ١٣٨١ هـ - ١٩٣٧ - ١٩٦٣ م) .

١٤ - السنن الكبرى .

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ - ١٦٠٥ م) .

مطبعة دار الفكر .

١٥ - السنن الكبرى .

البيهقي .

١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات . الطبعة الأولى .

مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر أباد . الهند .

(١٣٥٤ - ١٣٦٥ هـ - ١٩٣٥ - ١٩٤٦ م) .

١٦ - السنن .

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٣٥٥ هـ - ٨٦٨ م) .

جزآن في مجلدين . الطبعة (بدون) .

تحقيق: أحمد محمد دهان .

دار الكتب العلمية، بيروت .

١٧ - شرح معاني الآثار .

الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (٣٢١ هـ) .

تحقيق: محمد زهري النجار .

دار الكتب العلمية . بيروت ، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

- ١٨ - صحيح ابن حبان .
 ابن حبان : ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (٢٥٤ هـ - ٩٦٥ م) .
 صدر منه الجزء الأول في ٤٨٦ ص . الطبعة الأولى .
 تحقيق : شعيب الأرنؤطي وحسن أسد .
 مؤسسه الرساله . بيروت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- ١٩ - صحيح البخاري بحاشيه السندی .
 ابن حجر : أحمد بن علي بن شهاب الدين العسقلاني .
 (٨٥٣ هـ - ١٤٤٨ م) .
 ٤ أجزاء .
 توزيع الدار السعودية .
- ٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .
 ابن حجر .
 ١٤ جزءا في مجلدا . الطبعة (بدون) .
 تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .
 دار المعرفه بيروت .
- ٢١ - كشف الأستار عن زوائد البزار .
 الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (٧٠٨ هـ - ١٤٠٤ م) .
 ٣ أجزاء في ٣ مجلدات ، الطبعة الأولى .
 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
 طبعه مؤسسه الرساله . بيروت (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٩ م) .

- ٢٢ - مختصر سنن أبي داود ومعهم معالم السنن للخطابي وتهذيب لبن القيم .
 ٨ أجزاء في ٨ مجلدات ، طبعة مصورة .
 تحقيق : محمد حامد الفقى .
 دار المعرفة . بيروت (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٢٣ - المستدرك على الصحيحين .
 الحاكم : الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥ هـ - ١٠١٤ م) .
 ٦ مجلدات مع الفهرس .
 دار الباز ، عباس الباز .
- ٢٤ - المستدرك على الصحيحين .
 الحاكم .
 ٤ أجزاء في ٤ مجلدات . طبعة مصورة عن الطبعة الهندية .
 دار الكتاب العربى . بيروت .
- ٢٥ - مشكل الآثار .
 ٤ أجزاء في ٤ مجلدات . الطبعة الأولى .
 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهندية ، حيدرآباد ،
 الدكن (١٣٣٣ هـ - ١٩١٤) .
- ٢٦ - المسند .
 ابن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) .
 ٦ أجزاء في ٦ مجلدات ، الطبعة الأولى .
 المطبعة الميمنية ، القاهرة .

- ٢٧ - مسند أبي داود الطيالسي .
الطيالسي : ابو داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) .
مجلد واحد . الطبعة الأولى .
مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدرآباد ،
الركن (١٣٦٠ هـ - ١٩٠٣ م) .
- ٢٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
لفيف من المستشرقين .
٧ مجلدات .
مكتبة برييل . ألمانيا ، ١٣٩٦ هـ .
- ٢٩ - الموطأ .
مالك : الإمام مالك بن أنس .
جزآن في مجلدين . الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر (١٣٨٩ هـ - ١٩٤٠ م) .
- ٣٠ - الموطأ : برواية محمد بن الحسن الشيباني .
الإمام مالك بن أنس .
جزء واحد ، الطبعة الثانية .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الكتب العلمية . بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٣١ - المنتقى من السنن المسندة .
إبن الجارود : عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري
(٣٠٧ هـ - ٩١٩ م) .
مجلد واحد ، الطبعة الأولى .
مطابع لاهور . باكستان (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

٣٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٣٥٥ هـ) .

٨ أجزاء في ٤ مجلدات . طبعة دار الجيل . بيروت (١٣٧٣ هـ) .

ثالثاً : المصادر الفقهية :

أ - فقه الحنفيه :

٣٣ - الإختيار لتعليل المختار .

إبن مودود : عبد الله بن محمد بن مودود . الموصلى . الحنفى ،

٥ أجزاء في مجلدين . الطبعة الثالثة .

تحقق : الأستاذ محمود أبو دقيقه .

دار المعارف ، بيروت .

(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

٣٤ - البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، مع تكملة لمحمد بن حسين

الطورى .

إبن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر

الشهير بابن نجيم (٩٧٠ م) .

٨ أجزاء في ٦ مجلدات ، الطبعة (بدون) .

على نفقة الشيخ محمد كراستى ، وأبى زاهد ترانسويه وأخوته .

المطبعة العربية ، باكستان .

- ٢٥- بدائع الصنائع •
الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود الملقب بملك العلماء
(٥٨٥ هـ) •
٧ أجزاء في ٤ مجلدات • الطبعة الثانية •
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت •
(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) •
- ٢٦- حاشية سعدى جليبي مع فتح القدير •
سعد^٤ جليبي : سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جليبي •
- ٢٧- الدر المنتقى شرح المنتقى ، مع مجمع الأنهر •
الحصني : محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد
الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسين بن زين العابدين
الحصني الدمشقي •
مجلدان •
دار إحياء التراث العربي • بيروت ، لبنان •
- ٢٨- روضة القضاء وطريق النجاة •
السمناني : أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني •
٤ أجزاء في مجلدين •
تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي •
طبعه مؤسسه الرساله • بيروت دار الفرقان • عمان •
- ٢٩- شرح العناية على الهداية ، مع شرح فتح القدير •
البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) •
جزآن في مجلدين • الطبعة الأولى •
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي • مصر •

- ٤٠ - شرح فتح القدير على الهداية .
 ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
 السكندري المعروف بإبن الهمام :
 الطبعة الأولى . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر
 (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م)
- ٤١ - العناية في شرح الهداية .
 العيني : أبو محمد محمود بن أحمد العيني .
 ١٠ مجلدات الطبعة الأولى .
 نشر دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ،
 (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)
- ٤٢ - اللباب في شرح الكتاب .
 الغنيمي : عبد الغنى الغنيمي الدمشقي اليداني الحنفي .
 ٤ أجزاء في مجلدين .
 تحقيق : محمد أمين نواوي .
 دار الكتاب العربي ، بيروت .
 اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغنى الغنيمي الدمشقي المتوفى
 الحنفي .
 ٤ أجزاء في مجلدين .
 طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
 المبسوط .
- ٤٣ - السرخسي : شمس الدين السرخسي .
 الناشر دار المعرفة . بيروت .
 (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

- ٤٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .
شيخ زاده : عبد الله بن محمد بن سليمان .
مجلدان .
دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- ٤٥ - مختصر القدوري (الكتاب) .
القدوري : أبو الحسن القدوري البغدادي .
جزء واحد . الطبعة الخامسة .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
(١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) .
- ٤٦ - منحة الخالق على البحر الرائق .
إبن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين .
طبعه المطبعة الماجدية ، باكستان .
- ٤٧ - ملتقى الأبحر ، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر .
الحلبي : الفقيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم (٩٥٦ هـ) .
جزآن في مجلد واحد . الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .
تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الآلباني .
طبعه مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٤٨ - الهداية شرح بداية المبتديء .
الميرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (٥٩٣ هـ) .
٤ أجزاء في مجلدين . الطبعة الأخيرة .
مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .

- ٤٩ - الهداية مع شرح فتح القدير .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .
(١٣٩٩ هـ - ١٩٧٠ م)
- ٥٠ - الهداية مع الشرح العناية .
١٠ مجلدات . الطبعة الأولى .
دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
(١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)

ب - فقه المالكية :

- ٥١ - أصول الفتيا فى الفقه على مذهب الإمام مالك .
الخشنى : محمد بن حارث الخشنى .
مجلد واحد . الطبعة (بدون) .
تحقيق : محمد المجذوب . ودكتور محمد أبو الأجنان . ودكتور
عثمان بطيخ .
الدار العربية للكتاب ، (١٩٨٥ م) .
- ٥٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك .
الصاوى : أحمد الصاوى .
دار الفكر . بيروت .
- ٥٣ - التاج والإكليل ، مع مواهب الجليل .
المواق : محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير
بالمواق .
٤ أجزاء فى ٤ مجلدات . الطبعة الثانية .
دار الفكر . بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

- ٥٤ - التفریح •
ابن الجلاب : أبو القاسم عبید الله بن الحسين ابن الجلاب
البصرى •
تحقیق : د • حسین بن سالم الدهمانى •
جزآن • الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) •
طبعة دار الغرب الإسلامية • بیروت •
- ٥٥ - جواهر الإكلیل شرح خلیل •
مجلدان • الطبعة (بدون) •
دار الفکر • بیروت •
- ٥٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير •
الدسوقى : محمد عرفه الدسوقى •
٤ مجلدات ، الطبعة (بدون) •
دار إحياء الكتب العربية لصاحبها : عيسى البابى الحلبي
وشركاه •
- ٥٧ - حاشية العدوى •
العدوى : على الصعیدی العدوى المالکی •
مجلدان •
شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي وأولاده • مصر •
(١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) •
- ٥٨ - الحدود •
ابن عرفه : أبو عبد الله محمد بن عرفه •
صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة التونسية (١٣٥٠ هـ) •

- ٥٩ - حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء •
 الشاشي القفال : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد
 الشاشي القفال •
 تحقيق : د • ياسين أحمد إبراهيم دراكة •
 مكتبة الرسالة الحديثة • الأردن • عمان •
 ٦٠ - الخرشبي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي
 ٤ مجلدات • طبعه دار الفكر •
 ٦١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب •
 ابن فرحون : ابراهيم بن علي بن محصر •
 المالكي (٧٩٩ هـ - ١٣٩٧ م) •
 جزآن في مجلدين •
 تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور •
 طبعة دار التراث العربي للطبع والنشر •
 ٦٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب •
 ابن فرحون •
 جزء واحد في مجلد واحد ، طبعة مصورة •
 دار الكتب العلمية • بيروت •
 ٦٣ - سراج السالك شرح أسهل المسالك •
 الجعلي : عثمان بن حسين برى الجعلي المالكي •
 جزآن •
 طبعة دار الفكر •

٦٤ - شرح زروق أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي القاسي

المعروف بزروق ومعه شرح التتوخي .

طبعه مطبعة الجمالية (١٣١٢ هـ - ١٩١٤ م) .

مجلدان ومعه شرح التتوخي قاسم بن عيسى بن ناجي المعروف

بالتتوخي .

٦٥ - الشرح الصغير ، مع بلغة السالك .

الدردير : أحمد الدردير .

مجلدان . الطبعة (بدون) .

دار الفكر ، بيروت .

٦٦ - الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي .

الدردير .

٤ مجلدات . الطبعة (بدون)

دار إحياء الكتب العربية . لصاحبها : عيسى البابي الحلبي .

وشركاه .

٦٧ - الكافي في فقه أهل المدينة .

إبن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن

عبد البر النمرى القرطبي .

مجلدان . الطبعة الأولى .

دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

- ٦٨ - كفاية الطالب الرباني ، مع حاشية العدوي .
 الشاذلي : على أبو الحسن المالكي الشاذلي .
 شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده . مصر .
 (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)
- ٦٩ - المختصر مع جواهر الإكليل .
 خليل : سيدي خليل .
 مجلدان . الطبعه (بدون) .
 دار الفكر . بيروت .
- ٧٠ - المختصر ، مع منح الجليل .
 سيدي خليل .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٩ م)
- ٧١ - المدونة الكبرى : برواية سحنون عن ابن القاسم .
 مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحي المالكي .
 ٤ مجلدات . الطبعه (بدون) .
 دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
- ٧٢ - مصباح السالك على نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .
 البشار : محمد البشار .
 جزء واحد . الطبعه الثالثة .
 مكتبة القاهرة . لصاحبها : على يوسف سليمان . مصر .
 (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م)

- ٧٣ - المقدمات الممهديات ، مع المدونة الكبرى فى الثلاثة الأجزاء الأولى
من المدونة •
- إبن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد < الجهد >
(٥٢٠ هـ) •
- دار الفكر • بيروت •
- ٧٤ - المقدمات الممهديات •
- إبن رشد < الجهد > •
- جزآن فى مجلدين • الطبعة الأولى •
- مطبعة السعادة • مصر •
- ٧٥ - المنتقى شرح موطأ مالك •
- الباجى : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى
الأندلسى (٤٩٤ هـ) •
- ٧ أجزاء فى ٤ مجلدات • الطبعة الأولى •
- مطبعة السعادة • مصر (١٣٣١ هـ) •
- ٧٦ - منح الجليل فى مختصر سيدى خليل •
- عliš : محمد عliš •
- ٩ أجزاء فى مجلدات • الطبعة الأولى •
- دار الفكر للطباعة والنشر • بيروت •
- (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) •

- ٧٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
 الخطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي .
 المعروف بالخطاب (٩٥٤ هـ) .
 ٦ أجزاء في ٦ مجلدات . الطبعة الثانية .
 دار الفكر . بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م) .
- ٧٨ - الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ومعها البداية .
 الغماري : أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري الحسيني
 (١٣٨٠ هـ) .
 ٨ أجزاء في ٨ مجلدات . الطبعة الأولى .
 تحقيق : علي شلاق ونخبة من أهل الفكر .
 عالم الكتب . بيروت (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
- ج - فقه الشافعية :
- ٧٩ - الأم ، مع مختصر المزني .
 الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
 ٩ أجزاء في ٤ مجلدات ، الطبعة الثانية .
 تصحيح : محمد رمزي النجار .
 دار المعرفة . بيروت (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٣ م) .
- ٨٠ - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، وبهامش تقرير الشيخ عوض
 بكماله وبعض تقرير الشيخ إبراهيم الباجوري .
 الخطيب : محمد شربيني الخطيب .
 جزآن في مجلد .
 طبعة دار الفكر .

- ٨١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مع حواشي الشرواني والعبادي .
 ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن الهيتمي .
 دار الفكر . بيروت .
- ٨٢ - التذكرة .
 ابن الملتن : أبو حفص سراج الدين بن عمر بن علي السراج
 الأنصاري المصري الشافعي .
 تحقيق : ياسين بن ناصر الخطيب . الطبعة الأولى
 (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .
 طبعة دار المنار . جدة .
- ٨٣ - التنبيه في الفقه الشافعي .
 الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز
 آبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) .
 جزء واحد . الطبعة الأولى .
 مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .
 طبعة عالم الكتب . بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- ٨٤ - حاشية الشبراملسي ، مع نهاية المحتاج .
 الشبراملسي : نور الدين علي بن علي الشبراملس
 القاهرة (١٠٨٧ هـ) .
 الطبعة الأخيرة .
 دار الفكر . بيروت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

- ٨٥ - حاشية البنجورى على شرح بن قاسم الغزى على متن أبى
شجاع .
البنجورى : إبراهيم البنجورى .
جزآن . طبعة دار الفكر .
- ٨٦ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مع حاشية
العبادى .
الشروانى : عبد الحميد الشروانى .
دار الفكر . بيروت .
- ٨٧ - حاشية عميرة مع حاشية القليوبى مع شرح الجلال .
عميرة .
٤ أجزاء فى ٤ مجلدات الطبعة (بدون) .
دار إحياء العربية . لأصحابها : عيسى البابى الحلبي وشركاه ،
مصر .
- ٨٨ - حاشية القليوبى مع حاشية عميره مع شرح الجلال .
قليوبى .
٤ أجزاء فى ٤ مجلدات . الطبعة (بدون) .
دار إحياء الكتب العربية . لأصحابها : عيسى البابى الحلبي
وشركاه . مصر .
- ٨٩ - زاد المحتاج بشرح المنهاج .
الكوهجى : حسن الحسن الكوهجى .
٤ مجلدات .
تحقيق : عبد الله إبراهيم الأنصارى .
طبعه الكتبه العصريه - صيدا . بيروت .

- ٩٠ - شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة •
النووي : جلال الدين المحلي •
٤ أجزاء في ٤ مجلدات ، الطبعة (بدون) •
دار إحياء الكتب العربية • لأصحابها : عيسى البابي الحلبي
وشركاه ، مصر •
- ٩١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، وبهامشه منهاج الطلاب
للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية لمصطفى
الذهبي الشافعي •
الأنصاري : شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري •
جزآن • طبعة دار الفكر •
- ٩٢ - المجموع شرح المذهب ، وتكملته للسبكي والمطيعي •
النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي •
الطبعة (بدون) • دار الفكر • بيروت •
- ٩٣ - المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ومع المستعذب في شرح
غريب المذهب لابن بطال •
الشيرازي •
جزآن في مجلدين •
دار الفكر • بيروت •
- المذهب ومع المستعذب في شرح غريب لابن بطال •
الشيرازي : اسحاق بن ابراهيم بن علي بن يوسف
الفيروز آبادي الشيرازي •
جزآن في مجلدين •
مطبعة مصطفى الحلبي •

٩٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام

الشافعى .

الرملى : شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين (١٠٠٤ هـ) الطبعة الأخيرة .

دار الفكر . بيروت .

د - فقه الحنابلة :

٩٥ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد .

المرداوى : علاء الدين أبو الحسين على بن سليمان المرداوى .

تحقيق : محمد حامد الفقى .

طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز السعود .

مطبعة السنة المحمدية . مصر . (١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م) .

٩٦ - البرق اللماع فيما فى المعنى من اتفاق واقتراق واجتماع .

البارودى : عبد الله بن عمر البارودى .

مجلد واحد الطبعة الأولى .

مؤسسة الكتاب الثقافية . مصر . (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .

٩٧ - الروض التدى شرح كافي المبتدىء .

البعلى : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعللى (١١٨٩ هـ) .

مجلد واحد ، الطبعة (بدون) .

طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ عبد الله آل ثانى .

المطبعة السلفية ومكتبتها ، مصر .

- ٩٨ - الشرح الكبير .
إبن قدامة : شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن
أحمد بن قدامة المقدسى (٦٨٢) .
الطبعة (بدون)
دار الفكر . بيروت .
- ٩٩ - الشرح الكبير مع المغنى .
إبن قدامة .
الطبعة الجديدة بالأوفست .
دار الكتاب العربى . بيروت (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣) .
- ١٠٠ - غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى .
مرعى : مرعى بن يوسف الحنبلى .
٣ مجلدات . الطبعة الأولى .
طبع على نفقه حاكم قطر الشيخ عبد الله آل ثانى .
مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر .
الفروع .
- ١٠١ - ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣)
الطبعة الثالثة .
مراجعة : عبد الستار أحمد فراج .
عالم الكتب . بيروت (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م) .

- ١٠٢ - التحفة السنية فى الفوائد والقواعد الفقهية •
الهندي : على بن محمد الهندي •
جزء واحد • الطبعة الأولى •
دار القبلة ، جدة ، المملكة العربية السعودية •
(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) •
- ١٠٣ - التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح •
الشويكى : شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوى الشويكى
المقدسى •
جزء واحد • الطبعة الأولى •
مطبعة السنة المحمدية • مصر (١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) •
- ١٠٤ - الروض المربع •
البهوتى : منصور بن يونس البهوتى •
جزآن الطبعة الثالثة (١٣٥٢ هـ) •
المكتبة السفلية ومكتبتها • القاهرة •
- ١٠٥ - المبدع فى شرح المقنع •
ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن
عبد الله بن مفلح الحنبلى (٨٨٤ هـ) •
الطبعة (بدون) •
المكتب الإسلامى • بيروت (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) •

- ١٠٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع •
 البهوتي : منصور بن إدريس البهوتي •
 ٦ مجلدات •
 مكتبة النصر الحديثة •
- ١٠٧ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومعه
 النكت والفوائد السننية لابن مفلح •
 أبو البركات : مجد الدين أبو البركات •
 جزآن • الطبعة (بدون) •
 مطبعة السنة المحمدية • القاهرة •
- ١٠٨ - مختصر الخرقى •
 الخرقى : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤ هـ) •
 مجلد واحد • الطبعة الأولى / على نفقه قاسم درويش فخرو •
 تحقيق : محمد زهير الشاويش •
 مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر (١٣٧٨ هـ) •
- ١٠٩ - المغنى •
 ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة
 المقدسى (٦٢٠ هـ) •
 ٩ أجزاء • فى ٩ مجلدات ، الطبعة (بدون) •
- ١١٠ - المغنى مع الشرح الكبير •
 ابن قدامة •
 طبعة جديدة بالأوفست ، بعناية جماعة من العلماء •
 دار الكتاب العربى • بيروت (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) •

١١١ - كتاب الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر

أبي القاسم الخرقى .

إبن قدامة : موفق الدين بن قدامة المقدسى الحنبلى ؛

مجلد واحد . الطبعة (بدون) .

على نفقة حاكم قطر الشيخ على بن عبد الله بن قاسم

آل ثانى .

دار العباد بيروت .

١١٢ - هداية الراغب بشرح عمدة الطالب .

التجدى : عثمان بن احمد التجدى الحنبلى (١٠٠ هـ) .

جزء واحد . الطبعة (بدون) .

تحقيق : الشيخ حسنين مخلوف .

مطبعة المدنى . مصر .

رابعاً : أصول الفقه :

١١٣ - أصول الفقه .

أبو النور محمد زهير .

٤ أجزاء فى مجلدين .

المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة .

خامسا : اللغة العربية :

- ١١٤ - التعريفات •
 الجرجاني : الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزيناني الحسن
 بن الحسين (٨١٦ هـ) •
 جزء واحد • الطبعة (بدون) •
 شركة ومكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده • مصر •
 (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) •
- ١١٥ - القاموس المحيط •
 الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٦٨ هـ - ١٤١٤ م) •
 ٤ أجزاء في ٤ مجلدات •
 مؤسسة الحلبي ، القاهرة (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) •
- ١١٦ - القاموس المحيط •
 الفيروز أبادي •
 طبعة دار الفكر •
- ١١٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير •
 الفيومي : محمد بن علي المقرئ الفيومي •
 جزآن في مجلد واحد •
 طبعة دار الفكر •

سادسا : كتب السيرة والتراجم :

- ١١٨ - أبجد العلوم •
القنوجي : صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩ م) •
إعداد : عبد الجبار زكار •
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي • دمشق ١٩٧٨ م •
- ١١٩ - الإعلام •
الزركلي : خير الدين الزركلي •
٨ مجلدات • الطبعة السابعة •
دار العلم للملايين • بيروت ، ١٩٨٦ م •
- ١٢٠ - تذكرة الحفاظ •
الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨ هـ -
١٣٤٨ م) •
تصحيح : وزارة المعارف للحكومة الهندية •
طبعه دار الكتب العلمية • بيروت •
- ١٢١ - تذكرة الحفاظ •
الذهبي •
٤ أجزاء في مجلدين • طبعة مصورة •
دار إحياء التراث العربي بيروت •

- ١٢٢ - ترتيب المدارك •
القاضي عياض : عياض السبتي (٥٤٤) •
٨ أجزاء • الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) •
تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي •
طبعه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية • المملكة المغربية •
- ١٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات •
النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) •
٤ أجزاء في ٣ مجلدات •
طبعة إدارة الطباعة المنيرية •
- ١٢٤ - ذكر أسماء التابعين وما بعدهم ممن صحت روايتهم عن الثقات عن
النبي صلى الله عليه وسلم •
الدارقطني : الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
(٣٨٥) •
جزآن • الطبعة الأولى ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م) •
تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت •
طبعه مؤسسة الكتب الثقافية •

- ١٢٥ - سير اعلام النبلاء •
الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان
(٨٤٧ هـ - ١٣٧٤ م) •
٣٢ جزء، وجزآن فهارس، الطبعة الثانية من عام ١٤٠٢ هـ
حتى عام ١٤٠٥ هـ وطبع الفهارس ١٤٠٩ هـ •
تحقيق: صالح سمر • وشعيب الأرناؤطي • ومحمد نعيم العرقسوس
طبعه مؤسسة الرسالة • بيروت •
- ١٢٦ - شجرة النور الزكية •
مخلف: محمد حسنين مخلف •
مجلد واحد •
طبعة دار الفكر •
- ١٢٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب •
إبن العماد: أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى
(١٠٨٩ هـ - ١٦٧٩ م) •
٨ أجزاء فى ٤ مجلدات • طبعة مصورة •
المكتب التجارى • بيروت •
- ١٢٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب •
إبن العماد •
طبعة دار الفكر •

- ١٢٨ - الطبقات السننية فى تراجم الحنفية •
الغزى : تقى الدين عبد القادر التميمى الدارى الغزى البصرى
الحنفى •
جزء واحد •
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلوى •
إصدار محمد توفيق عويضة ، القاهرة (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) •
- ١٢٩ - طبقات الشافعية الكبرى •
السبكى : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى
السبكى (٧٧١ هـ) •
١٠ أجزاء فى ١٠ مجلدات ، الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٤ م) •
تحقيق : محمود الثقافى ، وعبد الفتاح محمد الحلوى •
طبعة مجهولة •
- ١٣٠ - الطبقات الكبرى •
إبن سعد : محمد بن سعد بن منيع الزهرى المكنى بأبى
عبد الله •
٨ أجزاء فى ٨ مجلدات •
طبعة دار صبر • بيروت (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) •
- ١٣١ - عيون الأنباء فى طبقات الأطباء •
إبن أبى أصيبعة •
٣ أجزاء فى مجلدين •
الطبعة الثالثة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) •
دار الثقافة بيروت •

- ١٣٢ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون •
حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي
خليفة •
٦ أجزاء مع إيضاح المكنون وهدية العارفين •
تحقيق : محمد شرف الدين ورفعت بيلكة •
طبعه دار الفكر •
الوافي بالوفيات • ١٣٣ -
الصفدي : صلاح الدين خليل بن ابيك (٧٦٤ هـ - ١٣٦٢ م) •
٢٢ جزء في ٢٢ مجلد ، الطبعة الأولى •
بِغَايَةِ جَمَاعِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، سَلْسَلَةُ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيَّةِ •
المعهد الألماني للأبحاث الشرقية • بيروت •
(١٣٥٠ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٣١ - ١٩٨٣ م) •
١٣٤ - كتاب الوفيات •
ابن قنفذ : أبو العباس محمد بن سند بن علي بن الخطيب الشهير
بإبن قنفذ •
تحقيق : عادل أبو نهض •
منشورات دار الأفاق الجديدة • بيروت •
١٣٥ - رفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان •
ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر
ابن خلكان •
٨ أجزاء •
دار الفكر ، بيروت •

(٥٩٠)

الملاحق

ملحق رقم (١)

المسائل الملاحظة عليها بتوجيه أو استدراك في الآخرة

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة في الرسالة	نوع الملاحظة
١	اذن الثيب	٣٤	استدراك
٥	رضاء الثيب البالغ	٤٣	استدراك
١٤	في اعتبار الدين من الكفاية	٦٦	استدراك
١٥	في حكم الصداق	٦٣	استدراك
٤٤	المطلقة ابتداء ولم يفرض لها مهر	٨٣	توجيه
٣٩	الرضاع المحرم	٩٨	استدراك
٢٢	في صفة المرضعة	١٠٠	استدراك
٤٠	في تزوج المسلم الكتابية الحرة	١١٦	استدراك
٤٢	في احوال المسيية الغير متزوجة	١٢٠	توجيه
٤٥	في مانع الزوجية بين المسلمين والذميين	١٢٦	استدراك
٥٤	متى تلزم المطلقة بارضاع طفلها	١٤٣	استدراك
٥٦	في حكم النكاح المنعقد على الخمير والخنزير	١٤٧	استدراك
٥٧	في نكاح المتعة	١٤٦	استدراك
٧١	في حكم الطلاق بالألفاظ الصريحة مع النية	١٧٦	توجيه
٧٣ ٧٤	فيمن يقع طلاقه	١٨٤	توجيه
٨٣	لاعدة على غير المدخول بها	٢٠٢	توجيه
٨٩	فيكون العدة	٢١٣	استدراك
٩٤	في التوكيل في الحكمين	٢٢٤	استدراك
٩٧	فيما يحرم على المظاهر	٢٣٠	استدراك
١٠٦	في اشتراط الحاكم لجريان اللعان	٢٤٩	استدراك

ملحق رقم (٢)

المسائل الملاحظة عليهما بتوجيهه واستدراكه في المعاملات

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة في الرسالة	نوع الملاحظة
١٠	حكم بيع الطعام قبل قبضه	٤٧٤	استدراك
١١	في ضمان البائع في المكيل والموزون	٤٧٦	استدراك
١٢	فيما يشترط فيه القبض ومالم يشترط فيه	٤٧٨	استدراك
١٤	في منع الدين بالدين	٤٨٢	استدراك
٢٦	في حكم بيعتين في بيعة	٣٠٤	توجيه
٣٦	في توالي الإيجاب والقبول في البيع	٣٢٤	استدراك
٥٠	فيما إذا لم يحدث غيب عند المشتري	٣٥١	استدراك
٥٢	في ضمان البائع بعد القبض من المشتري	٣٥٥	استدراك
٦٣	في كون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا	٣٧٦	استدراك
٦٤	في حكم قبض الدين عند حلول الأجل	٣٧٨	استدراك
٦٩	بدلان كل منفعة كانت فرضا	٢٨٧	استدراك
٨٥	المساقاة في البقول	٤١٩	استدراك وتمهيد لمسائل المساقاة
٩٧	في حكم الشفعة في غير العقار	٤٤٢	استدراك
١١٦	الشروط في الرهن	٤٧٩	استدراك
١٢٧	في وكالة الغائب والمرضى والمرأة	٥٠١	استدراك
١٢٩	في حكم لقطة الحاج ولقطة مكة المكرمة	٥٠٥	استدراك
١٣١	في حكم ضالة الإبل	٥١٠	استدراك
١٣٤	في حكم اللقطة بعد السنة	٥١٦	استدراك
١٣٧	الحكم لو تلفت اللقطة	٥٢١	استدراك
١٤٥	من استغل أرضا غضبها	٥٢٦	استدراك

ملحق رقم (٢)

المسائل التي حذفت من البحث حسب توصية اللجنة

في أحكام الأسرة

العدد	نص المسألة	رقم الصفحة في الكتاب	سبب الحذف
١	فأما الخطبة على الخطبة	٢	لعدم ورودها تحت كونها مسألة .
٢	إذن البكر في النكاح وكيفية رد البكر (الإذن في النكاح على ضربين فهو واقع في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ وهو في حق الأبكار المستأذنان واقع بالسكوت أعني الرضا وأما الرد فباللفظ ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنطق)	٤	جرى إضافته بهذه المسألة، والمراد بمبدأ أنظر أنها داخل في البحث تحت رقم ٥ في الرسالة التالية
٣	الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها . فإنهم اتفقوا على أن من شروط الولاية الإسلام والبلوغ والذكورة وأن سوابها أضرار هذه أعني الكفر والصغر والأنوثة واختسلفوا في ثلاثة في العبد والفاسق والسفيه (٠٠٠)	١٢	لأن هذه المسألة في الولاية العامة لا في ولاية النكاح وهي خارجة عن المنهج .

- ٤ نكاح السر:
(واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر)
١٦ لأنه غني بالمتفقين
أبو حنيفة والشافعي
ومالكا كما يظهر من
أول المسألة .
- ٥ (واختلفوا في الصداق يستحق أو يوجد
به عيب فقال الجمهور النكاح ثابت)
٢٩ المالكية في ثبوت
النكاح .
- ٦ في وجوب المهر في النكاح الفاسد .
(أعني اتفقهم على وجوب المهر في
الأنكحة الفاسدة)
- ٧ وجوب النفقة على العبد الحاضر
٥٥ (فأما العبد فقال ابن المنذر أجمع كل
من يحفظ عنه من أهل العلم أن على
العبد نفقة زوجته)
- ٨ تأثير الرق في نقصان الحد .
(وقد اجمعوا على كون الرق مؤثرا في
نقصان الحد) .
- ٩ الطلاق المتبع في العدة
(ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع)
٦٤-٦٣ مالكا كما يظهر
من أول المسألة .
- بقصد الذين قالوا
بختيار الرد بالعيب
ولم يذكر سوى
المالكية .
- هو نقل لكلام ابن
المنذر وذكر ابن
رشد خلاف المالكية
في ذلك .
- خارجة عن المنهج
حيث أنها تتعلق
بالحدود .
- يعني بهم: أبا حنيفة
ومالكا كما يظهر
من أول المسألة .

- ١٠ المناكرة في العدد
يعني بهم الحنفية
- ٧٢ (وانما اتفقوا على أن له مناكرتها في
العدد أعني في لفظ التمليك)
والمالكية والشافعية
- ١١ في صفات المتلاعنين
المقصود بهم الحنفية •
- ١١٨ (أو بالجملة فاللعان عندهم انما يجوز
لمن كان من أهل الشهادة)
خاصة بالحدود فهي
- ١١٩ لا حد العبد والكافر في قذفهما
(وقد اتفقوا على أن العبد لا يحد بقذفه
وكذلك الكافر)
خارجة عن المنهج •

ملحق رقم (٤)

المسائل المحذوفة في أحكام المعاملات عند الوصايا

العدد	نص المسألة	رقم الصفحة في الكتاب	سبب الحذف
١	تحريم أكل الزيت النجس (ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس وما ضارعه بعد اتفاقهم على تحريم أكله)	١٢٧	خارجة عن المنهج حيث أنها تتبع الأطعمة والآن الكلام في البيوع .
٢	التهوي عن بيع المعاومة	١٤٨	لأن ابن رشد لم يقل فيها أجمعوا أو اتفقوا ولم يذكرها كمسألة لأنه من
٣	التهوي عن بيع السنبل حتى يبيض .	١٤٨	لأنه مختلف فيه .
٤	التهوي عن بيع الثمار حتى تزهي .	١٤٨	" " " " .
٥	بيع الأعيان إلى أجل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل وأن من شروطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عند الصفقة، إلا أن مالكا وربيه وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة ولم يجيزوا فيها النقد كما لم يجزه	١٥٦	لأن فيها خلاف مالك ومن معه .

- ٦ عن بيع وسلف ١٦٢ لأنه لم يحكها مسألة ولم يذكر اجماعا أو اتفاقا ولا عدم اختلاف
- ٧ النهي عن بيع الرجل على أخيه • ١٦٥ لعدم ورودها تحت لفظ من الألفاظ التي تدل على الإجماع أو الاتفاق أو عدم الاختلاف ولم ترد على شكل مسألة •
- ٨ النهي عن بيع سوم الرجل على سوم أخيه • ١٦٥ ”
- ٩ النهي عن تلقي الركبان • ١٦٦ ”
- ١٠ النهي عن تلقي الركبان • ١٦٦ ”
- ١٢ في الفاظ عقد البيع • ١٨٧ لأن الفقهاء لم يجمعوا ولم يذكرها تحت إجماع أو اتفاق أو عدم خلاف •
- ١١ في شروط العاقدين ١٧٢ لأنه حكى فيه الخلاف •
- ١٣ جائحة العطش • ١٨٧
- (وأما العطش كما قلنا فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة) •
- ١٤ الحوالة والحمالة والخيار في الصرف (••• لا اتفاقهم على هذا المعنى لم يجز عندهم في الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار) • ١٩٧ يعنى به الذين قالوا بوضع الجائحة وهم للكية والحنابلة فقط • قوله إتفاقهم يقصد به المالكية فقط •

٢٠٤	السلم في الذمة	١٥
	(ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في معين وأجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة وكان رها مثل الذمة) .	
٢٣٢-٢٣٣	ضمان الصناع	١٦
	ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم	
	يريد بعدم الخلاف عند المالكية كما يفهم من السياق .	
٢٤٨	في حكم اشتراط احدهما قبضة زائدة . واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة .	١٧
	لخلاف مالك في اليسير	
	في حكم خلط المالين .	١٨
	لأنه كلام ابن المنذر وعقب عليه ابن رشد .	
٢٥٥	في أحكام الشركة الصحيحة والفاسدة .	١٩
	لأنه لم يحكها كمسألة	
٢٥٦	مالكل من الشريكين من الحقوق	٢٠
	في تصرف كل شريك	٢١
٢٥٦	في حكم اقرار احد الشريكين في مال الشركة واقرار أحد الشريكين في مال لمن بينهم على لايجوز .	٢٢
	لأنه لم يحكها كمسألة	
٢٦٩	في قسمة المكيل والموزون	٢٣
	لأن هذا عند المالكية فحسب .	

- ٢٤ في حق المرتهن في الرهن ٢٧٥ أشار فيه بكرامة مالك .
- ٢٥ في النهي عن بيع العنب حتى يسود ٢٨٣ لأنهم يحكها كمسألة
- ٢٦ حكم الفليس الذي لا مال له ٢٩٣
- أصلاً (فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرة إلا ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن لهم أن يؤاجرواه وقال به أحمد من فقهاء الأمصار) .
- ٢٧ حبس المدين الفليس حتى يتحقق ٢٩٣ لخلاف أبي حنيفة
- اعساره ثم يخلي سبيله . (وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفليس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين فإذا كان ذلك خلى سبيله وحتى عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار) .
- ٢٨ في الوكيل . ٣٠١ المقصود بهذا عند مالك والشافعي .

- ٢٩ في محل التوكيل . ٣٠١ ولم يرد به الجميع
لأنه لم يحكها مسألة
لأنها داخلة
وذكر فيها تفاصيل
وأقوال الأئمة الأربعة
لم يحكها مسألة . ٣٠٥
لم تحكها المسألة .
- ٣٠ من هو الملتقط
٣١ اللقطة : ما هو الملتقط
(فأما الملتقط فهو كل مسلم
بالغ لأنها ولاية) .
- ٣٢ اللقيط : من هو الملتقط
(فأما الملتقط فهو كل حر
مسلم حر عدل رشيد) .
- ٣٣ حكم ضمان غصب الغلة
٣٠٩ لم يحكها مسألة
المقصود بهذه المسألة
المالكية كما يفهم من
السياق .